



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية
نقالاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе
Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в
бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.



الوثائق الختامية لأعضـاء المندوبـين المفـوضـين

عواد الاخـارـاـ، 2010



الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غواداداخارا، 2010)

صكا تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
واتفاقيته (جنيف، 1992)
بصيغتهما المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته

المقررات والقرارات

ملاحظات توضيحية

الرموز المستعملة في الوثائق الختامية

استعملت الرموز التالية في المامش للإشارة إلى طبيعة التغييرات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جيف، 1992) بصيغتهما المعدهلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006). وتتحدد هذه الرموز المعاني الموضحة فيما يلي:

ADD = إضافة حكم جديد

MOD = تعديل حكم موجود

(MOD) = تعديل في صياغة حكم موجود

SUP = حذف حكم موجود

SUP* = حكم منقول إلى مكان آخر في الوثائق الختامية

ADD* = حكم موجود منقول من مكان آخر في الوثائق الختامية ليوضع في المكان المبين

وبعد هذه الرموز يأتي رقم الحكم الموجود. وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD)، يتم توضيح المكان الذي يتبع إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذي يسبقه متبوعاً بحرف هجاء.

ترقيم المقررات والقرارات

تقرر ترقيم المقررات والقرارات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) ترتيباً تابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006). أما المقررات والقرارات التي راجعها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) فهي تحفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "المراجع في غوادادالاخارا، 2010".

جدول المحتويات

صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
 بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)
 (التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين
 (غودالاخارا، 2010))

الصفحة

3	الجزء الأول – تمهيد
الفصل الخامس – أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد		
4	المادة 28 مالية الاتحاد
الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول		
5	الصيغة النهائية
6	التوقيعات

صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
 بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)
 (التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين
 (غواداراخارا، 2010))

الصفحة

15	الجزء الأول - تمهيد
16	الفصل الرابع - أحكام أخرى
16	المادة 33 الشؤون المالية
17	الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول
17	الصيغة النهائية
6	التوقيعات
19	التصریحات والتحفظات

- إسبانيا (23، 26، 39)
 إستونيا (جمهورية) (23، 29، 39، 85)
 الولايات المتحدة الأمريكية (23، 68، 84، 85)
 إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية) (92)
 الاتحاد الروسي (28)
 فنلندا (23، 39، 85)
 فرنسا (23، 39، 48، 85)
 الجمهورية الغابونية (74)
 اليونان (23، 39، 85)
 غواتيمala (جمهورية) (13)
 غينيا (جمهورية) (8)
 هندوراس (جمهورية) (41)
 هنغاريا (جمهورية) (23، 39، 85)
 الهند (جمهورية) (76)
 إندونيسيا (جمهورية) (5)
 إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (35، 47، 87)
 العراق (جمهورية) (35، 87)
 أيرلندا (23)
 أيسلندا (30، 39، 85)
 إسرائيل (دولة) (71، 75)
 إيطاليا (23، 39، 85)
 جامايكا (95)
 اليابان (85، 62)
 كازاخستان (جمهورية) (28)
 كينيا (جمهورية) (63)
 الكويت (دولة) (35)
 ليسوتو (ملكة) (54)
 لاتفيا (جمهورية) (23، 29، 39، 85)
 لبنان (35، 87)
 ليختنشتاين (إمارة) (30، 39، 85)
 الجزائر (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) (35، 53)
 ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (23، 38، 39، 85)
 أندورا (إمارة) (17)
 أنغولا (جمهورية) (34)
 المملكة العربية السعودية (24، 35، 87)
 جمهورية الأرجنتين (20)
 أرمانيا (جمهورية) (28)
 أستراليا (55، 67، 85)
 النمسا (23، 39، 85)
 البحرين (ملكة) (35، 87)
 بربادوس (73)
 بلجيكا (9، 10، 23، 39، 85)
 بوتسوانا (جمهورية) (59)
 بلغاريا (جمهورية) (23، 39، 85)
 بوركينا فاصو (45)
 بوروندي (جمهورية) (16)
 الكاميرون (جمهورية) (25)
 كندا (67، 72، 77، 85)
 شيلي (93)
 الصين (جمهورية الصين الشعبية) (40)
 قبرص (جمهورية) (11، 23، 39)
 الفاتيكان (دولة مدينة الفاتيكان) (19، 39)
 كوريا (جمهورية) (51)
 كوت ديفوار (جمهورية) (86)
 كرواتيا (جمهورية) (39، 50، 85)
 كوبا (32)
 الدنمارك (23، 39، 85)
 الدومينican (جمهورية) (15)
 مصر (جمهورية مصر العربية) (65)
 السلفادور (جمهورية) (4)
 الإمارات العربية المتحدة (35، 36، 87)

- ليتوانيا (جمهورية) (23، 29، 39، 85)
- لوكسمبورغ (23، 39، 85)
- مالطا (35)
- ملاوي (78)
- مالي (جمهورية) (49)
- المغرب (المملكة المغربية) (35، 87)
- موريطانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) (35)
- المكسيك (70)
- ميكونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (42)
- مولدوفا (جمهورية) (28)
- الجليل الأسود (39، 85)
- موازامبيق (جمهورية) (31)
- نيكاراغوا (43)
- النيل (جمهورية) (14)
- نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (18)
- النرويج (30، 39، 85)
- نيوزيلندا (56، 85)
- عمان (سلطنة) (35، 80، 87)
- أوغندا (66)
- أوزبكستان (جمهورية) (28)
- بابوا - غينيا الجديدة (46)
- باراغواي (جمهورية) (6)
- هولندا (ملكة) (23، 39، 85)
- الفلبين (جمهورية) (52)
- بولندا (جمهورية) (23)
- البرتغال (23، 39، 85)
- قطر (دولة) (35، 79)
- الجمهوريات العربية السورية (35، 61، 87)
- جمهوريات قيرغيزستان (28)
- الجمهوريات السلفاكورية (23، 39، 85)
- الجمهورية التشيكية (23، 39، 85)
- رومانيا (23، 39)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (23)
- (90، 85، 39)
- رواندا (جمهورية) (3)
- سان مارينو (جمهورية) (12، 39)
- ساموا (دولة ساموا المستقلة) (57)
- سنغافورة (جمهورية) (7)
- سلوفينيا (جمهورية) (23، 39، 85)
- جمهورية الصومال الديمقراطية (88)
- السودان (جمهورية) (35، 87)
- سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (58)
- جنوب إفريقيا (جمهورية) (64)
- السويد (23، 39، 85)
- سويسرا (الاتحاد السويسري) (39، 85)
- سوازيلاند (ملكة) (37)
- تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (60)
- تشاد (جمهورية) (33)
- تايلاند (2)
- جمهورية تونغو (82)
- ترنيداد وتوباغو (44)
- تونس (21، 35، 87)
- تركيا (39، 39، 85، 69)
- أوكرانيا (28)
- أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (1)
- فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (22)
- فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (27)
- اليمن (جمهورية) (35، 89)
- زامبيا (جمهورية) (81)
- زمبابوي (جمهورية) (91)

الصفحة

81	القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
83	الفصل الثالث الإجراءات الانتخابية
83	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس 34

المقررات

5 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010)	إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2012-2015
11 (غوادادالاخارا، 2010)	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها
12 (غوادادالاخارا، 2010)	النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد
103	قائمة المقررات التي ألغاهامؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)

المقررات

الصفحة

- 2 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 104
- 4 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مدة مؤتمرات المندوبيين المفوضين للاتحاد 109
- 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات 110
- 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تقوية الحضور الإقليمي 117
- 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية 128
- 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها 131
- 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية 135
- 41 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتاخرات 138
- 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) إدارة الموارد البشرية وتنميتها 141

الصفحة

- 58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للالتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية المؤتمر المندوبيين المفوضين.....
- 147
 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) النفاذ على أساس غير تميّز إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها.....
- 151
 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وثائق الاتحاد ونشراته
 155
 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات
 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....
 160
 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 .
 72 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد.....
 227
 77 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مؤشرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبالة (2011-2014)
 230
 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للالتصالات وخدماته
 232
 94 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مراجعة حسابات الاتحاد
 238
 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وضع فلسطين في الاتحاد

الصفحة

- 101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت
242
- 102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق
بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت
وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء
248
الميادين والعناوين
- 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الدور المتتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
256
- 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) سد الفجوة التقنيّة بين البلدان النامية والبلدان
260
المتقدمة
- 125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء
264
شبكات اتصالاتها
- 126 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا
268
لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة ...
- 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في
271
استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 131 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات
282
والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية.....
- 133 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء
288
الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

الصفحة

- 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة 293
- 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة..... 297
- 137 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية 302
- 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع 307
- 140 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لجتمع المعلومات 314
- 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) توسيع نطاق أحکام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية ¹ لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 323
- 150 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2009-2006 325

الصفحة

151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	326
152 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمتسبين في تحمل نفقات الاتحاد...	328
153 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين	331
154 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة	333
157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات	337
158 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) قضايا مالية ينظر فيها المجلس	340
159 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمنقلة)	342
344 اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (غوادالاخارا، 2010)	
358 تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات..... (غوادالاخارا، 2010)	
364 توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس..... (غوادالاخارا، 2010)	
366 المواعيد النهائية لتقديم المقترنات وإجراءات تسجيل المشاركيين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته . (غوادالاخارا، 2010)	
368 عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات..... (غوادالاخارا، 2010)	

الصفحة

- تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالمجتمعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد 167 (غواداد الاخبار، 2010) 372
- ترجمة توصيات الاتحاد 168 (غواداد الاخبار، 2010) 376
- السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة 169 (غواداد الاخبار، 2010) 380
- قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد 170 (غواداد الاخبار، 2010) 383
- الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 171 (غواداد الاخبار، 2010) 385
- الاستعراض الشامل لتنفيذ نوافذ القمة العالمية لجتمع المعلومات 172 (غواداد الاخبار، 2010) 390
- القرصنة والتعددي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان 173 (غواداد الاخبار، 2010) 392
- دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتقنيات المعلومات والاتصالات 174 (غواداد الاخبار، 2010) 394
- نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر 175 (غواداد الاخبار، 2010) 398

الصفحة

403	التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية وقياسها	176 (غواداد الاخبار، 2010)
406	المطابقة وقابلية التشغيل البيئي	177 (غواداد الاخبار، 2010)
410	دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترن特	178 (غواداد الاخبار، 2010)
414	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط	179 (غواداد الاخبار، 2010)
420	تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترن特 (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)	180 (غواداد الاخبار، 2010)
424	التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ..	181 (غواداد الاخبار، 2010)
430	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة	182 (غواداد الاخبار، 2010)
438	تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية	183 (غواداد الاخبار، 2010)
441	تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين	184 (غواداد الاخبار، 2010)
444	قائمة القرارات التي ألغتها مؤتمر المندوين المفوضين (غواداد الاخبار، 2010)	

صَكَا تَعْدِيل
دُسْتُور الْإِتَّخَادُ الدُّولِي لِلْاتِّصَالَاتِ
وَالْأَفْقَادِيَّةِ
(جَنِيف، 1992)

بصيغتهما المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)

صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة

في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)

ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكس، 2002)

ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006))

(التعديلات التي اعتمدها

مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010))

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات^{*} (جنيف، 1992)

الجزء الأول - تهيد

اعتمد مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكس، 2002) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى جنس بعينه.

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 28

مالية الاتحاد

5 عندما تختار إحدى الدول الأعضاء فئة مساحتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على 15 في المائة من عدد الوحدات التي اختارتها الدولة العضو للفترة السابقة على إجراء التخفيف، مع التقرير إلى القيمة الأقل الأقرب من قيم عدد الوحدات في الجدول في حالة المساهمات التي تبلغ ثلاثة وحدات أو أكثر، أو بما يزيد عن فئة واحدة للمساهمة في حالة المساهمات الأقل من ثلاثة وحدات. وبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيف تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين. يبدأ أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبيين المفوضين أن يسمح بتخفيف أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساحتها في الفئة التي اختارتها أصلاً.

165 MOD
PP-98

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2012، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية لهذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

عن جمهورية أرمينيا ALBERT NALBANDIAN	عن أفغانستان BARYALAI HASSAM
عن أستراليا BRENTON D. THOMAS	ABDUL WAKIL SHERGUL
JASON CAMPBELL MEIN ASHURST	NADER SHAH ARIAN
عن النمسا CHRISTIAN SINGER	عن جمهورية ألبانيا GENC POLLO
SUSANNA WÖLFER	GJERGJI GJINKO
عن جمهورية أذربيجان ILGAR MUKHTAROV	ALKETA MUKAVELATI
عن كومونولثbahamas REGINALD BOURNE	BENON PALOKA
عن مملكة البحرين JAMEEL J. GHAZWAN	عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية MOHAMED BAÏT
SAYED KAMEL ALI MAHFOODH	عن جمهورية ألمانيا الاتحادية PETER VOSS
عن جمهورية بنغلاديش الشعبية SUNIL KANTI BOSE	عن إمارةأندورا MICHELE GIRI
HASAN MAHMOOD DELWAR	عن جمهورية أنغولا PEDRO SEBASTIÃO TETA
SHAMEEM AL MAMUN	ANTÓNIO BASTOS José DIAS
MD. MOHSIN UL ALAM	ANTÓNIO PEDRO BENGE
MD. ABDUL HALIM	DOMINGOS PEDRO ANTÓNIO
MD. RAKIBUL HASSAN	عن المملكة العربية السعودية MOHAMMED JAMIL AL-MULLA
MD. MAHBOOB AHMED	FAREED YOUSEF KHASHOGGI
MD. REZAUL QUADER	HABEEB K. AL-SHANKITI
عن بربادوس REGINALD BOURNE	ABDULLAH A. AL-DARRAB
عن بلجيكا GUIDO POUILLON	MAJED M. AL-MAZYED
ETIENNE DEFRENCE	عن جمهورية الأرجنتين FACUNDO FERNÁNDEZ BEGNI

عن جمهورية بوروندي

CONCILIE NIBIGIRA

عن مملكة كمبوديا

KHUN SO

عن جمهورية الكاميرون

JEAN-PIERRE BIYITI BI ESSAM

PAULETTE ABENKOU EBA'A

JEAN-LOUIS BEH MENGUE

JULIEN BARA

JEAN-CLAUDE TCHOULACK

SUZY F. V. OWONA NOAH

PIERRE MOUNDOU

LUCIEN NANA YOMBA

CALVIN D. BANGA MBOM

ABOUBAKAR ZOURMBA

عن كندا

KATHY FISHER

BRUCE A. GRACIE

عن جمهورية الرأس الأخضر

DAVID GOMES

عن جمهورية إفريقيا الوسطى

THIERRY SAVONAROLE MALEYOMBO

PAUL VINCENT MARBOUA

V. NADÈGE CARLA DEA-KOFFEMBA

SYNTICHE NALIMBI

عن شيلي

CATALINA ACHERMANN U.

عن جمهورية الصين الشعبية

YONGHONG ZHAO

عن جمهورية قبرص

ELEFTHERIOS PILAVAKIS

عن بليز:

ROSENDO ANTONIO URBINA

عن جمهورية بنن

WILFRID A. SERGE MARTIN

عن مملكة بوتان

PHUNTSHO TOBGAY

عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات

WALDO REINAGA JOFFRE

عن البوسنة والهرسك

ZELJKO KNEZEVIC

عن جمهورية بوسنوا

THARI GILBERT PHEKO

MARTIN MOKGWARE

TWOBA BOIKAEGO KOONTSE

CECIL OTUKILE MASIGA

GODFREY RADJENG

TSHOGANETSO KEPALETSWE

BOITSHEPO MAPHOI KOMANYANE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

JEFERSON FUED NACIF

عن بروني دار السلام

HAJI ZAINI HAJI PUNGUT

SITI NOR I. HASYYATI ROSLI

عن جمهورية بلغاريا

ANDREANA R. ATANASOVA

عن بوركينا فاسو

LAMOUSSA OUALBEOGO

عن الجمهورية الدومينيكية

SÓCRATES MARTÍNEZ DE MOYA

JAVIER GARCÍA

PAOLA J. M. TORRES

عن جمهورية مصر العربية

KARIM ABDELGHANI

عن جمهورية السلفادور

ÓSCAR ATILIO ESTRADA VALLE

عن الإمارات العربية المتحدة

TARIQ AL AWADHI

NASSER BIN HAMMAD

SAAD HASSAN

NASSER AL MARZOUI

MOHAMMAD AL MAZROUEI

عن إكوادور

JAVIER VÉLIZ MADINYÁ

عن إسبانيا

BERNARDO LORENZO ALMENDROS

MARTA CIMAS HERNANDO

BLANCA GONZÁLEZ GONZÁLEZ

BÁRBARA FUERTES GONZÁLEZ

LAURA PÉREZ MARTOS

RUTH DEL CAMPO BÉCARES

عن جمهورية إستونيا

MART LAAS

عن الولايات المتحدة الأمريكية

PHILIP VERVEER

عن جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

BALCHA REBA

عن دولة مدينة الفاتيكان

SANDRO PIERVENANZI

عن جمهورية الكونغو

DIEUDONNÉ BABAKISSINA

ALAIN BERNARD EWENGUE

عن جمهورية كوريا

KYU-JIN WEE

KEOUNGHEE LEE

عن كوستاريكا

ALLAN RUÍZ MADRIGAL

عن جمهورية كوت ديفوار

DADIÉ ROGER DÉDÉ

ALINE MOULARÉ N'DAKON

SIMON KOFFI

YAPI ATSÉ

KAKOU BI KANVOLI

HÉRACLÈS MAYÉ ASSOKO

عن جمهورية كرواتيا

KRESO ANTONOVIĆ

DRAZEN LUCIĆ

عن كوبا

CARLOS MARTÍNEZ ALBURNÉ

WILFREDO LÓPEZ RODRÍGUEZ

عن الدنمارك

PETER H. PEDERSEN

CHRISTINE MÜLLER ANDREASSEN

عن جمهورية جيبوتي:

HUSSEIN AHMED HERSI

عن جمهورية غواتيمالا

RODRIGO ROBLES FLORES

عن جمهورية غينيا

TALIBÉ DIALLO

MAMADOU PATHÉ BARRY

MAMADOU CELLOU DIALLO

عن غيانا

CRIS SEECHERAN

عن جمهورية هندوراس

LIDIA ESTELA CARDONA PADILLA

GELBIN RAFAEL PONCE

عن جمهورية هنغاريا

EMÍLIA ULELAY

عن جمهورية الهند

R. N. JHA

ANURAAG KOCHAR

P. K. GARG

ASIT KADAYAN

SADHANA DIKSHIT

R. K. GUPTA

MANHARSINH YADAV

عن جمهورية إندونيسيا

TIFATUL SEMBIRING

IKHSAN BAIDIRUS

عن جمهورية إيران الإسلامية

SAMAD MOEMEN BELLAH

عن الجمهورية العراقية

AMIR KHADR

عن أيرلندا

CATHY O'CONNOR

عن الاتحاد الروسي

IGOR SHCHEGOLEV

عن جمهورية فيجي

ELIZABETH ANNE POWELL

عن فنلندا

PETRI LEHIKOINEN

MERVI KULTAMAA

RISTO VÄINÄMÖ

عن فرنسا

BENOÎT BLARY

ARNAUD MIQUEL

MARIE-THÉRÈSE ALAJOUANINE

عن الجمهورية الغابونية

LAURE OLGA GONDJOUT

LIN MOMBO

CLAUDE AHAVI

STANISLAS OKOUMA LEKHOUYI

EDGARD BRICE PONGA

FABIEN MBENG EKOGHA

JACQUES EDANE NKWELE

BERNARD LIMBONDZI

FLORENCE L-K BIBENDA

عن جمهورية غامبيا

ALHAJI A. CHAM

MIKHEIL GOTOSHIA

عن غانا

YAHAYA ISSAH

عن اليونان

NISSIM BENMAYOR

VASSILIOS CASSAPOGLOU

ELENA PLEXIDA

<p>عن لبنان</p> <p>CHARBEL NAHAS NOUHAD MAHMOUD IMAD HOBALLAH MAURICE GHAZAL</p> <p>عن جمهورية ليبيريا</p> <p>JEREMIAH C. SULUNTEH ANGELIQUE WEEKS LAMINI A. WARITAY SEKOU M. KROMAH</p> <p>عن إمارة ليختنشتاين</p> <p>KURT BÜHLER</p> <p>عن جمهورية ليتوانيا</p> <p>RIMVYDAS VASTAKAS</p> <p>عن لكسمبرغ</p> <p>ANNE BLAU</p> <p>عن ماليزيا</p> <p>MOHD ALI BIN MOHAMAD NOR</p> <p>عن ملاوي</p> <p>WILLIE KAMANGA ESTHER NG'ONG'OLA BEN CHITSONGA</p> <p>عن جمهورية مالي</p> <p>MARIAM FLANTIÉ DIALLO DIARRA M'BODJI SÈNE DIALLO CHOGUEL K. MAÏGA CLAUDE SAMA TOUNKARA MOUSSA OUATTARA ADAMA KONATÉ</p>	<p>عن أيسلندا</p> <p>ARI JOHANNSSON</p> <p>عن دولة إسرائيل</p> <p>EDEN BAR TAL NAAMA HENIG RON ADAM NATI SCHUBERT LIAT GLAZER</p> <p>عن إيطاليا</p> <p>LUCIANO BALDACCI</p> <p>عن جامايكا</p> <p>CLIVE MULLINGS</p> <p>عن اليابان</p> <p>MASAAKI ONO</p> <p>عن المملكة الأردنية الهاشمية</p> <p>AL-ANSARI M. ALMASHAKBEH</p> <p>عن جمهورية كازاخستان</p> <p>KARLYGASH MAUTENBAYEVA</p> <p>عن جمهورية كينيا</p> <p>CHARLES J. K. NJOROGE</p> <p>عن مملكة ليسوتو</p> <p>TSELISO MOKELA</p> <p>عن جمهورية لاوفيا</p> <p>ULDIS REIMANIS</p>
---	---

عن نيكاراغوا

JOSÉ PABLO DE LA ROCA

عن جمهورية النيجر

ABDOULKARIM SOUMAÏLA

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

KILYOBAS NYOBANGA BINGA

OKECHUKWU ITANYI

NNENA O. KALU-UKOHA

عن النرويج

OTTAR OSTNES

CHRISTINA CHRISTENSEN

عن نيوزيلندا

IAN R. HUTCHINGS

TRACEY ELIZABETH BLACK

KEITH DAVIDSON

عن سلطنة عمان

ALI MOHAMED A. AL-FARSI

عن جمهورية أوغندا

ABEL KATAHOIRE

PATRICK MWESIGWA

GEOFFREY SSEBUGGWAWO

IRENE KAGGWA-SEWANKAMBO

JOANITA NAMPEWO

عن جمهورية أوزبكستان

ASROR ISHANKHODJAEV

عن بابوا - غينيا الجديدة

KILA GULO-VUI

عن المملكة المغربية

MUSTAPHA BESSI

MOHAMMED HAMMOUDA

BRAHIM KHADIRI

FARID LAABOUDI

HASSAN TALIB

NOUREDDINE LASFAR

RACHID EL MOUTARAJJI

عن المكسيك

HÉCTOR OLAVARRÍA TAPIA

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة

JOLDEN J. JOHNNYBOY

عن جمهورية مولدوفا

VEACESLAV PASCAL

عن إمارة موناكو

ROBERT FILLON

عن الجبل الأسود

SRDJAN MIHALJEVIC

عن جمهورية موزامبيق

AMÉRICO F. MUCHANGA

HILÁRIO J. L. TAMELE

FRANCISCO X. GIROTH

عن جمهورية ناميبيا

STANLEY SIMATAA

HENRY J. KASSEN

THEODORUS G. KLEIN

عن جمهورية نيبال الديقراطية الاتحادية

NARAYAN PRASAD REGMI

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراتية

RI JUNG WON

KYONG IL SO

عن الجمهورية السلوفاكية

JÁN HUDAČKÝ

JAROSLAV BLASKO

VILIAM PODHORSKÝ

عن الجمهورية التشيكية

PAVEL DVORÁK

عن رومانيا

AURELIAN SORINEL CALINCIUC

IONELA ANDRISOI

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

NIGEL HICKSON

CHRIS WOOLFORD

PAUL REDWIN

عن جمهورية رواندا

IGNACE GATARE

ABRAHAM MAKUZA

CHARLES SEMAPONDÖ

VIJAYAKUMAR KUPPUSAMY

عن جمهورية سان مارينو

MICHELE GIRI

FEDERICO VALENTINI

عن دولة ساموا المستقلة

IAN R. HUTCHINGS

TRACEY ELIZABETH BLACK

عن جمهورية باراغواي

LADISLAO MELLO

NICOLÁS EVERIS

CARLOS M. GALEANO DAGOGLIANO

عن مملكة هولندا

WIM RULLENS

عن بيرو

José D. HURTADO FUDINAGA

عن جمهورية الفلبين

PRISCILLA F. DEMITION

NESTOR S. BONGATO

عن جمهورية بولندا

ANNA E. NIEWIADOMSKA

JUSTYNA ROMANOWSKA

عن البرتغال

CRISTINA LOURENÇO

JOANA SANTOS

MANUEL DA COSTA CABRAL

عن دولة قطر

HASSAN J. AL-SAYED

AZHARI NUREDDEEN

الجمهورية العربية السورية

IMAD SABOUNI

NADHIM BAHSAS

MOHAMMAD AL JALALI

عن جمهورية قيرغيزستان

BAIYSH NURMATOV

عن جمهورية جنوب إفريقيا SIPHIWE NYANDA	عن جمهورية سان تومي وبرنسبي الديمقراطية JEFERSON FUED NACIF
عن السويد ANDERS JONSSON	عن جمهورية السنغال FRANÇOIS DA SYLVA EL HADJI MODA SEYE
عن الاتحاد السويسري FRÉDÉRIC RIEHL HASSANE MAKKI	عن جمهورية صربيا JASNA MATIĆ IRENA POSIN IRINI RELJIN VLADIMIR STANKOVIĆ MOMCILO SIMIĆ
عن مملكة سوازيلاند MANDLA D. S. MOTSA	عن جمهورية سنغافورة AILEEN CHIA KA WEI HO CHARMAINE CHUA
عن جمهورية تنزانيا المتحدة JOHN S. NKOMA ELIZABETH M. NZAGI JOSEPH S. KILOGOLA FORTUNATA B. K. MDACHI Alinanuswe A. KABUNGO VICTOR NKYA VIOLET ESEKO INNOCENT P. M. MUNGY	عن جمهورية سلوفينيا JOZE UNK
عن جمهورية تشاد NDJERABE NDJEKOUNDADE	عن جمهورية الصومال الديمقراطية AHMED M. ADEN
عن تايلاند THANEERAT SIRIPHACHANA	عن جمهورية السودان MOHAMED ABDELMAGID ELSADIG
عن جمهورية تيمور لستي الديمقراطية NICOLAU SANTOS CELESTINO	عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية SATYALOKA S. SAHABANDU HAPUARACHCHIGE P. KARUNARATHNA JAGATH K. B. RATHNAYAKE MANODHA N. GAMAGE
عن جمهورية توغو PALOUKI MASSINA KOSSEVI DOKOUE ESSODESSEWE PIKELI	

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية
ALCIDES GONZÁLEZ

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية
QUAN DUY NGAN HA

عن الجمهورية اليمنية
KAMAL HASSAN MOHAMMAD
OMER AWADH O. ALI

عن جمهورية زامبيا
LUWANI SOKO

عن جمهورية زيمبابوي
PARTSON I. MBIRIRI

عن مملكة تونغا
PAULA POUVALU MA'U

عن ترينيداد وتوباغو
SHELLEY-ANN CLARKE-HINDS
CRIS SEECHERAN

عن تونس
ALI GHODBANI
MOEZ CHAKCHOUK

عن تركيا
AHMET ERDİNÇ CAVUSOGLU

عن أوكرانيا
OLENA DOVHALENKO

عن جمهورية أوروجواي الشرقية
FERNANDO FONTÁN MARTÍNEZ
EUGENIO LLOVET METHOL

صلك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس، 1998)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكس، 2002)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)

(التعديلات التي اعتمدها

مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخار، 2010))

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*

(جنيف، 1992)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخار، 2010) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (ميامي بوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكس، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكاماً المادة 42:

* يجب اعتبار لغة صياغة الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) لغة محايدة لا تشير إلى حسن بعينه.

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

1) يتحدد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساحتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساحتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:

468 MOD
PP-98
PP-06

من فئة 40 وحدة حتى فئة وحدتين:
مع التدرج بوحدة واحدة

الفئات أقل من وحدتين على الشكل التالي:
فئة وحدة ونصف الوحدة

فئة وحدة واحدة
فئة نصف الوحدة

فئة ربع الوحدة
فئة ثمن الوحدة
فئة $\frac{1}{16}$ من الوحدة

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 2012، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006).

التصريحات والتحفظات

التصريحات والتحفظات

التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية المؤتمر.

* ملاحظة من الأمانة العامة - ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها.
أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب المختلف لأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

1

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

يصرح وفـد جمهورية أوروغواي الشرقية بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أعضاء آخرون في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤشر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخار، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بـهما، أو إذا أدت التحفظات من أعضاء آخرين إلى تقييد حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات اتصالـها؛
- إبداء أي تحفظات إضافية، بمقتضى اتفاقية فيما لقانون المعاهدات (1969)، على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخار، 2010) في أي وقت تعتقد مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليها على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية.

2

الأصل: الإنكليزية

عن تايلاند:

يحتفظ وفـد تايلاند لـحكومته بـحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضروريـاً للـحفاظ على مصالحـها إذا أخفقت أي دولة عضـو بأـي شـكل في الـامتثال لـمتطلـبات دـستور الـاتحاد الدولي للـاتصالـات وـاتفاقـيتها (جـنيـف، 1992)، بصـيـغـتهاـ المـعـدـلةـ فيـ الوـثـاقـةـ الخـتـامـيـةـ لـمؤـتـمـرـ المـنـدـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ (كـيـوـتوـ، 1994ـ، وـمؤـتـمـرـ المـنـدـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ (مـينـيـابـولـيسـ، 1998ـ، وـمؤـتـمـرـ المـنـدـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ (مـراـكـشـ، 2002ـ، وـمؤـتـمـرـ المـنـدـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ (أـنـطـالـياـ، 2006ـ، وـمؤـتـمـرـ المـنـدـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ (غـواـدـالـاخـارـ، 2010ـ) أوـ الملـحـقـاتـ والـبرـوـتـوكـولـاتـ المرـفـقـةـ بـهـمـاـ، أوـ إـذـاـ هـدـدـتـ أيـ تـحـفـظـاتـ تـبـدـيـهـاـ أيـ دـوـلـةـ عـضـوـ أـخـرـىـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاتـهـاـ أـوـ أـدـتـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـهـمـهـاـ فيـ نـفـقـاتـ الـاتـحـادـ.

3

الأصل: بالإنكليزية**عن جمهورية رواندا:**

إن وفد جمهورية رواندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وفقاً للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها رواندا، إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت تحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بمصالحها.

4

الأصل: بالإسبانية**عن جمهورية السلفادور:**

يعلن وفد جمهورية السلفادور بتوقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010) أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- عدم قبول أي تدبير مالي قد يستتبع زيادات غير مرررة في مساحتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغواداداخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا هددت تحفظات أعضاء آخرين حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات اتصالها؛

إبداء أي تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010) في أي وقت تعتقده مناسباً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

-

5

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

يؤكد المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بتوقيعهم هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، أن وفد جمهورية إندونيسيا قد أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أعلنت في نهاية هذا المؤتمر.

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يعلن باسم جمهورية إندونيسيا أنه:

يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحکام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها، أو مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي؛

-

يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (غوادادالاخارا، 2010) أو إذا كانت للتحفظات التي يديها أي عضو نتائج تضر بخدمات اتصالها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

-

6

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

يحتفظ وفد جمهورية باراغواي حكومته بالحق، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، في إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية في أي وقت تعتقده مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على الصكوك الدولية التي تشكلها هذه الوثائق الختامية.

7

الأصل: الإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة حكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أحق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الامتنال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة. بموجب الوثائق الختامية مؤتمر المندوبيين المفوضين، 2010 والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو يمس سعادتك أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

8

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية غينيا:

إن وفد جمهورية غينيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غودالاحرار، 2010)، يحتفظ حكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أحق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقييد بأحكام هذه الوثائق أو ألحقوهاضرر على نحو مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها أو عرضوا للخطر أمن سعادتك الوطنية.

الأصل: بالفرنسية

عن بلجيكا:

إن وفد بلجيكا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تشارك بعض الدول الأعضاء في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا تخلفت بأي شكل عن التقيد بأحكام التعديلات على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) المعتمدة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالفرنسية

عن بلجيكا:

توقيع أعضاء الوفد يلزم أيضاً الجالية الفرنسية والجالية الفلمنكية والجالية الألمانية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

يمحتفظ وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد عن المساهمة في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي طريقة كانت في الامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) وأ/أ أي من ملحقاتها وبروتوكولاتها بصيغتها المعدلة. موجب، صكوك مؤتمرات المندوبيين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010، أو إذا كانت التحفظات من بلدان أخرى قد تؤدي إلى حدوث زيادة في حصة مساهمة قبرص في نفقات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها أو إذا كان من شأن أي تدبير آخر يتضمنه أو ينوي اتخاذه أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشراً على سيادة قبرص.

ويحتفظ وفد جمهورية قبرص كذلك حكومته بحقها في إصدار أي تصريحات أخرى أو تحفظات حتى الموعد الذي تصدق فيه جمهورية قبرص على صكوك غوادالاخارا، 2010 التي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مؤتمرات المندوبيين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006.

12

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للدستور والاتفاقية المؤتمرات المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)، يحتفظ حكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لكي تحمي مصالحها في حالة إنفاق أي عضو في الاتحاد في التقييد بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاهما الإضافية ولوائح الإدارية.

وتحتفظ حكومة جمهورية سان مارينو بالحقوق نفسها تجاه تحفظات يديها الأعضاء الآخرين والتي قد تتعارض مع التشغيل السليم لخدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تعرقله أو تعرضه للخطر.

13

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غواتيمala:

يحتفظ وفد جمهورية غواتيمالا حكومته بحقها في عدم قبول أي تدابير مالية قد تستتبع زيادات غير مبررة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات. ويحتفظ كذلك بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراه ضرورة لحماية مصالحها إذا هددت من دول أعضاء أخرى تشغيل أنظمة اتصالاتها، أو إذا أحافت دول أعضاء أخرى في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين

(كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) والصكوك الأخرى المتصلة بـهما، وكذلك بحقها في إبداء تحفظات وتصريحات قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) وإيداع وثيقة التصديق عليها.

14

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

إن وفد جمهورية النيجر، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال قدمت دولة عضو في الاتحاد تحفظات تجاه الوثائق الختامية و/أو لم تقبل أحكامها أو لم تتمثل حكم واحد أو أكثر من هذه الأحكام.

15

الأصل: بالإسبانية

عن الجمهورية الدومينيكية:

يحتفظ وفد الجمهورية الدومينيكية لحكومتها بحقها في عدم قبول أي تدابير مالية قد يترتب عليها زيادات غير مبررة في مساحتها في تعطيلية نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات. كما يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي من التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال الإضرار بتشغيل أنظمة اتصالها من جانب دولأعضاء أخرى، أو إذا لم تلتزم دولأعضاء أخرى بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جينيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) وأي صكوك متصلة بـهما، علاوة على حق إبداء أي تحفظات وتصريحات إضافية قبل التوقيع والمصادقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010).

16

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي:

إن وفد جمهورية بوروندي، شارك في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) للاتحاد الدولي للاتصالات ~~مخولاً~~ بمطلق الصلاحية من فخامة رئيس الجمهورية ومارس الحقوق المعترف بها للدول الأعضاء عملاً بتصكوك الاتحاد.

وإن رئيس الوفد البوروندي، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في نقض ورفض كل الأحكام الواردة في الوثائق المذكورة التي قد تتعارض مع أحكام دستور جمهورية بوروندي وأو تخل بتنمية وحسن سير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها وأو تعيقها.

17

الأصل: بالإسبانية

عن إمارة أندورا:

إن وفد إمارة أندورا إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) للاتحاد الدولي للاتصالات، يعلن رسمياً ثباته على التصريحات والتحفظات التي أبدتها وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تتطوّي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبديت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

ويحتفظ وفد إمارة أندورا لحكومته بحقها في اتخاذ أي من التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها في حال لم يتزلم أي عضو في الاتحاد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته أو ملحقاتها أو ما ينبع منها من البروتوكولات أو اللوائح الإدارية الإضافية؛ أو إذا كانت التحفظات التي يديها أعضاء آخرون تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في الإمارة أو تستدعي زيادة في التزاماتها المالية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غودالاخارا، 2010)، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات وأو تحفظات من الآن وحتى وقت إيداع صك تصديقها على تعديلات الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغودالاخارا، 2010) وأي ملحقات أو بروتوكولات لهما.

وتحتفظ حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أيضاً بحقها في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولأعضاء أخرى في التقيد بأحكام صكوك التعديل (غودالاخارا، 2010) على دستور الاتحاد واتفاقيته المشار إليها أعلاه، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أو إخفاقها في التقيد أن تعرض تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيجيريا للخطر أو تعرقله.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

تحتفظ دولة مدينة الفاتيكان بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو، بأي شكل، في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغودالاخارا، 2010) أو إذا أبدت دول أخرى تحفظات تضر بـ مصالحها.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

تذكر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي أبدته عند المصادقة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الموقع عليهما في مدينة جنيف، سويسرا في 22 ديسمبر 1992، وتؤكد بمدداً سيادتها على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والقارنة القطبية الجنوبية الأرجنتينية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تراثها الوطني.

وتذكر كذلك فيما يتعلق "بمسألة جزر مالفيناس" بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرارات (XX) 2065 و(XXVIII) 3160 و49/31 و37/49 و38/12 و39/6 و40/21 و41/40 و42/19 و43/25، التي تعترف بوجود نزاع على السيادة وتدعى حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى استئناف المفاوضات الرامية للتوصل إلى حل لذلك النزاع.

وتشير جمهورية الأرجنتين علاوة على ذلك إلى أن جنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قد أصدرت تصريحات متكررة على غرار القرارات أعلاه، وكان آخرها من خلال القرار الذي اعتمد في 24 يونيو 2010، وأن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اعتمدت تصريحاً ذا صيغة مماثلة بشأن المسألة في 8 يونيو 2010.

الأصل: بالعربية/بالفرنسية

عن تونس:

إن الوفد التونسي المعتمد إلى المؤتمر الثامن عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالآخراء، 2010) يصرح عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر بأن حكومة الجمهورية التونسية تحفظ بحقها في:

1 اتخاذ كل ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم ينفذ، من ناحية، أعضاء في الاتحاد على أي نحو كأن أحکام دستور الاتحاد و/or اتفاقية (غوادادالآخراء، 2010) أو إذا ترتب، من ناحية أخرى، مساس بحسن أداء خدمات الاتصالات التونسية أو زيادة في حصة تونس من المساهمة في نفقات الاتحاد ناتج على تحفظات مقدمة أو على تدابير اتخذها حكومات أخرى؛

- 2 رفض أي أحكام واردة في الدستور والاتفاقية المذكورين وفي كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بـهما والتي يمكن أن تؤثر (الأحكام) على سيادة الجمهورية التونسية أو أن تخالف دستورها أو قوانينها؛
- 3 تقديم أي تصريح أو تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر (غوادادالاخاراء، 2010) حتى تاريخ إيداع الوثائق المتعلقة بالتصديق عليها؛
- 4 طلب تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو في حالة وجود خلاف بين تونس وأحد أعضاء القطاعات الغير خاضعين لسلطتها والتابعين لهذه الدولة العضو.
- ولا يمكن أن يمثل توقيع الوفد التونسي، بأي شكل من الأشكال، على الوثائق الختامية للمؤتمر (غوادادالاخاراء، 2010) اعترافاً ضمنياً بعضو في الاتحاد لم تعرف به الجمهورية التونسية أو اعترافاً كاملاً أو جزئياً باتفاقيات دولية لم تنضم تونس صراحة إليها.

22

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية:

يمتّنّ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية لحكومته بمحقّتها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تختلف أعضاء آخر، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو القادمين، عن التقييد بأحكام الصكين (غوادادالاخاراء، 2010) المعدين للدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بـهما، أو إذا أبدى أعضاء آخر، تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتهما.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن جميع مواد الصكين (غوادادالاخاراء، 2010) المعدين للدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وذلك وفقاً للسياسة الدولية لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذا الشأن.

23

الأصل: بالإنجليزية/ بالفرنسية/ بالإسبانية

عن النمسا وبليجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والداغارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والميونان وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولوكسمبورغ وملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

تعلن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق الصكين المعتمدين من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخار، 2010) طبقاً للتزاماتها التي تفرضها المعاهدة على الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي.

24

الأصل: بالعربية/ بالإنجليزية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخار، 2010) يصرح بأن المملكة العربية السعودية تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة عضو آخر في مراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جييف، 1992) وتعديلاتها من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، (مينيابوليس، 1998)، (مراكش، 2002)، (أنطاليا، 2006)، وملحقات الدستور والاتفاقية، وفي حالة وجود تحفظات من أي عضو من الدول الأعضاء الآخرين الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاق أي منها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، من شأنها إلهاق أي ضرر بشبكات الاتصالات وخدماتها في المملكة العربية السعودية.

وتحتفظ المملكة العربية السعودية أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدتها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

تحتفظ جمهورية الكاميرون، إذ توقع على هذه الوثائق الختامية، بحقها في:

- 1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا:
 - (أ) لم تراع أي دولة عضو بأي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيتها (جنيف، 1992) وتعديلاتها اللاحقة التي اعتمدتها مؤشرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومياميوليس، 1998؛ ومراس، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغواداراخارا، 2010)؛
 - (ب) مست بحقوقها تحفظات التي أبدتها دولأعضاء أخرى؛
 - (ج) إبداء أي تحفظات إضافية تراها مناسبة إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

- 1 يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.
- 2 يحتفظ وفد إسبانيا لإسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

إن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية التي يمثلها وفد فيتنام إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010، تعلن:

1 أن فيتنام تحفظ بالتحفظات التي أبدتها في مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيروبي، 1982) وأعادت تأكيدها في مؤشرات المندوبيين المفوضين التي انعقدت في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيفتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراس (2002) وأنطاليا (2006)؛

2 أن فيتنام تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو آخر بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيه أو لوائحه الإدارية أو التدبيبات المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أخرى تحفظات تمس سيادة جمهورية فيتنام الاشتراكية أو تضر بمصالحها وخدماتها للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

3 أن فيتنام تحفظ بحقها في إبداء تحفظات إضافية، وقت التصديق على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدت في مؤتمر المندوبيين المفوضين الثامن عشر المنعقد في غوادادالاخار، المكسيك.

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وأوكرانيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحفظ لحكوماتها بحقها في الإلقاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكى تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (غوادادالاخار، 2010)، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في البلدان المذكورة أعلاه أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010):

1 تحفظ حكوماتها بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010)؛ أو الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي عضو في الاتحاد تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

2 تحفظ أيضاً حكوماتها بحقها في التعبير عن تحفظات محددة بالإضافة إلى الوثائق الختامية المذكورة أعلاه أو أي صك آخر ينشأ عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم يتم التصديق عليه بعد إلى حين إيداع صكوك التصديق ذات الصلة.

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والبروبيج:

تصرح وفود الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المذكورة أعلاه أنها سوف تطبق الصكوك المعتمدة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) وفقاً للتزاماتها بموجب معاهدة إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

يحتفظ وفد جمهورية موزامبيق بالحق لحكومته في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) بصفتها المعدلة في الوثائق الختامية المؤتمرات المتقدمة للمفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المتقدمة للمفوضين (مينابوليس، 1998)، ومؤتمر المتقدمة للمفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المتقدمة للمفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المتقدمة للمفوضين (غوادادالاخارا، 2010) أو الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان من شأن أي تحفظ تبديه أي دولة عضو أن يهدد خدمات الاتصالات في جمهورية موزامبيق بالخطر أو يضر بها أو يؤدي إلى زيادة حصتها في نفقات الاتحاد.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية موزامبيق بالحق في إبداء تصريحات أو تحفظات محددة إضافية وقت إيداع إخطارها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقوتها الالتزام بالمراجعة التي أجريت للدستور والاتفاقية والمقررات التي اعتمدها مؤتمر المتقدمة للمفوضين (غوادادالاخارا، 2010).

الأصل: بالإسبانية

عن كوبا:

لدى توقيع الوثائق الختامية المؤتمرات المتقدمة للمفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010) يعلن وفد جمهورية كوبا ما يلي:

- في مواجهة استمرار ممارسات التدخل من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيهه إرسالات إذاعية وتلفزيونية إلى أراضي كوبا لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، وهو ما يمثل انتهاكاً صريحاً للأحكام والمبادئ التي تنظم الاتصالات في كل أنحاء العالم، وخاصة تلك التي تهدف إلى تيسير العلاقات السلمية والتعاون الدولي بين الشعوب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضر بسلامة تشغيل خدمات اتصالات كوبا وتنميتها حيث وقعت ضحية لهذا التدخل الضار الناتج عن هذه الإرسالات، فإن حكومة كوبا تحافظ بحقها في اتخاذ أي تدابير كانت تعتبرها ضرورية وملائمة.

وعاقب أي إجراءات قد تجد الإدارة الكوبية نفسها مضطرة إلى اتخاذها دفاعاً عن سيادتها الوطنية بسبب التصرفات الملتوية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستكون من مسؤولية تلك الحكومة وحدها.

ولا تعترف كوبا بأي شكل كان بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة من تبليغ عن الترددات وتسيجها واستعمالها في ذلك الجزء من أراضي كوبا الواقع في مقاطعة غواناتانامو التي تحتها الولايات المتحدة بصفة غير مشروعة وبالقوة مخالفة بذلك الرغبة الصريحة لشعب كوبا وحكومته، والتي أصبحت مركزاً للاحتجاز التعسفي للسجناء حيث ترتكب فيه أبشع الانتهاكات الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في العصر الحديث.

ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه إذا أخفقت أي دولة عضو آخر في الامتثال بأي شكل لأحكام الصكوك (غواداداخارا، 2010) التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) بصيغتهما المعدهلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) أو باللوائح الإدارية، أو إذا كانت تحفظات أي دول أعضاء أخرى تضر بأي شكل بخدمات الاتصالات في كوبا أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد.

ولا يقبل الوفد البروتوكول الاختياري بشأن تسوية المنازعات فيما يتعلق بالنصوص الحالية للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

ويحتفظ الوفد لحكومته بالحق في إصدار أي تصريح أو تحفظ آخر قد يكون ضرورياً عند إيداع صك تصديقها على تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداخارا، 2010).

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية تشااد:

إن وفد جمهورية تشااد، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت أي دولة عضو أو أي عضو قطاع في الاتحاد بأي شكل كان في التقييد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصالحها وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها أو عرضت منها وسيادتها الوطنية للضرر.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

إن وفد جمهورية أنغولا إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر يعلن باسم حكومته، أنه يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها السيادية إذا أخفقت أي دولة عضو في التقييد، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا أبدت دولأعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تشكي في حقوقها السيادية التامة أو في حسن تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

2 إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً، اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والتصديق عليها؛

3 ألا تقبل عواقب التحفظات التي تبديها حكومات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

4 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحکام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع قوانينها الأساسية.

الأصل: بالعربية/**بالإنكليزية**

عن جمهورية الجزر الديقراطية الشعبية وملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ودولة الكويت ولبنان وมาيلزيا وجمهورية موريتانيا الإسلامية والملكة المغربية وسلطنة عمان ودولة قطر والملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخاراء، 2010) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لها صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

الأصل: بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة:

إن وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخاراء، 2010) إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح بأنه نظراً إلى عدم وجود أحکام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدولة العضو وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، بأن الإمارات العربية المتحدة تحفظ بالحق في حالة نشوب نزاع بينها وبين أعضاء قطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور حل النزاع.

ويصرح وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخاراء، 2010) بأن الإمارات العربية المتحدة تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (حنيف، 1992) وتعديلاتها المعتمد في كيوتو، 1994؛ ومينابوليس، 1998؛

ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وملحقاًهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقة للدستور والاتفاقية وإلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات الإمارات العربية المتحدة.

ويحتفظ وفد الإمارات العربية كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية في الدستور التي اعتمدها المؤتمر وحتى وقت إيداعها كصك تصديق على هذه الوثائق.

37

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند:

إن وفد مملكة سوازيلاند، بتوقيعه على الوثائق الختامية المؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غودالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصلحتها إذا أخفق بعض الأعضاء في عدم تحمل نفقات الاتحاد، أو إذا أخفق أي عضو بأي طريقة كانت في الامتثال لمقتضيات الصكوك (غودالاخارا، 2010) التي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992)، بصياغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا 2006) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا كانت عواقب تحفظات بلدان أخرى تعرض خدمات اتصالاتها للخطر.

ويحتفظ وفد مملكة سوازيلاند كذلك بحق حكومته في إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية على الوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمر الحالي حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

1 يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تسدد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أخفقت بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام الصكوك (غوادادالاحرار، 2010) المعدلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين في (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، أو إذا كان من الضروري أن تتسبب التحفظات التي تبديها دولأعضاء آخرى في زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو في الإضرار بخدمات اتصالاتها.

2 يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يتمسّك فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بالتحفظات التي أبدتها باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند توقيع اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4.

الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية

عن النمسا وبليجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهوريات التشيكية والداعميك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وجمهورية هنغاريا وأيسلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولوكسمبورغ والجبل الأسود وملكة هولندا والترويج والبرتغال ورومانيا وجمهورية سان مارينو والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ودولة مدينة الفاتيكان:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تصرح رسميًّا، وقت التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاحرار، 2010)، بأنها تختلف بالتصريحات والتحفظات التي أبدتها وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبديت بالكامل في مؤتمر المندوبيين المفوضين الحالي.

الأصل: بالإنكليزية/بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاحرار، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدهلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كييتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاحرار، 2010) أو الملاحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية هندوراس:

إن وفد جمهورية هندوراس يعلن أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- عدم قبول أي تدبير مالي قد يؤدي إلى زيادات غير مبررة في مساحتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدهلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كييتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاحرار، 2010) والملاحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تمس بحقوقها السيادية التامة أو أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

إبداء أي تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

42

الأصل: بالإإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

تحتفظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في التخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها فيما يخص تطبيق أحكام تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومرأكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين، غوادادالاخارا، 2010. وتحتفظ ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحقها في التخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

43

الأصل: بالإسبانية

عن نيكاراغوا:

إن وفد نيكاراغوا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في:

(1) التخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في الامتثال أو توفرت عن تطبيق الأحكام الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو في اللوائح الإدارية والقرارات والمقررات والتوصيات والملحقات والبروتوكولات التي تشكل الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) أو إذا توفرت عن تطبيق هذه الأحكام؛

- (2) الاعتراض على فرض وتطبيق أي أعباء مالية إضافية على نيكاراغوا خلاف تلك التي وافق عليها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)؛
- (3) إبداء تحفظات إضافية على تعديلات الوثائق الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، وغير ذلك من القرارات والمقررات والملحقات والبروتوكولات التي تؤلف الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، بين تاريخ التوقيع وتاريخ تصديق حكومة نيكاراغوا عليها.

44

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ترينيداد وتوباغو:

يقدم وفد جمهورية ترينيداد وتوباغو بوجب هذه الوثيقة التحفظ التالي:

إن وفد جمهورية ترينيداد وتوباغو، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) بصيغتهما المعدهلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيoto، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) أو بأحكام الملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو إذا أضررت نتائج التحفظات التي عبرت عنها دولأعضاء أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بخدمات الاتصالات في ترينيداد وتوباغو، أو مست بحقوقها السيادية.

وعلاوة على ذلك يحتفظ وفد ترينيداد وتوباغو بحق الدولة وحكومته في إبداء أي تصريحات أو تحفظات أو اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية، قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010).

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاصو:

إن وفد بوركينا فاصو، إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمرون المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)، يحفظ حكومته بالحق السيادي فيما يلي:

- 1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الالزمة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد، بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق المذكورة وإلحاق الضرر بشبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا عرض منها وسيادتها الوطنية للخطر.
- 2 إبداء التحفظات الإضافية الالزمة إلى حين إيداع صكوك التصديق.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بابوا-غينيا الجديدة:

يعلن وفد دولة بابوا-غينيا الجديدة المستقلة بعد أن بحث التصريحات والتحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى، أنه إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)، يحفظ حكومته بالحق فيما يلي:

- 1 اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992)، وأي تعديلات عليهما؛
- 2 إبداء أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تراها ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية المؤتمرون المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

يحتفظ وقد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، حكومته بمحفظها في:

- 1 اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً أو اتخاذ أي تدبير لازم للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت دولأعضاء أخرى بأي شكل في الامتثال للواثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين الثامن عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)؛
- 2 حماية مصالحها إذا لم تشارك دولأعضاء أخرى في نفقات الاتحاد أو إذا أصدرت دولأعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛
- 3 عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين الثامن عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانت مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها؛
- 4 أي مسألة أو موضوع يتعلق بتطبيق و/أو تنفيذ أي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته واللوائح الإدارية، وفقاً للحالة، ستعالج داخل الاتحاد وتحت رعاية الاتحاد وفي ظل أغراضه الواردة في ديباجة الدستور والأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية.

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

1 يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حرص مساحتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل كان في الامتثال لأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006)، والتي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحقضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساحتها في نفقات الاتحاد.

2 ويعلن وفد فرنسا رسميًّا أن التطبيق المؤقت أو النهائي، فيما يتعلق بفرنسا، للتعديلات على اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف، 1992) وبصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) سيكون ضمن المحدود الذي يسمح بما قانونها الوطني.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010):

أ) يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء وأعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة أو إذا عرضت أمن سيادتها الوطنية

للخطر، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تتسبب في تعديل التزاماتها تجاه الاتحاد؛

ب) يحتفظ أيضاً حكومته بحقها في إبداء تحفظات محددة إضافية بشأن الوثائق الختامية المذكورة أو أي صك آخر يصدر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يتم التصديق عليه بعد حتى وقت إيداع صك التصديق على كل منها.

50

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كرواتيا:

يصرح وفد جمهورية كرواتيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، بأن جمهورية كرواتيا بوصفها بلدًا مرشحة للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في المستقبل، سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، ولكن تطبيق هذه الوثائق سيخضع اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى الجماعة الأوروبية للالتزامات بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير أعمال الاتحاد الأوروبي.

51

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد واتفاقاته بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تحدد مصالحها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

يحتفظ وفد جمهورية الفلبين لدولته وحكومتها بالحق في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً وكافياً، وفقاً لقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى مثلاً دول آخرين أخرى تحفظات تهدد خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

يحتفظ وفد الفلبين كذلك لدولته وحكومتها بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات وأو اتخاذ أي إجراء آخر ملائم حسب ما تقتضيه الضرورة، قبل إيداع وثيقة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

إن وفد الجزائر، لدى توقيع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا تختلفت بعض الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال عن القيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالآخر، 2010) أو إذا كانت التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو تفضي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو:

إن وفد مملكة ليسوتو، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخار، 2010)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الامتنال لمقابلات الصكوك أو إذا نتج عن تحفظات البلدان الأخرى ضرر بخدمات الاتصالات في ليسوتو.

كما يحتفظ وفد مملكة ليسوتو لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر قبل إيداع وثيقة التصديق ذات الصلة.

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يصرح وفد أستراليا إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصریحات أو إبداء تحفظات قبل أو عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في غوادادالاخارا من 4 إلى 22 أكتوبر 2010 طبقاً للمادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المبرمة في جنيف في 22 ديسمبر 1992.

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

إن وفد نيوزيلندا، إبان توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت تحفظات التي يبديها أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح نيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، فإن نيوزيلندا تحفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات بشأن نقاط معينة قبل التصديق على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة ساموا المستقلة:

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)، يحتفظ لحكومة دولة ساموا المستقلة بالحق في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريًّا للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل كان في الالتزام بالشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تأثير يبال من مصالح ساموا أو يضر بها. ويحتفظ وفد نيوزيلندا كذلك لحكومة دولة ساموا المستقلة بحقها في إبداء تحفظات وبيانات محددة مناسبة قبل التصديق على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

إن وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، يحتفظ لحكومته بالحق في:

1 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها، إذا أحققت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقييد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)

بصورة كتمان المعدلة في مؤشرات المندوبيين المفوضين المتعاقبة وحتى مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدى أي تحفظ أبدته دول أعضاء أخرى في الاتحاد، إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالها، أو من سيادتها أو أدى إلى زيادة حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد؛

2 عدم الالتزام بأي حكم من أحكام دستور الاتحاد أو اتفاقيته (جنيف، 1992) والملحقات المرفقة به بصيغتها المعدلة في مؤشرات المندوبيين المفوضين المتعاقبة وحتى هذا المؤتمر (غواداراخارا، 2010) قد يسيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سيادة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية ويتعارض مع قوانينها أو قواعدها الناظمة.

كما يحتفظ وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لحكومته بالحق في إبداء تحفظات أخرى على الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر حتى وقت إيداع وثيقة تصديق هذه الوثائق الختامية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

يعلن وفد جمهورية بوتسوانا باسم حكومة جمهورية بوتسوانا أنها:

- 1 تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذ لم يلتزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010) وأي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛
- 2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

يعلن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم حكومة تنزانيا المتحدة أنها:

- 1 تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أحقق أي بلد آخر في التقييد بالشروط المحددة في دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010) وأي صكوك ملحقة بهما؛

2 لن تقبل أي عوقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً؛

3 تحفظ بحقها في إبداء تحفظات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق.

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية:

يعلن وفد الجمهورية العربية السورية في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، بأنها تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراسكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) أو إذا كانت التحفظات الصادرة عن أي عضو، الآن أو في المستقبل، عند الانضمام إلى الصكوك المذكورة أعلاه أو عند التصديق عليها، من شأنها أن تلحق أي ضرر بخدمات الاتصالات السورية أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة سورية في نفقات الاتحاد.

وبالإضافة إلى البيانات الفردية التي أدلى بها وفد الجمهورية العربية السورية إلى الجلسات العامة لهذا المؤتمر وتلك المشتركة مع الوفد العربي لهذا المؤتمر، تحفظ الجمهورية العربية السورية أيضاً بحق إبداء تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

يحتفظ وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخار، 2010) رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، لحكومته، بحقها في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقييد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخار، 2010) أو ملحقاتها، أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بمصالح اليابان بأي شكل من الأشكال.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

إن وفد جمهورية كينيا باسم حكومة جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضروريًا للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهم وعلى اللوائح الإدارية، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات المرتبطة بهذين الصكين، أو إذا كان من شأن التحفظات التي يبديها أي عضو آخر أن يمس حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية كينيا.

وعلاوة على ذلك، تحفظ جمهورية كينيا بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات محددة وقت إيداع تبليغها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالتنفيذات على الدستور والاتفاقية ومقترنات مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخار، 2010).

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر غوادادالاخارا 2010 يحتفظ لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكي التعديل (غوادادالاخارا، 2010) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛
- 2 إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على صكي التعديل (غوادادالاخارا، 2010) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين في كيوتو، 1994؛ وفي مينيابوليس، 1998؛ وفي مراكش، 2002؛ وفي أنطاليا، 2006.
- 3 وكذلك اعترافاً وتقديراً بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرية التعبير وحرية تبادل المعلومات وحماية الأمن القومي لجمهورية جنوب إفريقيا، يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية وتعزيز هذه الحقوق في حال انتهاكمها أو تهدیدها أو الخد منها نتيجة أي نشاط أو إجراء في إطار الجريمة السiberانية أو التعرض للأمن السiberاني سواء كان نتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل هذه الجرائم أو تهدید الأمن.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية مصر العربية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أي عضو آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (غوادادالاخارا، 2010) أو إذا كان لأي تحفظ أعلنه مثل أي دولة أخرى أن يلحق ضرراً بخدمات الاتصالات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية مصر العربية أو بأمنها القومي أو بحقوقها السيادية الكاملة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتون، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكس، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) يمكن أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستورها أو مع القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية.

3 التصريح وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بأي بيانات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (غوادادالاخارا، 2010) إلى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها.

4 تطبيق المادة 56 من الدستور في حالة وقوع نزاع بين مصر وأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وذلك بسبب نقص الأحكام الواردة في دستور الاتحاد واتفاقية والتي تحدد العلاقة بين دولة عضو وأعضاء القطاعات غير المشمولين بسلطته.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا:

إن وفد أوغندا، يعلن باسم حكومة جمهورية أوغندا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتقييد بلد آخر بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010)، وأي صكوك أخرى مرتبطة بها.
- 2 عدم قبول أي عواقب تنجم عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، والاحتفاظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا:

تأسف وفود الدول المذكورة أعلاه بشدة إقرار مؤتمر المندوبيين المفوضين لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عام 2010 [للتوصيب 1 للوثيقة (Add.6)] فيما يتعلق ببلدان. فمن غير المناسب أن ينظر في هذا القرار في الاتحاد الدولي للاتصالات. فهو قرار يتناول مسائل سياسية ينبغي أن تعالج في مجال سياسية أخرى. وهو قرار لا ينسجم مع أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستوره ولا ينسجم اعتماده مع قضية السلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط. كما نتوه أيضاً إلى أن القرار لم يقرّ إلا بعد جولتين من التصويت بحضور أقلية من الوفود وامتناع غالبية الوفود عن التصويت. لذا، فإن الوفود المذكورة أعلاه تناهى بنفسها عن المقرر المعتمد لهذا القرار وعن القرار نفسه.

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأحكام الخاصة بالتحفظات الواردة في المادة 32B من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) قد ترى من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. وتود الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤكد مرة أخرى قلقها، الذي يتضح في الحاضر الموجزة للجلسة العامة بشأن بعض الإجراءات المتبعة في مداولات اللجان. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحافظ بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية عند إيداعها وثيقة تصديقها على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010).

وتشير الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في المؤتمرات الإدارية العالمية أو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالإضافة إليها.

والولايات المتحدة الأمريكية، بتوقيعها على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) أو بتصديقها عليها بعد ذلك، لا توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار أن الولايات المتحدة قد وافقت على الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية ثُتم بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كافية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة موافقتها على هذا الالتزام.

2 وتشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى البيان 92 الصادر أثناء مؤتمر المندوبيين المفوضين (ميسيابوليس، 1998) وتعلن أنها سوف تفسر القرار 99 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) وفقاً للاتفاques الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاques بين إسرائيل والفلسطينيين.

الأصل: بالإنكليزية

عِزْمَةٌ

إذ يقع وفدي تركيا على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداخارا، 2010)،

فهو يحفظ لحكومته بمحقها في الخاد أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أحافت أي دولة عضو بأي شكل في التقييد بـدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتـها مؤتمرات المندوبيـن المـفوـضـين (كيـتوـ، 1994؛ ومـينـيـاـبـولـيسـ، 1998؛ ومـراـكـشـ، 2002) والتعديلـاتـ الأخرىـ عـلـيـهـماـ فيـ مؤـتـمـرـ المنـدوـبـيـنـ المـفوـضـينـ (أنـطـالـياـ، 2006)ـ والـتعديلـاتـ الأخرىـ عـلـيـهـماـ فيـ مؤـتـمـرـ المنـدوـبـيـنـ المـفوـضـينـ (غـوـادـالـاخـارـاـ، 2010)ـ أوـ الـملـحـقاتـ أوـ الـبرـوـتـوكـولـاتـ المرـفـقـةـ بـكـمـاـ،ـ أوـ إـذـاـ كـانـ لـتحـفـظـاتـ تـبـدـيهـاـ إـحدـىـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ أـنـ تـضـرـ بـخـيـرـهـاـ أـوـ تـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ مـسـاـهـمـهـاـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ.

2 يحتفظ حكومته بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعي الأمر.

3 يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة مساحتها في نفقات الأتحاد.

٤ يصرح رسميًا أن التحفظات التي أبديت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيه ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

يحتفظ وفد المكسيك، إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمرات المندوبيين المفوضين المعتمدة في غوادالاخارا، المكسيك، 2010، لحكومته بحقها في:

- 1 اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية قرارها السيادي إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق الأحكام الواردة في النصوص الأساسية للاتحاد ولا سيما دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛
- 2 إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيما لقانون المعاهدات، في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على هذه الوثائق وتاريخ التصديق عليها، طبقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية؛
- 3 ألا تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم من أحكام هذه الوثائق قد يحد من حقها في إبداء مثل هذه التحفظات على التحول الذي تراه؛
- 4 عدم قبول إقرار أو تطبيق أي أعباء إضافية، بما في ذلك الأعباء المالية بخلاف وحدة المساعدة التي يعتمدتها هذا المؤتمر، إذا كان ذلك يتسبب في أضرار للمصلحة الوطنية؛
- 5 كما تستبقي حكومة المكسيك تحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية المؤتمرات المندوبيين المفوضين (جينيف، 1992؛ وكيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ وماراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد ومراجعة اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وجميع التحفظات التي أبدتها فيما يخص المعاهدات الأخرى ذات الصلة المباشرة بالاتصالات.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

- 1 تصرح حكومة دولة إسرائيل بأنها تحفظ حقوقها في:
 - أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بسبب المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التصريحات أو التحفظات التي تبديها دولأعضاء أخرى؛
 - ب) اتخاذ أي تدبير للحفاظ على مصالحها إذا أحافت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما العدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010) أو الملاحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها أي دولة عضو آخر أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها؛
- 2 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وتصرح ب موقفها بأنه يجب تفسير هذا القرار وتطبيقه من قبل جميع المعينين ووفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو يتفق عليها في المستقبل بين إسرائيل والجانب الفلسطيني ورهنها بهذه الاتفاقيات أو الترتيبات. وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل ستقوم بتفسير هذا القرار وتطبيقه وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري ورهنها بأحكامه.
- 3 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى [التصويب 1 للوثيقة (Add.6) 16] فيما يتعلق بـلبنان، وتعلن موقفها القائل بأن مؤتمر المندوبيين المفوضين لدى الاتحاد الدولي للاتصالات ليس الحفل الذي تناقش فيه وتعتمد مقترحتات بشأن السلام وأمن الحدود. كما تبين إسرائيل أن حكومة لبنان لم تتقدم قط بأي شكوى إلى مكتب الاتصالات الراديوية وفق لوائح الراديو، وهو الإجراء المناسب في الاتحاد الدولي للاتصالات لإثارة قضايا تتعلق بالتدخل وتعطل الاتصالات اللذين يعود منشؤهما إلى ولاية إدارة أخرى. وترى إسرائيل أن القرار كانت دوافعه سياسية حقاً ولا

مكان له في مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010. لذلك، فإن الوفد الإسرائيلي ينأى بنفسه عن المقرر المعتمد لهذا القرار وعن القرار نفسه.

4 تحفظ حكومة دولة إسرائيل بحقها في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وفي إبداء أي تحفظات أو تصريحات أخرى تراها ضرورية حتى وقت إيداع صك تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداخارا، 2010).

72

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

يمتّحظ وفد كندا، إذ يقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)، لحكومته بحقها في الإلقاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداع وثيقة تصدقها على التعديلات التي أدخلت في هذا المؤتمر على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات عليهما. كما تؤكد كندا من جديد جميع التحفظات والتصريحيات المعلنة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية وتدرجها عن طريق الإحالة إليها.

73

الأصل: بالإنكليزية

عن بربادوس:

إن وفد بربادوس، إذ يقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)، وبعد فحص التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194، يمتنع حكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أحقق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات اللاحقة الصادرة عن أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح بربادوس. وبالإضافة إلى ذلك، تختلف بربادوس لنفسها بحق إبداء تحفظات محددة ملائمة حسب الضرورة على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

إن وفد الجمهورية الغابونية المشارك في المؤتمر الثامن عشر للمندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2010 في غواداداخارا (المكسيك)، وقد أحاط علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 194، فإنه يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

- 1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا لم تقيِّد بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه (جنيف، 1992) أو بstocks تعديلهما المعتمدة في مؤشرات المندوبيين المفوضين التي عقدت في كوبوتو، 1994؛ ومبنيناولييس، 1998؛ ومراكس، 2002؛ وأنطاليا، 2006، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يمكن أن تنجم عن هذه التحفظات؛
- 3 إبداء جميع التحفظات الإضافية إلى حين دخول stocks المؤتمر الحالي حيز التنفيذ.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

إن الإعلان رقم 35 الذي أصدرته بعض الدول الأعضاء بشأن الوثائق الختامية يتعارض مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأغراضه، ومن ثم فإنه يفتقر تماماً إلى الشرعية القانونية.

وتود حكومة إسرائيل أن تسجل رفضها للإعلان آنف الذكر، إذ إنه يُسيِّس عمل الاتحاد ويقوض دعائمه.

وإذا تصرفت أي دولة عضو من هذه الدول التي صدر عنها الإعلان المذكور تجاه إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو، أو تخرق التزامات تلك الدولة العضو تجاه إسرائيل، فإن دولة إسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في التصرف تجاه تلك الدولة العضو على أساس المعاملة بالمثل.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

بعد فحص التصریحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194:

1 لا يقبل وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفووضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداراخارا، 2010)، حكومته أي عاقب مالية نتيجة أي تحفظات قد يديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في الامتنال بحكم واحد أو أكثر من أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المدخلة عليهما في مؤتمرات المندوبيين المفووضين (كيبوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغواداراخارا، 2010) أو أحکام اللوائح الإدارية.

الأصل: بالإنكليزية/ بالفرنسية

عن كندا:

إن وفد كندا، وقد أحاط علماً بالتصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194 الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفووضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداراخارا، 2010)، يحتفظ كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها الحكومة ضرورية لحماية مصالحها إذا ما تختلف الدول الأعضاء الأخرى عن الامتنال لأحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتالية المدخلة عليهما، أو على اللوائح الإدارية وخصوصاً تلك المتعلقة باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارس مرتبطة بها، بما في ذلك مدارس السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ملاوي:

إن وفد جمهورية ملاوي، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يعلن ما يلي:

- 1 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994؛ ومينابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) أو بالملحقات والبروتوكولات المرفقة لها، أو إذا أبدت أي دولة عضو تحفظات من شأنها أن تلحقضرر أو الأذى بخدمات الاتصالات في جمهورية ملاوي.
- 2 أنه يحتفظ بالحق في عدم قبول أي نتائج تترتب على التحفظات التي تبديها حكومات أخرى تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛
- 3 أنه يحتفظ لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية، قد تعتبرها ضرورية، على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق المناسب.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة قطر:

إلحاقاً بالوثيقة 194، إن وفد دولة قطر إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010) إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح بأنه نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، فإن دولة قطر تحتفظ بالحق في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة أدناه وأعضاء القطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور حل النزاع.

ويصرح وف دولة قطر إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (غودالاخارا، 2010) بأن دولة قطر تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدتها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتها المعتمدة في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) وملحقاتها، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو في المستقبل أو أدى إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات دولة قطر للخطر.

ويحتفظ وف دولة قطر كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية في الدستور التي اعتمدتها المؤتمر وحتى وقت إيداع صك تصديقها على هذه الوثائق الختامية.

80

الأصل: بالإنكليزية

عن سلطنة عمان:

إن وف سلطنة عمان، إذ يحيط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194 الصادرة في نوفمبر 2010، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غودالاخارا، 2010)، يصرح بأنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، تحفظ سلطنة عمان بالحق في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة على هذا أدناه وبين أعضاء القطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور حل النزاع.

ويصرح وف سلطنة عمان إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غودالاخارا، 2010) بأن حكومة سلطنة عمان تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدتها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتها (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛

ومراكش، 2002؛ وأنطاليَا، 2006) وملحقاتها، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات سلطنة عُمان للخطر.

ويحتفظ وفد سلطنة عُمان كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداعه صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

81

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا:

إن وفد جمهورية زامبيا، بعد الإحاطة علماً بجميع التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194، ييدي التحفظ التالي:

إن وفد جمهورية زامبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد في الامتثال بأي شكل كان لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيه (جنيف، 1992) بصيغتها المعدهلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994؛ ومينابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليَا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) أو للأحكام والملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو إذا أضرت نتائج التحفظات التي عبرت عنها دول أعضاء أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بخدمات الاتصالات في زامبيا، أو مست بحقوقها السيادية.

كما يحتفظ وفد زامبيا لدولته وحكومته بالحق في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب، حسب الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة التصديق على الوثائق الختامية المؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010).

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

إن وفد جمهورية توغو، إذ يحيط علماً بالتحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء المختلفة في الوثيقة 194، إذ يقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين المعقد في غوادادالاخارا من 4 إلى 22 أكتوبر 2010، يحتفظ بالحق في عدم تطبيق جميع الأحكام التي قد تتعارض مع دستوره أو تشريعاته الوطنية أو التزاماته الدولية.

كما يحتفظ الوفد بالحق في عدم تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية تجاه أي بلد آخر أو مؤسسة أخرى، سواء وقعت الوثائق الختامية المذكورة أو لم توقعها، إذا لم تقم بتطبيقاتها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية السودان:

إن وفد جمهورية السودان في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، باسم جمهورية السودان، وقد فحص بدقة التصريحات الواردة في الوثيقة 194

- يحتفظ حكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية السودان وقوانينها ولوائحها، وكذلك مع حقوقها الحالية التي اكتسبتها جمهورية السودان كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي؛

يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (غوادادالاخارا، 2010) أو إذا كانت التحفظات التي يبيدها أي عضو تنطوي على عواقب تعرض للخطر خدمات اتصالها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

- وتحتفظ جمهورية السودان كذلك بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية محددة في وقت إيداع تبليغ موافقتها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات على التقييد بأحكام الدستور والاتفاقية والمقررات المعتمدة في مؤتمر المندوين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010).

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دولأعضاء مختلفة تحفظ فيها بحقها في اتخاذ أي تدابير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حالاً تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف، 1992) أو أي تعديلات لها. والولايات المتحدة الأمريكية تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

2 وتذكر الولايات المتحدة، وقد أحذت علماً بالبيان 32 الذي أدلّ به وفد كوبا، بحقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة وتحفظ بحقها المتعلقة بالتدخل الموجود حالياً وكل تدخل يتحمل أن تسببه كوبا في إرسالات الولايات المتحدة الإذاعية. وعلاوة على ذلك، تذكر الولايات المتحدة أن وجودها في غواتيمالا هو موجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً وبأن الولايات المتحدة تحفظ بحقها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل في الماضي.

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وكندا وجمهورية كرواتيا والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وجمهورية هنغاريا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولوكسمبورغ والجل الأسود وملكة هولندا ونيوزيلندا والرويغ والبرتغال والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى الإعلان الصادر عن جمهورية المكسيك (رقم 70) من ناحية الإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطلب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

1 إن وقد جمهورية كوت ديفوار في مؤتمر المندوبيين المفوضين في غوادادالاخارا، 2010، إذ يحيط علما بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ حكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، ولا سيما إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء في تحمل حصتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006) التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010).

2 كما تحفظ جمهورية كوت ديفوار لحكومتها بحقها في إبداء ما قد تراه ضرورياً من تصريحات أو تحفظات إضافية قبل التصديق على الوثائق الختامية المؤتمرات المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010).

3 وأخيراً، فإن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات على اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (حنيف، 1992) بصيغتها المعدهلة في مؤتمرات المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994؛ ومينابوليس، 1998؛ ومراس، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغواداداخارا، 2010) سيتم بالنسبة لكوت ديفوار وفقاً لما تسمح به قوانينها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ولبنان والمملكة المغربية وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة:

تصريح وفود الدول المذكورة أعلاه، ردًا على التصريحين رقم 67 و71، تصريحاً صادقاً بأن موافقة مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2010 على القرار الوارد في الوثيقة 16 (إضافة 6) "يتافق ويجب أن يبقى من الناحية القانونية" متوافقاً توافقاً تاماً مع أحكام القسم 5.21 وجميع الأحكام ذات الصلة من القواعد العامة الواردة في الفصل 2 المعنون "النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والمجتمعات". وتجدر وفود الدول المذكورة أعلاه نفسها بالتالي مضطرة لتجاهل ما ورد في التصريح رقم 67 حتى الآن نظراً لأن الأمر يتعلق بالموافقة على القرار المذكور أعلاه.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية:

إن وفد الصومال، إذ يحيط علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يصرح باسم حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية بأنها:

- 1 تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأي تعديلات أدخلها عليهما مؤتمر المندوين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما.
- 2 لن تقبل أي تبعات تنجم عن أي تحفظ يديه أي بلد، وتحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه لائقاً.

الأصل: بالإنكليزية

عن اليمن:

يصرح وفد الجمهورية اليمنية باسم حكومة الجمهورية اليمنية بأنها، بعد الإحاطة علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194:

- 1 تحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم يتلزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوين المفوضين (كيوتو، 1994؛ مينيابوليس، 1998؛ مراكش، 2002؛ أنطاليا، 2006؛ غوادالاخارا، 2010) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما.
- 2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

90

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

أخذ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194 المؤرخة في 22 أكتوبر 2010، ويصرح باسم حكومته في الرد على البيان رقم 20 الذي قدمه وفد جمهورية الأرجنتين، بأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا يساورها أي شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية ويووجه الانتباه في هذا الصدد إلى المادة الرابعة من معاهدة أنتراتيك التي تدخل كلاً المملكة المتحدة والأرجنتين في عداد أطرافها.

ومبدأ تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة هو القاعدة التي يستند إليها موقفنا بشأن سيادة جزر فوكلاند إلا إذا رغب أهل جزر فوكلاند أنفسهم في ذلك. ويعرب أهالي الجزر بوضوح بصورة منتظمة أنهم يرغبون في جزر فوكلاند تحت السيادة البريطانية.

91

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إنَّ وفَدَ جَمْهُورِيَّةَ زَيمَبَابِويَّ، وَقَدْ أَحْاطَ عَلَيْهَا بِجُمِيعِ التَّحْفِظَاتِ وَالْتَّصْرِيحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَثِيقَةِ 194، يَحْفَظُ لِحُكُومَتِهِ بِحَقِّهَا فِي اِتَّخَادِ أَيِّ إِجْرَاءٍ تَعْتَبِرُهُ ضُرُورِيَّاً لِلْحَفَاظِ عَلَى مَصَالِحِهَا إِذَا مَا تَخَلَّفَ أَيِّ عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَاءِ الْإِتَّخَادِ بِأَيِّ شَكْلٍ كَانَ عَنِ الْإِمْتَشَالِ لِمَقْتضَيَاتِ دُسْتُورِ الْإِتَّخَادِ الدُّولِيِّ لِلْلَّاتِصَالَاتِ وَالْأَفْقَادِيَّةِ (جَنِيف، 1992) بِصَيْغَتِهِمَا الْمُعَدَّلَةُ بِمَوجَبِ الْوَثَائِقِ الْخَاتِمِيَّةِ (مَرَاكِش، 2002؛ أَنْطَالِيَا، 2006؛ غُواداراَخَارَا، 2010)، وَالْمَلَحَقَاتِ وَالْبِرُوتُوكُولَاتِ الْمَرْفَقةِ بِهَا، أَوْ إِذَا مَا كَانَ أَيِّ تَحْفِظٍ يَبْدِيهُ أَيِّ عَضُوٍّ فِي الْإِتَّخَادِ يَعْرُضُ لِلْخَطَرِ خَدْمَاتِ جَمْهُورِيَّةِ زَيمَبَابِويِّ الْخَاصَّةِ بِاللَّاتِصَالَاتِ أَوْ بِالْإِذَاعَةِ أَوْ بِتَكْنُوْلُوْجِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَاللَّاتِصَالَاتِ، أَوْ يَمْسِسُ بِسَيَادَتِهَا، أَوْ يَؤْدِي إِلَى زِيَادَةِ حَصَّةِ مَسَاهِمَتِهَا فِي دُفْعَةِ نَفَقَاتِ الْإِتَّخَادِ.

وتحتفظ جمهورية زيمبابوي أيضاً بحقها في إبداء التحفظات الإضافية التي تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي يعتمدتها هذا المؤتمر حتى يحين موعد إيداع وثائق التصديق على هذه الوثائق الختامية.

92

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الديمocrاطية الاتحادية:

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمocrاطية الاتحادية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخار، 2010)، وبعد الإحاطة علماً بجميع التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ حكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحماية تشغيل خدمات اتصالها بموجب الدستور الوطني والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، إذا أحققت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته، أو إذا كانت المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر، أو التصريحات والتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تتعارض مع مصالحها وسيادتها.

93

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية شيلي:

إن وفد جمهورية شيلي، بعد الإحاطة علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194، يحتفظ حكومته بحقها وفقاً لاتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات لعام 1969، في إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية في أي وقت تراه ملائمة، فيما بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

بعد فحص الإعلانات والتحفظات الواردة في الوثيقة 194 للمؤتمر المؤرخة في 22 أكتوبر 2010، يصرح وفد جمهورية تركيا، لدى توقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) بأنها لن تنفذ أحكام الوثائق الختامية إلا تجاه الدول الأطراف التي لها علاقات دبلوماسية معها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جامايكا:

إن وفد جامايكا، بعد الإل Attachment علمًا بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 194 وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)، يحتفظ حكومته بحقها في إعادة النظر في كل عمل أو قرار قد يتعارض مع دستورها أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو خدمات الاتصالات فيها.

ويحتفظ وفد جامايكا أيضًا بحقها في اتخاذ أي إجراء التي قد تعتبره ضروريًا لحفظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (حنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيتو، 1994؛ ومنيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادادالاخارا، 2010) أو بالملحقات والبروتوكولات واللوائح الإدارية المرفقة بها، أو إذا أبدت دولأعضاء أخرى تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، خدمات الاتصالات في جامايكا أو تلحقضرر بحقوقها السيادية.

ويجتغظ وفد جاماييكا كذلك لحكومته بحقها في إبداء أي تصريحات أو تحفظات أخرى، على الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر حتى وقت قيام جاماييكا بالتصديق وإيداع وثائق التصديق على صكوك غوادادالاخارا لعام 2010 المعدلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مينيابوليس لعام 1998، وصكوك مراكش لعام 2002، وصكوك أنطاليا لعام 2006.

القواعد العامة
مؤتمرات الاتحاد
وهيئاته واجتماعاته

**القواعد العامة
مؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته**

الفصل الثالث

الإجراءات الانتخابية

**34 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء
لعضوية المجلس**

(1) يتقرر العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي تنتخب في المجلس وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقم 61 من الدستور وللرقم 50A من الاتفاقية والمنهجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين.

207 MOD

المقررات

القرارات

المقرر 5 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2012-2015

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2012-2015 والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

ب) أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2012-2015، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لدعم الطلب المتزايد على البرامج تحديات جمة،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر اعتمد القرار 151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتحطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يكون من نتاجها زيادة تعزيز نظام الإدارة المالية في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، يؤكد أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل الوفاء بأهدافه وغاياته،

يقرر

1 تخويل المجلس إعداد ميزانيتي فترتي الستين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تبلغ قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2012-2015؛

2.1 ألا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2012-2015؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات الستين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام نفقات وإيرادات الميزانية وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين في عام 2014، يضع المجلس ميزانيتي فترتي الستين للاتحاد 2016-2017 و2018-2019 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأة والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 حداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لحداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير المملولة² (UMAC)، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن يسمح به للإنفاق بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، آخذاً بعين الاعتبار عند الضرورة أحکام الفقرة 7 فيما يلي. وترتجمجموعة من الخيارات لتخفيض النفقات في الملحق 2 بهذا المقرر؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

- أ) المحافظة على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛
- ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛
- ج) ألأ تخضع التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، لأي تخفيضات في النفقات؟
- د) عدم إجراء تخفيضات في النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد على نحو يؤثر على أمن الموظفين وصحتهم؛
- ه) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس، لدى تحديده مبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، علىبقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

¹ يجوز، عند الضرورة، تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير المملولة كوسيلة لتسلیط الأضواء على عدد من الأنشطة المنفذة ضمن برنامج العمل الشامل الذي قررته الم هيئات الرئاسية للاتحاد، فضلاً عن أنشطة الدعم التي تغير ضرورية لتنفيذ الأنشطة المقررة لكن التي لا يمكن إنها ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين. ويمكن أن يؤخذ للأمين العام بتحمل نفقات بشأن هذه الأنشطة شريطة تحقيق وفورات أو توليد إيرادات إضافية.

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

1 إعداد مشروع ميزانيتي فترتي الستين 2012-2013 و2014-2015 على أساس المبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة ستين؛

3 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة الإيرادات على نحو الملائم، يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تحفيضات في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛

4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورته العاديتين لعامي 2011 و2013 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة الستين ودراستها وإقرارها؛

2 بأجراء دراسات عن الحالة الراهنة والتوقعات المتعلقة بالاستقرار المالي وحسابات الاحتياطي ذات الصلة الخاصة بالاتحاد في ضوء الظروف المتغيرة بعد إدخال العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) من أجل وضع استراتيجيات للاستقرار المالي الطويل الأجل، وتقدم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى المجلس،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي يعرض النفقات المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، واقتراح التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها لتحفيض النفقات في كل مجال،

يكلف المجلس

1 باستعراض ميزانيتي فترتي الستين 2012-2013 و2014-2015 والموافقة عليهما مع إلقاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية المصاحبة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه وفي الملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

2 بضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة ستين؛

- 3 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛
- 4 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛
- 5 بمراجعة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإفاءة الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، حيثما كان بالإمكان تمويله من وفورات الميزانية أو من خلال السحب من حساب الاحتياطي؛
- 6 وإضافة إلى الفقرة 5 من "يكفل المجلس" أعلاه، ونظرًا إلى الانخفاض غير المتوقع للإيرادات نتيجة لانخفاض فنادق المساهمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بأن يأخذ بسحب لمرة واحدة من حساب الاحتياطي، ضمن الحدود المبينة في الفقرة 7 من "يقرر" أعلاه، وذلك للحد بأقصى ما يمكن من أثر ذلك على مستويات التوظيف في ميزانيتي الاتحاد للعامين 2012-2013 والعامين 2014-2015؛ وتعاد الأموال غير المستعملة إلى حساب الاحتياطي في نهاية كل فترة من فترات الميزانية؛
- 7 بالنظر في تقرير الأمين العام المتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة 2 من "يكفل الأمين العام" أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء.

الملحق 1 للمقرر 5 (المراجع في غوادادالاخار، 2010)

الخطة المالية للفترة 2012-2015: الإيرادات وال النفقات

2015-2012		الموقع	ميزانية 2011-2008	ميزانية 2011-2010	ميزانية 2009-2008	
%		نسبة التغير				
الإيرادات						
						A المساهمات المقررة
%1,6-	7 155-	431 367	438 522	221 328	217 194	1.A مساهمات الدول الأعضاء
%12,6-	9 063-	62 932	71 995	35 162	36 833	2.A مساهمات أعضاء القطاعات
%3,3	203	6 428	6 225	3 358	2 867	3.A المتتبعون
%3,1-	16 015-	500 727	516 742	259 848	256 894	إجمالي المساهمات المقررة
						B استرداد التكاليف
%48,9	2 300	7 000	4 700	2 700	2 000	1.B تكاليف دعم المشاريع
%27,8	15 000	69 000	54 000	30 000	24 000	2.B بيعات المنتجات
%27,2-	3 737-	10 000	13 737	6 285	7 452	3.B تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات
%6,7-	2 000-	28 000	30 000	16 000	14 000	4.B بطاقات التبليغ عن الشبكات
%8,3	153	2 000	1 847	698	1 149	5.B السائلية مصادر أخرى (سجلات ...)
%11,2	11 716	116 000	104 284	55 683	48 601	إجمالي التكاليف المستردة
						C إيرادات من الفائدة المصرفية
%20,0	2 000	12 000	10 000	5 000	5 000	D إيرادات أخرى
%18,0-	720-	3 280	4 000	2 000	2 000	E حساب الاحتياطي
غير متاح	20 216-	0	20 216	10 108	10 108	إجمالي الإيرادات
%3,5-	23 235-	632 007	655 242	332 639	322 603	النفقات
						1 تكاليف الموظفين
%5,7-	23 412-	389 032	412 444	206 093	206 351	2 تكاليف أخرى للموظفين
%0,7	879	126 519	125 640	67 310	58 330	3 السفر في مهام رسمية
%0,0	0	20 734	20 734	10 674	10 060	4 خدمات تعاقدية
%7,7	1 994	27 770	25 776	14 142	11 634	5 الاستئجار والصيانة
%8,7-	2 103-	22 013	24 116	11 065	13 051	6 المواد والمؤن
%9,6-	720-	6 779	7 499	3 454	4 045	7 الحليارات
%3,5-	490-	13 430	13 920	6 799	7 121	8 المرافق العامة
%6,5-	815-	11 728	12 543	5 979	6 564	9 تدقيق الحسابات ونثريات أخرى
%11,4	1 432	14 002	12 570	7 123	5 447	إجمالي النفقات
%3,5-	23 235-	632 007	655 242	332 639	322 603	

* تشمل النفقات المتبقعة للفترة 2012-2015 معدل تضخم بنسبة 1,5 في المائة سنويًا.

الملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في غواصات الاخراج، 2010)

تدابير من أجل تخفيف الإنفاق

- (1) تعين حالات الازدواج الممكنة (الوظائف، الأنشطة، ورش العمل، الحلقات الدراسية) وإلغاؤها، وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية.
- (2) تنسيق ومواءمة الحلقات الدراسية وورش العمل التي تنظمها الأمانة العامة أو القطاعات الثلاثة لتجنب ازدواج الموضوعات المطروفة ولتحقيق الاستفادة المشتركة من مشاركة الأمانة.
- (3) التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية منساقرة الموارد المتاحة لدى المنظمات الإقليمية وتخفيف تكاليف المشاركة (ورش العمل، الحلقات الدراسية، المجتمعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية) إلى الحد الأدنى.
- (4) إمكانية تحقيق وفورات من التناقض الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيفها.
- (5) تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية من خلال إعادة توزيع الموظفين.
- (6)
 - (أ) سؤال الوفود وقت التسجيل عن مدى احتياجهم للنسخ الورقية؛
 - (ب) قيام مؤتمر المندوبيين المفوظين أو المجلس بوضع حد أقصى لعدد النسخ لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
 - (ج) تحديد مجموعتين كحد أقصى لكل وفد؛
 - (د) تخفيف عدد النسخ الورقية المرسلة إلى الإدارات من خمس نسخ حالياً إلى نسختين كحد أقصى.
- (7) النظر في إمكانية التوفير في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الفورية) لاجتماعات لجان الدراسات والمنشورات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجع في غواصات الاخراج، 2010).

- (8) تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالقمة العالمية لجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين المسؤولين عن هذه الأنشطة ضمن الموارد الحالية، ومن خلال استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية حسب الاقتضاء.
- (9) إعادة النظر في تكاليف بجانب الدراسات والأفرقة الأخرى المعنية.
- (10) الحد من عدد اجتماعات بجانب الدراسات وفترة انعقادها.
- (11) الحد من عدد أيام اجتماعات الأفرقة الاستشارية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى مع توفير الترجمة الفورية.
- (12) تخفيض عدد ومدة الاجتماعات الفعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس عند الإمكان.
- (13) دمج الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام [2015] [2016] ضمن فترة المؤتمر.
- (14) تحديد مستوى إنجاز مختلف البرامج بغية استعمال الموارد من أجل أنشطة جديدة أخرى.
- (15) عندما يتعلق الأمر ببرامج جديدة أو برامج تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إعداد "بيان الأثر من حيث القيمة المضافة" لتسوية اختلاف البرامج المقترحة عن البرامج الحالية وأو المماثلة تجنباً للتداخل والازدواج.
- (16) إمعان النظر في الموارد المخصصة للمبادرات والبرامج الإقليمية والمساعدات المقدمة للأعضاء والمخصصة للحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك تلك الناجمة عن حصيلة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل حيدر آباد والممولة مباشرةً كأنشطة من ميزانية القطاع.
- (17) تخفيض تكاليف السفر في مهام رسمية من خلال الحد من فترات المهام وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، والاستفادة من تخفيضات تذاكر السفر.

- (18) مع مراعاة الرقم 145 من الاتفاقية يتعين استكشاف مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لإجراء تحفيض متحمل في التكاليف وفي عدد ومدة اجتماعات لجنة لواحة الرadio في المستقبل، مثل تحفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3 اجتماعات.
- (19) إدراج برامج تحفيزية من قبيل الرسوم المتصلة بالكافاءة وصناديق الابتكار وغيرها من الطرائق لإيجاد وسائل مبتكرة شاملة من شأنها تحسين إنتاجية الاتحاد.
- (20) الانتقال، قدر الإمكان عملياً، من أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس بين الاتحاد والدول الأعضاء إلى أساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.
- (21) أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس.

المقرر 11 (غوادادالاخارا، 2010)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين لاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن المجلس يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية لاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

د) القرار 71 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2012-2015 والذي يحدد القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية لاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألغت بعضه كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) أن القيود الناجمة عن الوضع الاقتصادي العالمي تتسبب أيضاً في زيادة الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد وتبرز محدودية الموارد المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ج) أن في سياق الأزمة الاقتصادية التي يواجهها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات نتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

يقرر

- 1 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010)¹؛
- 2 أن يحدد المجلس اختصاصات هذه الأفرقة وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛
- 3 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة؛
- 4 أنه ينبغي للمجلس، على أساس المعايير التي يعتمدها في دورته العادية لعام 2011، أن يبت في عملية حل أفرقة العمل، وفقاً للظروف التي يكون فيها حل هذه الأفرقة مناسباً، بما في ذلك انتهاء مهامها المحددة في اختصاصها، والاحتياجات المتغيرة وال الحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود والأسباب المتعلقة بالميزانية؛
- 5 أن يدرج المجلس، بقدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها.

¹ آخذنا بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين.

المقرر 12 (غوادادالاخار، 2010)

النفاذ الإلكتروني الجاف إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخار، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأكملها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

ب) القرار 123 (المراجع في غوادادالاخار، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة في ميدان التقىيس بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقىيسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ج) القرار 64 (المراجع في غوادادالاخار، 2010) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى مراافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تميزي والذي يشير إلى:

- أن مراافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

- أن توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية تعتبر نتاجاً جهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقىيس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

¹ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المخزنية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- أن قيود النفاذ إلى مراقب الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بشكل عائقاً أمام التطور المتزامن والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛
- د) القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛
- ه) القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية؛
- و) أن الفياد الجافى إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،
- وإذ يبارك
- أ) المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجامعة الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة قدر معين من النفاذ الإلكتروني الجافى إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛
- ج) الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني الجافى إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات ونصوصه الأساسية للاتحاد؛
- د) أنه عقب المقرر 542 للمجلس الذي ينص على الموافقة على فترة تحريرية للنفاذ الإلكتروني الجافى إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حدثت زيادة في تنزيل التوصيات تجاوزت 7 000 في المائة وفقاً لما ورد في الوثيقة C07/32؛

هـ) أن المجلس وافق في دورته لعام 2008 على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والنصوص الأساسية للاتحاد من يناير إلى يونيو عام 2009؛

وـ) أنه نتيجة للنجاح في زيادة عدد عمليات التنزيل لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية والأثار المالية التي أمكن معالجتها بالنسبة إلى الفترة التجريبية المذكورة في الفقرة دـ من "إذ يدرك" أعلاه، وافق المجلس في دورته لعام 2009 على تمديد الفترة التجريبية المجانية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010 وإرجاء اتخاذ قرار بشأن منح النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

زـ) أن تمديد الفترة التجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010، الذي وافق عليه المجلس عام 2009، والنتائج الإيجابية المستحاصنة من ذلك القرار تبين أن توفير مثل هذا النفاذ قد حظي بالنجاح في زيادة عدد عمليات تنزيل التوصيات المذكورة وفي النهوض بالوعي بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها؛

حـ) أن اللوائح الإدارية، كصكوك ملزمة قانوناً تناقشها وتضعها الدول الأعضاء في الاتحاد، يمكن أن تناح إلكترونياً على أساس مجاني،

وإذ يدرك كذلك

أـ) أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

بـ) الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسلیط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسيرها بسهولة أكبر؛

جـ) أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية قد تتحققا: إذ أنجز الاتحاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في البداية؛

دـ) أن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يخلف أثراً مالياً محدوداً؛

هـ) أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية يعزز وعي البلدان النامية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية ومشاركتها في هذه الأعمال؛

و) أنه بالنسبة إلى صكوك الاتحاد التي يتبعها دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في الواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

أ) أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونطاقها الأساسية وصيغها؛

ج) أن الطريقة الفعالة المثلثى لضمان تمنع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد هو توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يسير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع المدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقرر

1 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة المؤشرات للاتحاد وجمعياته واجتماعاته) والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبيين المفوضين إلى الجمهور؛

2 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين على أساس سياسة تشجيع من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عددهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"²؟

3 تأكيد السياسة الحالية بشأن النفاذ الإلكتروني الجانبي إلى توصيات قطاع تقديرات الاتصالات، وذلك على أساس دائم،

يكلف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن مبيعات منشورات الاتحاد (مع استثناء النصوص المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من "يقرر" أعلاه) وعن مبيعات البرمجيات وقواعد البيانات، على أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس مع تفصيل الجوانب التالية:

- جموع المبيعات سنوياً، اعتباراً من 2007؛

- مقارنة بين مبيعات النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية سنوياً؛

- المبيعات حسب البلد وحسب فئة العضوية؛

- مقارنة النسخ المبعة وغير المبعة،

يكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام والأخذ قرار بشأن أي سياسات أخرى لتحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته؛

2 بإجراء دراسة شاملة عن التكاليف/المزايا التي ينطوي عليها توفير النفاذ الجانبي لنصوص الاتحاد الأخرى بما فيها اللوائح الإدارية للاتحاد.

² تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

**قائمة المقررات التي ألغتها
مؤتمر المندوبيين المفوضين (غودالاخارا، 2010)**

المقرر 6 (مراكش، 2002)

SUP

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007

المقرر 7 (مراكش، 2002)

SUP

استعراض إدارة الاتحاد

المقرر 9 (أنطاليا، 2006)

SUP

المتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات

المقرر 10 (أنطاليا، 2006)

SUP

**تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد
تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية**

القرار 2 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الم المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 2 (المراجع في مراكش، 2002) مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات تعرضت للتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود التي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

ب) أن إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وخصوصاً الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحير الخدمات وظهور جهات تنظيم فاعلة جديدة، أمر ممكن في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن هنالك حاجة ملحة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها؛

د) أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطور أسواق عالمية تساعد على تناسق تربية خدمات الاتصالات؛

ه) المساهمات الهاامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتائج التي حققتها هذه المنتديات،

وإذ يدرك

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعى إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناقص جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات (انظر نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

ب) أن الاتحاد لا يزال يتمتع بمكانة فريدة وهو المحفل الوحيد لتنسيق استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناصفها؛

ج) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتون، 1994) والذي تكفل بالنجاح في المرات الثلاث التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيع المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتبعها في أعمال هذا المنتدى ذاته؛

د) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي عقد في لشبونة، البرتغال، بموجب المقرر 9 (أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين، كان أكثر هذه المنتديات نجاحاً، إذ حضرته 118 دولة عضواً في الاتحاد وما لا يقل عن 850 مندوباً ونتج عنه توافق في الآراء نادر المثال،

وإذ يدرك

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعيّاً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالنهاية إلى التنسيق في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريعة التغير، اعتمدت هذه المنتديات كآلية تتيح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد فريد في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتديات لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيع المستوى بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن المدف من هذه المنتديات هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافةً إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية^١ واحتياجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كاف للتحضير لهذه المنتديات؛

و) أهمية التحضير والتشاور على الصعيد الإقليمي قبل عقد المنتديات،

يقرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيoto، 1994) المؤقر المندوبين المفوضين والراجع لاحقاً في القرار 2 (المراجع في مراكش، 2002)، وذلك بغيةمواصلة مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينبع عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية مثلثي الدول الأعضاء؛

^١ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المخزنية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 4 أن يعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة؛
- 5 أن يعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قدر الإمكان وفي حدود موارد الميزانية المتاحة بالاقتران بانعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاقتاد عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛
- 6 أن يستمر المجلس في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يتناولها بالبحث؛
- 7 الاستمرار في تحديد جدول الأعمال والموضوعات التي ستبحث استناداً إلى تقرير يعده الأمين العام ويتضمن أي مدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاقتاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- 8 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقرير واحد من الأمين العام ومساهمات من المشاركيں تعتمد على التقرير المذكور الذي يُعد الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمد المجلس وعلى أساس الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وذلك حتى تكون المناقشات موجهة على النحو المناسب؛
- 9 تيسير المشاركة الواسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية الالزمة خلال انعقاده،
- يكلف الأمين العام
- باتخاذ الترتيبات التحضيرية للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراعاة ما ورد تحت "يقرر" أعلاه،
- يكلف المجلس
- 1 أن يستمر في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات الالزمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة يقرر 7 أعلاه،

يكلف المجلس كذلك

أن يعرض على مؤتمر المتذوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 4 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مدة مؤتمرات المندوبيين المفوضين للاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يلاحظ

أ) أن المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، تنص على أن ينعقد مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد مرة كل أربع سنوات وأن ذلك سيتيح تقصير مدة انعقاده؛

ب) تزايد الطلبات على موارد الاتحاد وعلى الإدارات وعلى المندوبيين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية التي تعالج الاتصالات،

يقرر

أن تقتصر مدة انعقاد أي مؤتمر قادم للمندوبيين المفوضين على فترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة خلاف ذلك،

يكلف الأمين العام

أن يتخذ التدابير المناسبة التي تكفل الكفاءة القصوى في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات.

القرار 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أهداف الاتحاد المبينة في المادة 1 من دستور الاتحاد تشمل السعي إلى توصيل مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

ب) أن بيئة الاتصالات تشهد تغيرات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود المتوازنة مع احتياجاتهم؛

ج) أن الحاجة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات وسياسات الاتصالات كانت ظاهرة منذ سنوات كثيرة؛

د) أن لأحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية كبرى في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات تطبيق هذه الإنجازات لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛¹

ه) أن أحداث تليكوم الاتحاد تفي بعهدة إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميادين الأنشطة المتصلة بها، وإتاحة فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات وتشكل محفلاً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء ودوائر الصناعة؛

¹ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

و) أن مشاركة الاتحاد في المعارض الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات و المجالـات الأنشطة ذات الصلة ستعمل على ترويج و تعزيز صورة الاتحاد و ستسمح بتوسيع الترويج لإنجازاته لدى المستعمل النهائي، بدون نفقات مالية كبيرة، وفي الوقت نفسه ستؤدي إلى اجتذاب أعضاء جدد للقطاعات و منتسبين جدد للمشاركة في أنشطته؛

ز) الالتزامات التي اضطـلعت بها سويسرا وولاية جنيف (مقر الاتحاد) إزاء أحداث تليكوم الاتحاد وخاصة الدعم الاستثنائي للأحداث العالمية لتليكوم الاتحاد منذ 1971 في شكل استضافة معظم هذه الأحداث بنجاح،

وإذ يعـركـد

أ) أنه يتـعيـن على الاتحاد، باعتباره منظمة دولية تقوم بدور قيادي في مجال الاتصالات/تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات، مواصلة تنظيم حدث سنوي لتسهيل تبادل المعلومات بين المشاركيـن رفيعـي المستوى بشأن سياسـات الاتصالـات؛

ب) أن تنظيم المعارض ليس هو الهدف الأسـاسي للاتحاد، وإذا ما تقرر تنظيم هذه المعارض بالتزامـن مع أحداث تليـком، من الأفضل التعاقد مع جهة خارجـية لتنظيمـها،

وإذ يلاحظ

أ) أنه تم إنشـاء لجنة لتليـком الاتحاد لتقديـم المشـورة إلى الأمـين العام في إدارة أحداث تليـком الاتحاد على أن تعمل وفقـاً لـقراراتـ المجلس؛

ب) أن أحداث تليـком الاتحاد تواجه أيضاً تحـديـات مثل زـيادة تـكالـيفـ المـعارضـ والـاتـجـاهـ نحو تـقلـيلـ مـسـاحـتهاـ وـالتـخصـصـ فيـ مـجالـ معـيـنـ وـضـرـورـةـ إـضـافـةـ قـيـمـةـ لـلـصـنـاعـةـ؛

ج) أنه يتـعيـن أن تعـطـيـ أـحداثـ تـليـкомـ الاتحادـ للمـشارـكـينـ قـيـمـةـ وـفـرـصـاًـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ عـائـدـ لـاستـشـمارـهـمـ؛

د) أن المرونة التشـغـيلـيةـ الـتيـ منـحتـ لإـدارـةـ تـليـкомـ الاتحادـ لـمواـجهـهـ جـمـيعـ التـحـديـاتـ فيـ مـيدـانـ نـشـاطـهـ ولـلتـنـافـسـ فيـ بـيـئـةـ التـجـارـيـةـ قدـ أـثـبـتـ فـائـدـهـ؛

هـ) أن تليكوم الاتحاد بحاجة إلى فترة انتقالية للتكيف مع ظروف السوق الجديدة؛

و) أن الاتحاد الدولي للاتصالات شارك كعارض في المعارض التينظمتها أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ كذلك

ب) أن هناك اهتماماً متزايداً في مواصلة تطوير أحداث تليكوم الاتحاد كمنبر رئيسي للمناقشات بين صانعى السياسات والجهات التنظيمية وقادة الصناعة؛

ج) أن هناك طلبات تدعو إلى أسعار أكثر تنافسية لمساحات العرض ورسوم الاشتراك وإلى أسعار تفضيلية أو مخفضة في الفنادق وعدد كافٍ من الغرف الفندقية، من أجل تحويل هذه الأحداث إلى أحداث جاذبة وميسورة التكلفة بصورة أفضل؛

د) أن العالمة التجارية لتليكوم الاتحاد ينبغي تعزيزها بوسائل الاتصالات المناسبة لكي يبقى تليكوم الاتحاد الحدث الأكثر إجلالاً من أحداث الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن من الضروري ضمان الجدوى المالية لأحداث تليكوم الاتحاد؛

و) أن تليكوم الاتحاد 2009 طبق تدابير كلف بها بموجب القرار 1292 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2008 من أجل المراقبة الواجبة للاحتجاج الناشئ في صدد المتديمات وضرورة التماس مشاركة أوسع من دوائر الصناعة/دوائر الأعمال التجارية وضرورة العمل بنشاط من أجل تشجيع مشاركة رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمسؤولين التنفيذيين والشخصيات البارزة وضرورة نشر مداولات ونتائج المتديمات على نطاق أوسع،

یقین

1 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد بحيث تصل بالقضايا ذات الأهمية الكبرى في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تتناول، على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالتطور التكنولوجي، والقضايا التنظيمية؛

- 2 أن يكون الأمين العام مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل)؛
- 3 أن تنظم أحداث تليكوم الاتحاد بصورة دورية يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تكون في نفس الموعد كل عام، مع المراعة الواجبة لضرورة الوفاء بطلعات جميع أصحاب المصلحة في هذه الأحداث والحرص على عدم تداخلها مع أي مؤتمرات أو جمعيات رئيسية أخرى للاتحاد؛
- 4 أن يكون كل حادث من هذه الأحداث مجدياً مالياً وألا يكون له أي تأثير سلبي على ميزانية الاتحاد على أساس النظام الحالي لتوزيع التكاليف الذي وضعه المجلس؛
- 5 أن يحرص الاتحاد في عملية اختياره أماكن أحداث تليكوم الاتحاد على ما يلي:
- 1.5 اتباع عملية عطاءات مفتوحة وشفافة على أساس نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باشتاء حدثي تليكوم الاتحاد في 2011 و2012، وفق معايير موضوعية تشمل الجذوى المالية؛
- 2.5 إجراء دراسات السوق والجذوى الأولية بما في ذلك المشاورات مع المشاركين المهتمين من كل المناطق؛
- 3.5 سهولة وصول المشاركين إلى الحدث بتكلفة معقولة؛
- 4.5 أن تدر أحداث تليكوم الاتحاد فائضاً في الإيرادات؛
- 5.5 أن يستند اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد إلى مبدأ التناوب بين المناطق وبين الدول الأعضاء داخل المناطق، إلى أقصى حد ممكن، بالتناوب سنوياً مع مكان الحدث الثابت؛
- 6.5 أن يتفاوض على الأماكن الثابتة لثلاثة أحداث متتالية، وبعد ذلك يجرى فتح عطاءات بشأن الأحداث الثابتة الثلاثة التالية؛
- 6 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛

- 7 أن يتم تحويل جزء كبير من أي فائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، إلى صندوق تربية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة لتنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛
- 8 أن يدخل هذا القرار حيز النفاذ بدءاً من حدث تليكوم الاتحاد المقرر عقده في عام 2012

يكلف الأمين العام بما يلي

- 1 تحديد واقتراح ولاية لجنة تليكوم الاتحاد والمبادئ الناظمة لتشكيلها إلى المجلس للموافقة عليها، مع إيلاء الاهتمام الواضح لكفالة الشفافية وتعيين أشخاص من ذوي الخبرة في تنظيم أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 تأمين الإدارة الملائمة لجميع أحداث وموارد تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد؛
- 3 النظر في التدابير التي تساعده وتمكن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخاصة البلدان النامية، من استضافة وتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد؛
- 4 التماس المشورة من لجنة تليكوم الاتحاد، على أساس مستمر، بشأن مجموعة واسعة من الموضوعات؛
- 5 وضع خطة تجارية لكل حدث من الأحداث المقترحة؛
- 6 كفالة شفافية أحداث تليكوم الاتحاد وتقدیم تقرير سنوي مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأحداث بما في ذلك:
 - جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛
 - جميع أنشطة لجنة تليكوم الاتحاد، بما في ذلك المقترفات بشأن مواضيع الأحداث وأماكنها؛
 - أسباب اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة؛

- الآثار المالية والمخاطر المتعلقة بأحداث تليكوم الاتحاد المستقبلية، ويفضل أن يكون ذلك قبل موعد تنظيمها بستين؛
 - الخطوات المتخذة في صدد استعمال أي فائض في الإيرادات؛
 - وضع آلية لتنفيذ الفقرة 5 من "يقرر"؛
 - 7 8 وضع نموذج اتفاق مع البلد المضيف واستعمال جميع الأساليب الممكنة للحصول على موافقة المجلس في أقرب وقت ممكن، ويشمل نموذج الاتفاق المذكور بنوداً تسمح للاتحاد والبلد المضيف بإدخال التغييرات التي تعتبر ضرورية نتيجة أي ظروف اضطرارية أو غير ذلك من معايير الأداء؛
 - 9 تنظيم حدث من أحداث تليكوم الاتحاد كل سنة مع كفالة لا يتدخل مع أيٌ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته الرئيسية، وذلك حسب الوثيرة التالية:
 - انعقاد حدث تليكوم الاتحاد في مكان ثابت كل عامين؛
 - انعقاد حدث تليكوم الاتحاد في مكان آخر في السنوات التي لا يعقد فيها الحدث في المكان الثابت؛
 وفي كلتا الحالتين، يجب أن يستند تحديد مكان الانعقاد إلى الاختيار التنافسي. وتستند المفاوضات بشأن العقد إلى نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس؛
 - 10 تحديد أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد الخمسة المقبلة (ثلاثة أحداث ثابتة وأثنان بالتناوب) ابتداءً من 2012، واقتراح آلية للمجلس للموافقة عليها للتمكن من تحديد أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة بعد 2016؛
 - 11 كفالة وجود رقابة داخلية وكفالة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة لأحداث تليكوم الاتحاد المختلفة على أساس منتظم؛
 - 12 تقدم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار وإلى المؤتمر المسبق للمندوبين المفوضين بشأن التطور المستقبلي لأحداث تليكوم الاتحاد،
- يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديرى المكاتب
- 1 بإيلاء الاهتمام الواجب، عند التخطيط لأحداث تليكوم الاتحاد، إلى أوجه التأزز المحتملة مع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الرئيسية، والعكس بالعكس، عندما يوجد ما يبرر ذلك؛

2 بتشجيع مشاركة الاتحاد في الأحداث الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير السنوي عن أحداث تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أعلاه وإعطاء إرشادات بخصوص اتجاهات هذه الأنشطة في المستقبل؛

2 بالنظر في تخصيص جزء من فائض الإيرادات التي تدرها أحداث تليكوم الاتحاد للمشاريع الإنمائية في إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة على ذلك؛

3 باستعراض مقترنات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ الازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة بخصوص أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد بما في ذلك المعايير التي تستعمل كأساس لهذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل نظام التناوب المشار إليه في الفقرة 6 من "يقرر" والفقرة 9 من "يكلف الأمين العام" أعلاه، والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد الأحداث خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛

4 باستعراض مقترنات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيل هذه اللجنة، مع مراعاة الفقرة 1 من "يكلف الأمين العام" أعلاه؛

5 باستعراض نموذج الاتفاق مع البلد المضيف والموافقة عليه في أقرب وقت ممكن؛

6 القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتيرة تنظيم أحداث تليكوم الاتحاد وأماكنها استناداً إلى النتائج المالية لهذه الأحداث؛

7 بتقدیم تقریر بشأن مستقبل هذه الأحداث إلى المؤتمر المقبل للمندوبيين المفوضین، بما في ذلك مقترنات بإجراء دراسة جديدة بشأن الخيارات والآليات المختلفة لتنظيم هذه الأحداث.

القرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) ضرورة مواكبة البلدان النامية للتطور المتزايد للتكنولوجيات الجديدة لتحقيق فائدة سكانها؛

ب) أن تعزيز تنمية البنية التحتية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

ج) أن القطاعات الثلاثة للاتحاد يإمكانها مساعدة الدول الأعضاء في مسائل مختلفة تتعلق بوجه خاص بالبلدان النامية على النحو المحدد في خطة عمل حيدر آباد التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يذكر

أ) بتقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة في 2009 بشأن فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) بالقرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقيسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) بالقرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

د) بالقرار (WRC-95) 48 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

ه) بالقرار 17 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بشأن تقسيس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية؛

و) بالقرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقىيسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ز) بالقرار 57 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في المسائل ذات الاهتمام المشترك، (ITU-T)

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداًها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها القطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة الماسة إلى تكيف اختصاصات الحضور الإقليمي وأولوياته وخبراته وأساليبه عمله بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، بما يتطلب بالضرورة توسيع العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للقرار 58 (المراجع في غواداراخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

واقتراحـاً منه

أ) بأهمية الحضور الإقليمي لتمكين الاتحاد من التعاون بأوثق ما يمكن مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وتحسين نشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ب) بأهمية الاستمرار في تعزيز التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة؛

ج) بأهمية زيادة المعارف والمهارات التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

د) بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق يجعل الاتحاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

- هـ) بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر قدرًا كبيراً من المساعدة التقنية للبلدان ذات الاحتياجات الإنمائية الخاصة؛
- و) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛
- ز) بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصالحيات الازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛
- ح) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛
- ط) أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب الإقليمية؛
- بي) بأن تعزيز الحضور الإقليمي سيتيح تحقيق كفاءات ومزيداً من التسهيلات للدول الأعضاء، وإذ يلاحظ
- أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض المناطق بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛
- ب) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين ومجلس الاتحاد قد أيداً مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛
- ج) أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالها؛
- د) أن هناك حاجة إلى تقييم المتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛
- هـ) أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يتضمن عدداً من التوصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد، ويشير أيضاً إلى أن العديد من الأعضاء أعربوا عن تقديرهم للأعمال التي تضطلع بها المكاتب، لا سيما في مجالات بناء القدرات البشرية والمساعدة القطرية المباشرة ونشر المعلومات والتحضير لأحداث الاتحاد الرئيسية وبلورة الموقف الإقليمية بشأن القضايا والاتجاهات الرئيسية في مجال الاتصالات،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الاتحاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بعمر الاتحاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء في أعمال الاتحاد،

يقرر

1 الاضطلاع بتقييم شامل للحضور الإقليمي للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبيين المفوضين؟

2 زيادة تقوية الحضور الإقليمي، في حدود الموارد المحدودة الحالية للاتحاد، ودراسة دورياً بمدف تلبية احتياجات كل منطقة وأولوياتها التي تتطور باستمرار، باعتبار أن المدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد كافة أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

3 أن التوسيع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أن تمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصالحيات التي توهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وفقاً لخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

5 إعطاء الأولوية لتنفيذ جميع عناصر الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، بغية تعزيز الحضور الإقليمي، لا سيما:

‘1’ تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

‘2’ استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

‘3’ مساعدة البلدان في تنفيذ المشروعات المحددة في القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

- ٤) وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء بما يتيح لها فرصة استعراض المبادرات الإقليمية الموحدة وتقديم تعليقات تساعد في تحديد أولويات هذه المبادرات وتزويد الدول الأعضاء تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛
- ٥) منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مزيداً من الاستقلال الذاتي من حيث اتخاذ القرارات وتلبية الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء في المنطقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإصداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛
 - الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانياتها؛
 - ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6) أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واحتساب الاذدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تباعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛
- 7) أنه ينبغي أن تقوم القطاعات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، بتنظيم الاجتماعات الإقليمية في مختلف المناطق، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عملاً على تحسين فعالية الاجتماعات العالمية المعنية وتيسير المشاركة فيها؛
- 8) أنه يتوجب إتاحة موارد كبيرة لمكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه على نحو فعال من أجل تقليل فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمقادمة، وبالتالي دعم الجهد لسد الفجوة الرقمية، وبناء عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الاتحاد:
- تأييد المشاريع الرائدة لتنفيذ التطبيقات والخدمات الإلكترونية في مناطق المكاتب وتحليل ونشر نتائجها، وإدارة عمليات تعديلها وتطويرها؛

إقامة آلية تتولى:

-

١' إعداد نموذج تجاري مناسب قابل للاستمرار يؤدي إلى مشاركة القطاع الخاص (الشركات والأوساط الأكاديمية)؛

٢' المساعدة في تحديد تكنولوجيا ملائمة وبأسعار معتدلة لتلبية احتياجات سكان المناطق الريفية ومتطلباتهم؛

٣' وضع استراتيجية لتقديم الخدمات في المناطق الريفية تراعي مستوى معرفة سكان المناطق الريفية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناسب ظروف هؤلاء السكان واحتياجاتهم؛

مساعدة الدول الأعضاء بنشاط في المشاريع المملوكة من الصناديق الاستثمارية أو المشاريع المملوكة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

-

٩ أن تستعمل مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية والمالية (OKPI وKFPI) التي حددها مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مديرى المكاتب الإقليمية، لتقدير أنشطة الاتحاد المتصلة بالحضور الإقليمي، وأنه في حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير التقييم المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية،

يكلف المجلس

١ بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ القرارات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢ بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

٣ بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يحمل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام وإلى تقييم مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية والمالية المحددة في الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، وأن يتخذ التدابير المناسبة للنهوض بالحضور الإقليمي للاتحاد؛

5 بأن يبيت، قدر المستطاع، في أمر تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة لعام 2009 والواردة في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/md/S09-CL-C-005/en>؛

6 بإجراء تحليل للجدوى التكاليفية مع مقارنة مؤشرات الأداء الرئيسية التشغيلية والمالية، آخذًا بعين الاعتبار البند 9 من "يقرر" أعلاه،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتافق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بأخذ عناصر التقييم الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، بالنسبة لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

1' الهيكل الوظيفي؛

2' الشؤون المالية؛

3' تطور الأنشطة وتنميتها، بما في ذلك توسيع نطاق هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية، وتنظيم المل hakلات الدراسية وورش العمل، والمشاركة في الأحداث، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واحتياجات أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقترح تدابير ملائمة لضمان فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك تقييم تجربة وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة أو تكليف أي هيئة مستقلة أخرى بإجرائه، مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومدير مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1. باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار؛
2. بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛
3. بإعداد خطط تشغيلية ومالية خاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛
4. بوضع مؤشرات أداء رئيسية تشغيلية ومالية مفصلة بشأن أنشطة كل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، على أن تدرج ضمن الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد، مع أحد البند 9 من "يقرر" أعلاه بعين الاعتبار؛
5. باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعي الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛
6. بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتحفيظ توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛
7. بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في محمل أنشطة الاتحاد وبراجمه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع المملوكة من صناديق استئمانية والمشاريع المملوكة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- 8 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛
- 9 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفنقة الفنية أو توظيف موظفي الدعم؛
- 10 اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال أنشطة مكتبي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات بشكل فعال في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق،
يكلف مدير^ي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات
مواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

ملحق القرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

عناصر لتقسيم الحضور الإقليمي للاتحاد

ينبغي أن يرتكز تقسيم الحضور الإقليمي للاتحاد على المهام المنوطة بمكاتبته الإقليمية. موجب الملحق ألف للقرار 1143، الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1999، والعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 9 من "يقرر" في القرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) المؤشر المندوبين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وي ينبغي أن يأخذ تقسيم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) كيف يمكن للتدا이بر الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- ج) إجراء استقصاء كل سنتين لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد؛
- د) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبته الإقليمية؛
- ه) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار المندرج حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تبعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛
- و) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛
- ز) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهموا في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛
- ح) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛

ط) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إناطتها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ي) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للاتحاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية التقييم هذه إلى المجلس في دورته لعام 2012. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

القرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تدايير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً
والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية
والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية،
وإذ يعترف

بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

أ) بالقرار السابق 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية؛

ب) بالقرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخططة عمل حيدر آباد اللذين ينصان على توسيع هذه التدابير لتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛

ج) البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يساوره القلق

أ) لأن عدد أقل البلدان نمواً لا يزال مرتفعاً رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة وأنه من الضروري معالجة هذه الحالة؛

ب) لأن التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية لا تزال تمثل تحدداً لبرنامج التنمية في هذه البلدان؛

ج) لأن أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية معرضة للدمار الذي تسببه الكوارث الطبيعية ونقص الموارد الالزام للاستجابة لهذه الكوارث استجابة فعالة،

وإذ يدرك

أن تحسين شبكات الاتصالات في هذه البلدان سيشكل حافزاً يدفع باتجاه الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والتنمية الشاملة فيها وينتشر الفرصة لبناء مجتمعات المعرفة،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديد مجالات الضعف الحرجية التي تتطلب إعطاؤها الأولوية في التنفيذ؛

2. باقتراح تدابير ملموسة على مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقة وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3. بالعمل لتؤمن المدخل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يمثل عددها قرابة نصف عدد البلدان النامية في الاتحاد؛

4. باقتراح تدابير جديدة وابتكارية من شأنها توليد أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الآليات المالية لمعالجة قضايا استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، على النحو الموضح في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

5. بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،
يكلف المجلس

1. بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشيط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بـأن يخـصـصـ هذهـ الغـاـيـةـ اـعـتـمـادـاتـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ منـ البرـنـامـجـ الطـوـعـيـ الخـاصـ لـلـتـعاـونـ التـقـنيـ وـمـنـ مـوـارـدـ الـاتـحادـ الـخـاصـةـ وـمـنـ أـيـ مـصـادـرـ تـموـيلـ أـخـرىـ،ـ وـتـشـجـيعـ الشـرـاكـاتـ بـهـذـاـ الشـأـنـ بـيـنـ جـمـيعـ أـصـحـابـ الـمـصلـحةـ؛ـ

3 بـأنـ يـتـابـعـ باـسـتـمـارـ تـطـورـ الـوـضـعـ وـيـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ عـنـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ إـلـىـ مؤـقـرـ الـمـنـدوـبـينـ الـمـفـوضـينـ الـقادـمـ،ـ

يشـجـعـ أـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ وـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ النـامـيـةـ وـالـبـلـدـانـ النـامـيـةـ غـيـرـ السـاحـلـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـتـيـ تـمـرـ اـقـتصـادـهـاـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ

عـلـىـ موـاـصـلـةـ إـبـلـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ الـعـالـيـةـ لـأـنـشـطـةـ الـاتـصـالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـلـوـعـاتـ وـالـاتـصـالـاتـ وـمـشـارـيعـهـاـ الـتـيـ تـعـزـزـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ الشـامـلـةـ مـنـ خـالـلـ اـعـتـمـادـ أـنـشـطـةـ لـلـتـعاـونـ التـقـنيـ تـموـيلـهـاـ مـصـادـرـ ثـانـيـةـ أـوـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ،ـ إـذـ إـنـهـاـ سـتـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ السـكـانـ عـمـومـاـ.

القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القيمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكر كذلك

أ) بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

ب) بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

ج) بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

د) بالقرارين 25 و 26 (المراجعين في الدوحة، 2006) والقرارين 51 و 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود أنظمة اتصالات ^{يعتمد} عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلًا فعالًا ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تتشدّها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقّق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوّضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

استمرار أو إطلاق الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثانوي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يختص الاعتمادات المالية الازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوّضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بإجراء تقييم لاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛
- 2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛
- 2 أن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وموافقة المجلس.

ملحق القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عملية كبيرة وملحقة لإعادة بنائه من الأسس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور ليشتي وإثيوبيا وغينيا بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتبعن تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكمجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنيتها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

العراق

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق للتدمير من جراء حرب استمرت لعددين ونصف عقد من الزمان ولا يزال جزء من الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقداماً من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم يحصل العراق على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات بسبب الظروف الأمنية التي عانى منها.

ويتعين مواصلة دعم العراق، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، للاستمرار في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات، من خلال إقامة عمليات التدريب داخل وخارج الأرضي العراقي حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض الحالات وتعطية طلب الإدارة العراقية في حاجتها إلى الاختصاصيين، وتقدم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

لبنان

تعرضت مراقب الاتصالات اللبنانية لضرر كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يحتاج الإطار التنظيمي في البلاد إلى إعادة إنشائه.

ولم تستفد الصومال على نحو وافٍ من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد وعدم وجود حكومة.

ويتعين في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزةً تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة ترقيم، وإدارة الطيف الترددية والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة الالزمة الأخرى.

القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداراخار، 2010)،

اڈ یئو پد

أ) القرار (Rev.WRC-07) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تحفيض عوائق الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) القرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ج) القرار (WRC-07) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛

د) القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهيل للنكوارث والإندار المبكر بجهودها وعمليات الإنقاذ وفي تحجيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدى لها؛

هـ) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر الدولي الحكومي المعنى بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني المعنى بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2001) دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية في الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، والحوابن التشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ مثل تحديد أولويات النداءات؛

ج) أن مؤتمر تامبيري الثالث المعنى بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2006) شجع على توسيع نطاق التفاهم والتعاون بين الحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية تامبيري؛

د) أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعنى بالحد من الكوارث (كوبى، هيوغو، 2005) شجع جميع الدول، مع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الحالة، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة عليها أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يعترف

أ) بخطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروعة؛

ب) بأن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات مرتقبة الجودة لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها الحياة البشرية وتلبية الاحتياجات الضرورية من المعلومات والاتصالات لدى الجمهور في مثل هذه الحالات،

واعتنياً منه

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم بدور بالغ الأهمية في استشعار الكوارث، والإذار المبكر، والتأهب للكوارث، والاستجابة لها والتعافي من بعد وقوعها؛

ب) بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقدم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة،

واعتنياً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر إطار العمل اللازم لاستعمال موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل عن كثب مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ لدعم الدول الأعضاء التي تطلب هذا الدعم في عملها الرامي إلى الانضمام إلى اتفاقية تامبيري؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة لوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ،

يدعمون الدول الأعضاء

إلى العمل باتجاه الانضمام إلى اتفاقية تامبيري وإيلاء ذلك أولوية عالية،

يبحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية الالزامية لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القرار 41 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

وقد اطلع على

تقرير مجلس الاتحاد إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات والبطء في تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وقد لاحظ

أن بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تتمثل حتى الآن للتزامها بأن تعرض على الأمين العام جدول تسديد ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول، على الرغم من أحكام الرقم 168 من دستور الاتحاد، ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه،

يبحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، وأعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرین في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول تسديد ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يؤكد

قرار عدم فتح أي حساب جديد خاص بالمتأخرات، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

يقرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تقتيد تقييداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقييد بجدول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترب عليه إلغاء الحساب الخاص بالتأخرات،

يكفل المجلس

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية المتعلقة بجدول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وإلى عشر سنوات في حالة البلدان النامية وإلى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً وإلى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمتسببين؛

2 بأن ينظر في التدابير الإضافية الملائمة التالية في حالات استثنائية:
 تخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من دستور الاتحاد والرقم 480B من اتفاقيته؛

• إلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، شريطة أن تلتزم كل دولة عضو معنية وعضو قطاع ومنتسب معنـي التزاماً دقيقاً بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المسـاهمـات غير المـدفـوعـة؛

• وضع جدول تسديد قد يمتد حتى ثلاثين عاماً كحد أقصى لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات الأهلية أو الصعوبات الاقتصادية القصوى؛

• تعديل جدول التسديد في مرحلته الأولى للسماح بدفع مبلغ سنوي أقل شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق هو نفسه في نهاية جدول التسديد؛

3 بأن يتخذ التدابير الإضافية الازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها وأـلـأـخـيرـ دـفـعـ حـصـصـ المسـاـهـمـةـ السـنـوـيـةـ غـيرـ المـدـرـجـةـ فيـ جـدـوـلـ التـسـدـيـدـ،ـ لـتـضـمـنـ عـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ تـعـلـيقـ مـشـارـكـةـ أـعـضـاءـ الـقـطـاعـاتـ وـالـمـتـسـبـينـ الـمـعـنـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـاـتـحـادـ،ـ

يكلف المجلس كذلك

بأن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي الحسابات المدينة وتأمين تعطية ملائمة له وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

يتحول الأمين العام

أن يتفاوض مع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتاخرات، ومع أعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخررين في مدفوعاهم، بشأن جداول تسديد ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترنات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف المجلس" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، المتأخررين في مدفوعاهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتاخرات أو حسابات خاصة بالمتاخرات جرى إلغاؤها، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافة إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يبحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القرار 48 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقر

بالرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) مؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) بالقرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998) مؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية وتنافسية نظام تعويضات الموظفين في جميع الفئات؛

ج) بالقرار 49 (كيوتو، 1994) مؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن ضرورة تطبيق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة تطبيقاً صحيحاً على وظائف الإدارة العليا بمراعاة مستوى المسؤولية وتفويض السلطات،

وإذ يلاحظ

أ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر وال الحاجة إلى قوة عاملة عالية المهارات ومتقانة لتحقيق الأهداف المشودة؛

ب) السياسات¹ المختلفة التي تتعلق بموظفي الاتحاد، بما في ذلك معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد، وسياسات الاتحاد في مجال الأخلاقيات؛

ج) المقرر 517 الذي اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

¹ من قبيل السياسة التعاقدية وتحطيم تعاقب الموظفين وتدریب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك.

د) القرار 1253 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2006 لتأسيس الفريق الثلاثي المعنى بإدارة الموارد البشرية والتقارير المختلفة التي تقدم بها الفريق إلى المجلس بشأن الانجازات التي حققها من قبيل إعداد الخطة الاستراتيجية ووضع سياسة الأخلاقيات وغير ذلك من الأنشطة؛

هـ) الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية التي اعتمدتها المجلس في دورته لعام 2009 (الوثيقة 09/56) كوثيقة حية،

وإذ يضع في اعتباره

أـ) أهمية الموارد البشرية في الاتحاد لتحقيق أهدافه؛

بـ) أن استراتيجيات الموارد البشرية في الاتحاد ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً وتوفير المزيد من التدريب المخصص للموظفين أثناء الخدمة مع مراعاة قيود الميزانية؛

جـ) الفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفيين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

دـ) الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وخاصة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

هـ) أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية؛

وـ) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

زـ) الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الاتحاد؛

ح) الحاجة إلى تشجيع توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

ط) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 أن يبدأ فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتراح التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حি�ثما تشتد الحاجة إليهم؛

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتعضية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعده الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إهانة العقود؛

6 وفقاً لفقرة "إذ يقرر" أعلاه²، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

² الرقم 154 من الدستور: "يراعي في المقام الأول، عند تعين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص متوفرون فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجحة لضرورة أن يكون التعين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة."

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافق فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعنى الذي لا يستوفي جميع متطلبات المنصب سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه الإدارية؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك وضع معايير مرجعية في إطار تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتّبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقرير يرفعه إلى المجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفيين في الاتحاد؛

4 أن يضع سياسة توظيف كاملة طويلة الأجل ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفيين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريسيٍّ لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وأن يقدم إلى المجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالمسائل الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف المجلس

1. بأن يكفل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، توفير الموارد البشرية والمالية الالزامـة للعـاجـلـة المسـائـلـ، المـعـلـقـة بـإـادـةـ الـموـارـدـ البـشـرـيـةـ وـتـنـمـيـتهاـ فـورـ ظـهـورـهـاـ؛

2) بأن ينظر في تقارير الأمين العام بشأن هذه المواضيع وأن يبت في الإجراءات التي يتبعن لخاذاها؟

3- أن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً ل برنامجه محمد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 أن يتبع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتنشئاً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرتين ب) وج) من "وإذ يضم في اعتباره" أعلاه.

ملحق القرار 48 (المراجع في غواداداخارا، 2010)

أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين بن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- التمثيل الجغرافي
- سياسة المسار الوظيفي للموظفين
- الروح المعنوية لدى الموظفين
- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي
- التوازن بين الجنسين
- سياسة العقود
- تنفيذ خطة تنمية الموارد البشرية
- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية
- تحقيق الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم
- التدريب أثناء العمل
- عمليات التوظيف والترقية
- برامج إهانة الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر
- الوظائف قصيرة الأجل
- مرونة شروط العمل
- العلاقة بين الإدارة والموظفين
- التنوع في مكان العمل
- مسائل التحرش
- الأمان الوظيفي
- التنفيذ بسياسات/نوصيات النظام الموحد للأمم المتحدة
- تقييم أداء الموظفين
- تحديد تعاقب الموظفين
- الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير الخدمات والمرافق للموظفين ذوي الإعاقة
- استخدام الاستطلاعات والاستبيانات حسب الاقتضاء لمعرفة وجهات نظر جميع الموظفين

القرار 58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

- (أ) بالقرار 58 (كيoto، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ب) بالقرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ج) بالقرارات التالية:
- القرار Rev.WRC-07 (72) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- القرار 43 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات؛
- القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وقد اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا القرار للمرة الأولى في الدوحة، قطر، 2006،

وإذ يعترف

بأن المادة 43 من دستور الاتحاد تنص على أن: "يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي ..."

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية اعتقاداً مشتركاً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

ب) أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات¹، لا سيما مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكونفونلث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعارضاً أوافق مع هذه المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛ والتعاون معها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات والجمعيات التي تنظمها القطاعات الثلاثة ومؤتمرات المندوبين المفوضين من خلال تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية في السنة التي تسبق المؤتمر؛

د) أن اتفاقية الاتحاد تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفة مرأقب في مؤتمرات الاتحاد؛

ه) أن المنظمات الإقليمية الست للاتصالات قد نسقت أعمالها التحضيرية بشأن هذا المؤتمر؛

و) أن العديد من المفترضات المشتركة المقدمة إلى هذا المؤتمر قد أعدتها إدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛

ز) أن توحيد وجهات النظر على المستوى الإقليمي وإتاحة الفرصة للمناقشات الأقليمية قبل المؤتمر، قد أدى إلى تيسير مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء هذه المؤتمرات؛

ح) أن هناك حاجة إلى تنسيق عام للمشاورات الأقليمية؛

ط) فوائد التنسيق الإقليمي على نحو ما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وأخيراً الجمعيات العالمية لتقويس الاتصالات،

¹ هناك إحدى عشرة منظمة اتصالات إقليمية على النحو المشار إليه في المادة 43 من الدستور. وتعد قائمة بما في القرار 925 الصادر عن المجلس. وبمعنى للمنظمات الإقليمية الخمس غير المنظمات الست الأساسية أن تختار المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأنشطة الأخرى في الاتحاد.

وإذ يلاحظ

أ) أن من شأن تقرير الأمين العام بمقتضى القرار 16 (جنيف، 1992) السابق الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، عند إتاحته، أن يسهل على مجلس الاتحاد تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ب) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

ج) أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاء في تلك المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

وإذ يأخذ في الحسبان

الفوائد من حيث الكفاءة التي ستحنّيها مؤتمرات المندوبيين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى للقطاعات من جراء زيادة حجم ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة للدول الأعضاء،

يقرر

1 أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية للاتحاد استعداداً لمؤتمرات المندوبيين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات؛

2 أن يشمل الاتحاد، من خلال تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبيين المفوضين ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، وذلك بمساعدة مكاتبها الإقليمية عند الضرورة،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية للمؤتمرات المقبلة للمندوبيين المفوضين؟

2 بمتابعة تقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات المذكورة أعلاه إلى المجلس للنظر فيه، مع مراعاة التجارب المماثلة، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بعد ذلك؛

3 بأن يقدم، بناءً على هذه المشاورات وحرصاً على ارتباط جميع الدول الأعضاء بهذه العملية، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في الأعمال التحضيرية، لا سيما البلدان النامية، في مجالات من قبيل:

- تنظيم المجتمعات تحضيرية رسمية للاتحاد (ستة المجتمعات فيما يتعلق بقطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات، وعدد أقل فيما يخص قطاع الاتصالات الراديوية)؛
- اقتراح تطوير أساليب التنسيق بشأن المجتمعات التحضيرية للاتحاد، عند اللزوم،

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك الترتيبات الالزمة لتوزيع نتائج هذه التقارير واستنتاجات المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

القرار 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

النفاذ على أساس غير تميّز إلى مراقب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التراخيص، وبالفرقتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

ج) بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا و20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تميّز إلى مراقب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات و37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخاصة حطا العمل جيم 7 وجيم 8 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود المادفة إلى تأمين تنمية مراافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تميزي؛

ج) أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقتراحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في نطاق ولاية الاتحاد وتسهيل تعينة الموارد الضرورية لتحقيق هذا المدف،

وإذ يلاحظ

أ) أن مراافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات هي ثمرة الجهد الجماعية التي يبذلها جميع المشاركون في عملية التقدير داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن المحدود المفروضة على النفاذ إلى مراافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

د) القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

ه) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تميزي إلى مراافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

و) الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقa بالقرار 71 (المراجع في غوادارالاخار، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان يوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تميّز إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقترن

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تأمين النفاذ على أساس غير تميّز إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تميّز إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تميّز إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديرى المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

1 إلى مساعدة مصنعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزودي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا؛

2 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بإحالـة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفذـ على أساس غير تميـزـي إلى تكنولوجـيات الاتصالـات والمـعلومات الجـديدة وـمـراـفق الاتصالـات/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ والـاتـصالـاتـ وـخـدـمـاتـ الـحـدـيـثـةـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـاـ مـنـ تـطـيـقـاتـ،ـ فـيـ نـطـاقـ وـلـاـيـةـ الـاتـحادـ،ـ بـصـفـتـهـ عـامـلاـ هـاماـ لـتـقـدـمـ التـكـنـوـلـوـجـيـ العـالـمـيـ،ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـحـوثـ التـطـيـقـيـةـ وـنـقـلـ التـكـنـوـلـوـجـياـ فيـماـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ شـرـوـطـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ باـعـتـبـارـ ذـلـكـ عـامـلاـ مـسـاعـداـ عـلـىـ سـدـ الفـجـوةـ الرـقـمـيـةـ.

القرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والقرار 1 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، فيما يتعلق باستعمال موارد المعلومات استعمالاً فعالاً؛

ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

د) التطور المستمر في تكنولوجيات النشر وأساليب التوزيع الجديدة؛

هـ) فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

و) الأهمية المتواصلة لحقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

ز) الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات؛

ح) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقدير سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛

طـ) سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقدير المختصة الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسبة للتمويل وتحديد الأسعار تعكس تكاليف الإنتاج والتسويق والتوزيع مع تأمين استمرارية المنشورات، بما في ذلك إعداد منتجات جديدة واستعمال طرائق/قنوات توزيع حديثة،

يقرر

1 أن الوثائق التي يكون المدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة أيضاً في نسخ إلكترونية يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين؛

2 أنه على الرغم من أهداف إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني، فإن المنشورات الاتحاد بما في ذلك جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين والجمهور بصورة عامة، وذلك بإتاحتها في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

3 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

4 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقديم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

5 لا يمس أي شيء مما سبق بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن؛

6 وضع سياسة تسعير من شقين بحيث تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبون بالسعر القائم على أساس استرداد التكاليف، فيما يدفع الآخرون، أي غير الأعضاء، "سعر السوق"¹،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛
 - 2 أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبون الذين ليس لديهم الوسائل الإلكترونية للوصول إلى منشورات الاتحاد؛
 - 3 أن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح بجمع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبون بالحصول على الوسائل الازمة واستخدامها للوصول إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته بشكلها الإلكتروني؛
 - 4 أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛
 - 5 أن يسعى إلى التشاور مع الأففرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، بما يتبع لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتّبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحديثها؛
 - 6 أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات
- أن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي مر اقتصادها بمرحلة انتقالية، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقسيس الاتصالات.

¹ تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

القرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الاحتفال السنوي باليوم العالمي للاتصالات واليوم العالمي لمجتمع المعلومات في دعم التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للاتحاد؛

ب) البروز السريع والتطور الذي يشهده مجتمع المعلومات بفضل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تشكل فيه المعلومات بجميع أشكالها عنصراً هاماً في الحياة اليومية،

وإذ يأخذ بالحسبان

أ) القرار 46 (مالقة-طورمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، الذي تقرر فيه الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للاتصالات في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق، مناسبة تأسيس الاتحاد؛

ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/252 المؤرخ 27 مارس 2006 الذي ينص على الاحتفال السنوي يوم 17 مايو يوماً عالمياً لمجتمع المعلومات؛

ج) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تم الاعتراف فيه بالحاجة إلى تعزيز التوعية بالإنترنت؛

د) النمو المائل الذي شهدته الدول الأعضاء في الاتحاد على مدى السنوات العشر الأخيرة في استعمال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يدعوا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنويًا بهذا اليوم من خلال تنظيم برامج وطنية ملائمة، تتحققًا لما يلي:

- **الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمد مجلس الاتحاد؛**
- **مناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛**
- **إعداد تقرير يبين أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الأعضاء؛**
- **إذكاء الوعي فيما يتعلق باستعمال آليات الوقاية للhilولة دون زيادة المخاطر والتهديدات في الفضاء السيبراني،**

يدعو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تزويد الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجري مناقشتها على الصعيد الوطني،

يكلف الأمين العام

1 بأن يوزع على جميع الأعضاء وثيقة مجمعة تستند إلى التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، وذلك بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة من المسائل الاستراتيجية المحددة؛

2 بإقامة اتصال مع الأمم المتحدة وإجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة.

القرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تعظيم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهم معنى بالمساواة بين الجنسين؛

ب) بتأييد مؤتمر المندوبيين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

ج) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معنى بمسائل المساواة بين الجنسين؛

د) بالقرار 1187 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين¹ في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات ومارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تحضير موارد ملائمة في حدود الميزانية المتاحة لتعيين موظف متفرغ لضمان تنفيذ هذا المنظور؛

¹ "منظور المساواة بين الجنسين": تعظيم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغله المرأة والرجل على حد سواء وخيراً كما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكى يوضع حد للظروف المواتية لهذه المساواة. والمدفأ أولًا وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

هـ) بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 4/2001، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج بانتظام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بنداً فرعياً عنوانه "تعزيز مراقبة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققه منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفه من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

و) بالقرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات الذي يشجع على تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقدير الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

ز) بالقرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

ح) بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 289/64 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، أنشأ جهازاً في الأمم المتحدة يعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم "جهاز الأمم المتحدة المعنى بشؤون المرأة"، وتمثل ولايته في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات والتخاذل القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطبة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهد في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

د) بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والميئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن التهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفتاة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل التعريف بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعنى بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،

وإذ يلاحظ

- أ) الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛
- ب) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكتفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛
- د) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على استعراض ومراجعة سياساتها ومارسها، حسب الاقتضاء، لكتفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛
- 2 على تيسير توظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛
- 3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكتفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة؛
- 4 على تعزيز زيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي،

يقرر

- 1 تأييد القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛
- 2 موافقة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية بالتحاذل تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُّعد الدولي والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛

3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وأعماله؛

4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تطبيق الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2012-2015 علامة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

يكلف المجلس

1. بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسيع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع المرأة لشغل مناصب عليا؛

2 النظر في اعتماد موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال بيوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ومحج الإدارية وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد الرامية إلى تنفيذ خطوط العمل الصادرة عن القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في توسيع مناصب الفتاة الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال من الموظفين؛

4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقديم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يبذل جهوده لتبعة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

6 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لائحة الراديو؛

7 بالتشجيع على إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

8 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باسترعاء انتباه وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى ضرورة تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي، بما في ذلك من خلال إعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يختلف به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى إعلان اليوم الدولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والاحتفال به سنويًا يوم الخميس الرابع من شهر أبريل حيث تدعى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتیات؛

4 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في عمل "الشبكة العالمية لصناعة القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تأزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوافق بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 بتسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار جان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والبرامج الخمسة لخطة عمل حيدر آباد.

القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل التغير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يقرر

بأن الأهداف/الغايات والأنشطة المرتبطة بها الناشئة عن الخطة الاستراتيجية للاتحاد في الفترة 2008-2011 يمكن أن تظل سارية في الفترة 2012-2015،

يقرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015 الواردة في الملحق بهذا القرار؛

2 استكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف ونواتج القطاعات والأمانة العامة المدرجة في الخطة الخاصة بالفترة 2008-2011،

يكلف الأمين العام

1 بـأن يعمد، في إطار تقاريره السنوية إلى المجلس، إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015 وبشأن أداء الاتحاد في تحقيق أهدافه، بما في ذلك تقديم توصيات بتعديل الخطة في ضوء التغيرات في بيئـة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأـو نتيجة لـتقييم الأداء، خاصة من خـالـل:

1.1 تحـديث أـجزاء الخـطة الاستـراتيجـية المتعلقة بـتقـيـم التـقدـم الحـرـز في تـحـقيق أـهدـاف القـطـاعـات والأـمـانـة العامةـ. وقد يـشـمل هـذا التـحـديث تعـديـلات مـخـتمـلة في النـتـائـج المتـوقـعة وـمـؤـشـرات الأـداء الرـئـيسـية المـدرـجة في الجـداول 2.4 وـ2.5 وـ2.6 وـ2.7 في الملـحق هـذا القرـار؛

2.1 إـدخـال التعـديـلات الـلاـزـمة لـضـمان أـن تسـهـل الخـطة الاستـراتيجـية تـنـفـيـذ رسـالـة الـاتـحادـ، مع مرـاعـاة المقـترـحـات المقـدـمة من الأـفـرقـة الاستـشارـية المـخـصـصة لـالـقـطـاعـات وـقـرـارات المؤـتمـرات والـجـمـعـيـات الـتي تـعـقـدـها القـطـاعـات والتـغـيـرات في أـنشـطـة الـاتـحاد وـوضـعـه المـالـيـ؛

3.1 كـفـالـة الـرـبـط بين الخـطـط الاستـراتيجـية والمـالـية والـشـغـيلـية في الـاتـحادـ؛ وـوضـعـ الخـطة المـنـاسـبة للـموـارد البـشـرـيةـ؛

2 بـأن يـوزـع هـذه التـقارـير على جـمـيع الدـول الأـعـضـاء بعد أـن يـنظـرـ المجلسـ فيهاـ، علىـ أـنـ يـحـثـ هـذه الدـولـ عـلـى نـشـرـهاـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـقـطـاعـاتـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـكـيـانـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ المـشارـإـلـيـهاـ فيـ الرـقمـ 235ـ منـ الـاـنـفـاقـةـ وـالـيـةـ شـارـكـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ،

يكلف المجلس

1 بـالـإـشـراف علىـ ماـيـجـريـ بـذـلـكـ منـ طـوـيرـ وـتـنـفـيـذـ الخـطة الاستـراتيجـية لـلـفـتـرة 2012-2015ـ الـوارـدةـ فيـ الـلـمـلـحقـ هـذـاـ القرـارـ، استـنـادـاـ إـلـىـ التـقارـيرـ السـنـوـيةـ الـيـةـ يـقـدـمـهـاـ الـأـمـيـنـ العـامـ؛

2 بـتقـدـيمـ تـقـيـمـ لـنـتـائـجـ الخـطةـ الاستـرـاتـيجـيةـ لـلـفـتـرةـ 2012-2015ـ إـلـىـ مؤـقـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ الـقادـمـ إـلـىـ جـانـبـ مـشـروـعـ الخـطةـ الاستـرـاتـيجـيةـ لـلـفـتـرةـ 2016-2019ـ،

يدعمون الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والتواهي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

- مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنية الوطنية لتقدير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطويراً مستمراً،

يدعمون أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وأفرقتها الاستشارية.

ملحق القرار 71 (المراجع في غواداداخارا، 2010)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015

1 مقدمة

- تشهد صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حالياً تحولاً جذرياً لم تشهده من قبل سيكون له نتائج بعيدة المدى. إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والبازغة وانتشار شبكات الجيل التالي القائمة على بروتوكول الإنترنت والتقارب في الأجهزة والشبكات وظهور الشبكات الاجتماعية والاحتياجات المغيرة للمستهلكين هي أمور تعني أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تغلغلت الآن في الحياة الحديثة بشكل كامل.
- وها هم مشغلو الاتصالات وموردو الخدمات وصانعو السياسات والمستهلكون والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون يستجيبون ويتكيفون مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات الأخرى الناشئة عن تسارع التغير التكنولوجي والتقارب في عالم الاتصالات المتحول.
- وبين هذه التطورات التكنولوجية، والسياسات الوطنية والدولية، والمصالح المتعددة لأصحاب المصلحة المختلفين، فإن رؤية الاتحاد تتمثل في أن يناضل من أجل حماية الحق الأساسي لكل فرد في الاتصال بالآخرين عن طريق توصيل العالم. وفي هذا الوقت الذي يشهد هذا التحول الكاسح للصناعة، يحتاج الاتحاد إلى خطة استراتيجية قوية وفعالة لمساعدة الاتحاد في الاستجابة بشكل أكبر ل الاحتياجات المغيرة للأعضاء وإثبات دوره المستمر في عالم قائم تماماً على بروتوكول الإنترنت.

البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على الاتحاد

- منذ المؤتمر الأخير للمندوبيين المفوضين للاتحاد، طرأت تطورات رئيسية كثيرة في مجال الاتصالات وفي البيئة الأوسع لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات كان لها آثار كبيرة بالنسبة للاتحاد الدولي للاتصالات ككل. وتشمل هذه التطورات ما يلي (بدون أي ترتيب معين):
- 1.2 ظهور تكنولوجيات رئيسية تفسح المجال لظهور خدمات وتطبيقات جديدة وتهضي بناء مجتمع المعلومات؛
- 2.1.2 النمو المستمر، وإن كان متفاوتاً بين البلدان، في الإنترن特 والمنصات الأخرى القائمة على بروتوكول الإنترن特 والخدمات المتعلقة بها ونشر شبكات أساسية قائمة على بروتوكول الإنترن特 على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية؛
- 3.1.2 التقارب فيما بين المنصات التكنولوجية المستعملة في الاتصالات وتوصيل المعلومات والإذاعة والمحسسة والاتجاه نحو استخدام البني التحتية للشبكات المتكاملة المشتركة من أجل توفير خدمات وتطبيقات الاتصالات المتعددة؛
- 4.1.2 استمرار التطور السريع للاتصالات اللاسلكية والمتقلقة وتقاربها مع خدمات الماهفة الثابتة والخدمات الإذاعية؛
- 5.1.2 النمو السريع في الطلب على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة للتطور والطلب على الأجهزة الجديدة والنطاق العريض، كلها تدعو إلى تعزيز وتشجيع التعاون الإقليمي العالمي من أجل اقتصاد يقوم على النطاق العريض الذي ينبغي أن يتسم بنظم مناسبة في مجال السياسات والتنظيم؛
- 6.1.2 التأثير المتزايد لتغير المناخ والذي يعرض استدامة الموارد العالمية وحياة سكان الأرض لمخاطر كبيرة، خاصة المجتمعات ذات البيئات المهمشة والنظم الإيكولوجية الأكثر تعرضًا للمخاطر؛
- 7.1.2 الحاجة إلى معايير دولية عالية الجودة يتم وضعها بسرعة تراعي الطلب وتواكب مبادئ التوصيلية العالمية والافتتاح والقدرة المادية وإمكانية الاعتماد عليها، ومبادئ التشغيل البيئي والأمن؛

- دور الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات كأداة فعالة لتعزيز السلام والنمو الاقتصادي وتعزيز الديمقراطية والترابط الاجتماعي والإدارة الرشيدة وسيادة القانون على الأصعدة الوطنية والدولية والإقليمية (كما أقرته الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؟
- الحاجة إلى ثقة أصحاب المصلحة للتمكن من التنفيذ الناجح للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتعين أن يكون المستعملون النهائيون والموردون والمستثمرون والحكومات على ثقة بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يستخدمونها في الأعمال اليومية وفي التعاملات الاجتماعية وفي تحسين أسباب العيش ستكون آمنة ويمكّنهم الاعتماد عليها؛
- ضرورة أن تكون البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة في اقتصاد النطاق العريض "حضراء" وأكثر ملاءمة للبيئة؛
- الاتجاه المستمر نحو فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف التنظيمية، وإنشاء الكثير من الهيئات المستقلة لتنظيم الاتصالات، وكذلك الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية، عملاً على ضمان الاتساق في الأطر التنظيمية التي يسهل التبؤ بها وتشجيع الثقة في استثمار رؤوس الأموال؛
- التحرير المتواصل للأأسواق، لا سيما في البلدان النامية¹، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، من خلال إصدار تراخيص لشركات جديدة في الأسواق وزيادة مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- الاتجاه في عدد من الدول الأعضاء إلى تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع تقليل الاعتماد على تنظيم القطاع في الأسواق التنافسية، وهو ما يؤدي إلى ظهور تحديات مختلفة أمام صانعي السياسات والهيئات التنظيمية؛

¹ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المخربة الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

14.1.2 الحاجة إلى الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة أثناء حالات الطوارئ الحرجة باعتبارها جزءاً حاسماً من استراتيجيات التنبيه بالكوارث واستشعارها والإندار المبكر والتحفيض من آثارها وإدارتها والإغاثة عند وقوعها؛

15.1.2 التحديات المستمرة فيما يتصل ببناء القدرات، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، في ضوء الابتكارات التكنولوجية الجديدة والتقارب المتزايد بين التكنولوجيات؛

2.2 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الحفاظ على مكانته كمنظمة دولية حكومية بارزة، يتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبون إليها في تحقيق نمو شبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات وتنميتهما المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركونا في مجتمع المعلومات الناشي والاستفادة منه. وفي هذا السياق، يجب على الاتحاد أن يعمل جاهداً ليكون أكثر استجابة لاحتياجات المتغيرة للأعضاء وأن ينظر في العوامل التالية:

1.2.2 ضرورة تشجيع ممثلي الأطراف المعنية الجديدة على الاستفادة من المشاركة في أعمال الاتحاد، حسبما يتناسب، خاصة ما يتعلق منها مجتمع المعلومات الناشي؛

2.2.2 ضرورة زيادة وعي الجمهور بولاية الاتحاد ودوره وأنشطته وكذلك العمل على نفاذ الجمهور العام وغيره من الأطراف الفاعلة التي لها دور في مجتمع المعلومات الناشي إلى أنشطة الاتحاد وموارد برامجه؛

3.2.2 ضرورة الاستفادة على النحو الأمثل من الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة في أنشطة الاتحاد، وبذل كل الجهد لتعزيز هذه الموارد الالزمة لكي يتسنى للاتحاد الاضطلاع بمسؤولياته ومواجهة تحدياته لصالح أعضائه، خاصة البلدان النامية؛

- الضغوط المتزايدة التي يواجها الاتحاد للاستجابة بشكل مبكر للتحديات الداخلية من خلال تعزيز التماسك في تحفيظ الموارد واستخدامها وزيادة الفرص لإقامة شراكات بناءً وجدب المزيد من الدعم الدولي من خلال تعزيز قدرات الموارد البشرية لديه وقاعدة الإيرادات والقدرات المؤسسية والقدرة على إدارة المعلومات وتبادلها فضلاً عن تلبية الشروط المتعلقة بالشفافية والمساءلة؛ 4.2.2
- وفي ضوء زيادة الوعي بشأن الإدارة الجيدة بين الدول الأعضاء والجمهور بوجه عام، فإن الاتحاد، كغيره من الكثير من الوكالات الدولية الأخرى، يواجه تحديات هامة لكي يصبح منظمة تقوم على أساس النتائج والمساءلة. ويجب أن يواصل الاتحاد العمل من أجل وضع الآليات المناسبة لمراقبة الوظائف وتقييمها. 5.2.2
- إن الحاجة إلى بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ونمو مجتمع المعلومات ستطلب البناء على العمل القائم في مجال الأمن السيبراني والشراكات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يستلزم وجود تعاون دولي لتحقيق هذا الهدف. 3.2
- 3 التوجهات والأهداف الاستراتيجية**
- الرسالة الأساسية للاتحاد – باعتباره منظمة حكومية دولية بارزة تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسببون إليها – تتمثل في تحقيق ودعم نو شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها المستدامة وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركون في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه. ويستطيع الاتحاد تحقيق هذه المهمة الشاملة من خلال تحقيق الأهداف التالية: 1.3

1.1.3 الهدف الاستراتيجي لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

يتشكل المدف الاستراتيجي لقطاع الاتصالات الراديوية من ثلاثة أمور، ويشمل:

- ضمان التشغيل الحالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لواحة الرadio والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه الصكوك بصورة فعالة وفي الوقت المناسب من خلال أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛
- وضع توصيات من أجل كفاءة الأداء والجودة اللازمين لتشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية؛
- التماس السهل والوسائل التي من شأنها ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وتعزيز المرونة من أجل التوسعات المستقبلية والتطورات التكنولوجية الجديدة.

2.1.3 الهدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

يتشكل المدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات من ثلاثة أمور، ويشمل:

- وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيئي وغير تمييزية (توصيات القطاع)؛
- المساعدة في سد الفجوة التقنيّة بين البلدان المتقدمة والنامية؛
- زيادة وتسهيل التعاون الدولي بين الم هيئات الدولية والإقليمية المعنية بالمعايير.

3.1.3 الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

يتشكل المدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات من ثلاثة أمور، ويشمل:

- النهوض بتوفير البنية التحتية وبنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بشكل آمن ومؤمن؛

- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- توسيع نطاق فوائد مجتمع المعلومات بحيث تصل إلى الأعضاء بالتعاون مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والنهوض بدمج استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع بوصفها قوة دافعة للتنمية والابتكار والرفاه والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي.

4.1.3 الهدف الاستراتيجي للأمانة العامة (SG)

يتمثل الهدف الاستراتيجي للأمانة العامة للاتحاد في تحقيق الفعالية والكفاءة في التخطيط والإدارة والتنسيق والتقدم للخدمات دعماً للاتحاد² وأعضائه وضمان تفيد الخططين المالية والاستراتيجية للاتحاد وتنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في النصوص الأساسية للاتحاد.

الجزء الأول – أهداف القطاعات ونواتجها

4 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

1.4 تحليل الوضع

1.4.1 لوضع أساس سليم تقوم عليه استراتيجيات قطاع الاتصالات الراديوية خلال السنوات المقبلة، من المهم القيام بتحليل قطاع الاتصالات الراديوية وبينته الآن وفي المستقبل. ويحتاج هذا التحليل إلى رؤية واضحة للعوامل المؤثرة على الصعدين الداخلي والخارجي للاتحاد والتي تتيح للقطاع الاستفادة من الفرص المتاحة لتحقيق أهدافه.

² على النحو المحدد في المادة 7 من دستور الاتحاد.

2.1.4 التحدي الأكبر أمام قطاع الاتصالات الراديوية هو مواكبة التغيرات السريعة والمعقدة في عالم الاتصالات الراديوية الدولية بالاقتران مع الوفاء في الوقت المناسب باحتياجات صناعة الاتصالات الراديوية، والخدمات الإذاعية بوجه خاص واحتياجات الأعضاء بوجه عام. وفي بيئة تشهد تغيرات ثابتة ومستمرة مع زيادة الطلب عن أي وقت مضى من جانب الأعضاء على المنتجات والخدمات، ينبغي للقطاع أن يضمن أنه سيظل متوائماً ومتحاوراً بقدر الإمكان لمواجهة هذه التحديات.

3.1.4 عملاً بالمادة 1 من دستور الاتحاد، يتلزم القطاع ببناء بيئة تمكينية عن طريق إدارة الموارد من طيف الترددات الراديوية الدولية والمدارات الساتلية. ونظراً إلى أن الإدارة العالمية للموارد من الترددات والمدارات الساتلية تحتاج إلى مستوى رفيع من التعاون الدولي، فإن من المهام الأساسية لقطاع الاتصالات الراديوية تسهيل المفاوضات الحكومية الدولية المعقدة الالزامية لإبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً بين دول ذات سيادة. وتجسد هذه الاتفاقيات في لوائح الراديو وفي الخطط العالمية والإقليمية المعتمدة من أجل الخدمات الفضائية وخدمات الأرض المختلفة.

4.1.4 ويتناول مجال الاتصالات الراديوية خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تعتبر حاسمة وذات أهمية متزايدة بالنسبة لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين. ويشهد العالم زيادة استثنائية في استعمال الأنظمة اللاسلكية في عدد ضخم من التطبيقات. وتغطي معايير الاتصالات الراديوية الدولية (كتلك المتضمنة في توصيات القطاع) إطار الاتصالات العالمية بأكمله - وستعمل دائماً كمنصة ل نطاق كامل من التطبيقات اللاسلكية الجديدة.

5.1.4 كما يضم مجال الاتصالات الراديوية أنظمة القياس والتحكم عن بعد للطيران والخدمات الساتلية والاتصالات المتنقلة وإشارات الاستغاثة والسلامة في البحر والإذاعة الرقمية وسوائل الأرصاد الجوية والتنبؤ بالكونوارث الطبيعية واكتشافها.

6.1.4 تماشياً مع أحكام لوائح الراديو فإن تسجيل بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وما يرتبط بها من منشورات أمر يقع في صميم مهام قطاع الاتصالات الراديوية.

7.1.4 ولقد تزايدت الحاجة إلى مواصلة تطوير أنظمة الاتصالات الراديوية المستعملة في عمليات التخفيف والإغاثة في حالات الكوارث وستمثل تحدياً رئيسياً في المستقبل. وتعد الاتصالات عنصراً حاسماً في كل مراحل إدارة الكوارث. وتشمل جوانب خدمات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، ضمن أمور أخرى، التنبيه بالكوارث واكتشافها والإنذار والإغاثة.

8.1.4 وفي مجال تغير المناخ، يركز عمل قطاع الاتصالات الراديوية على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مختلف تكنولوجيات وتجهيزات الراديو والاتصالات) في مراقبة تغير الطقس والمناخ والتنبؤ بالأعاصير والأعاصير المدارية والعواصف الرعدية والزلزال وموحات التسونامي والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان وغيرها واستشعارها والتخفيف من وطأها.

9.1.4 ومن خلال العمليات المرتبطة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات، سيتعين على أصحاب المصلحة في القطاع مثل الهيئات الحكومية وشركات تشغيل الاتصالات التابعة للقطاعين العام والخاص وجهات التصنيع والهيئات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية والمكاتب الاستشارية والجامعات والمعاهد التقنية وغيرها، الاستمرار في اتخاذ قرارات بشأن أكثر السبل ربحية وفعالية لاستخدام الموارد المحدودة من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وهو أمر سيكون حاسماً وسيكون له قيمة اقتصادية متزايدة بالنسبة لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين.

2.4 الرؤية

سيظل قطاع الاتصالات الراديوية دائماً مركز التقارب والتنظيم الوحد والعالمي للأمور المتعلقة بالاتصالات الراديوية في جميع أنحاء العالم.

3.4 الرسالة

تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، من بين جملة أمور، في كفالة واستعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفاء واقتصادي، وإجراء دراسات عن الأمور المتعلقة بالاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها.

4.4 الهدف الاستراتيجي

تشكل أهداف قطاع الاتصالات الراديوية من ثلاثة أمور، وهي:

- ضمان التشغيل الحالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الرadio والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه النصوص بصورة فعالة وفي الوقت المناسب من خلال عمليات المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛
- وضع توصيات من أجل كفالة الأداء والجودة اللازمين عند تشغيل أنظمة الاتصالات الراديوية؛
- التماس السهل والوسائل التي من شأنها ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وتعزيز المرونة من أجل التوسعات المستقبلية والتطورات التكنولوجية الجديدة.

5.4 الأهداف

أهداف قطاع الاتصالات الراديوية هي:

1.5.4 الهدف 1 - التنسيق:

تشجيع ودعم وضمان التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا الاتصالات الراديوية، بمشاركة أعضاء القطاع والمتسببين إليه، حسب الاقتضاء.

2.5.4 الهدف 2 - المعالجة:

تلبية متطلبات الأعضاء فيما يتعلق بالنفاذ إلى الطيف والمدارات وتشغيلها تطبيقاً للدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، في ضوء أمور من بينها زيادة التقارب بين خدمات الاتصالات الراديوية.

3.5.4 الهدف 3 - الإصدار:

إصدار توصيات بشأن خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التوصيلية والتشغيل البيئي عند استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، وإلزاحة أكفاً استخدام ممكّن لموارد الطيف والمدار.

4.5.4 الهدف 4 - الإعلام:

تلبية احتياجات الأعضاء عن طريق نشر المعلومات والمعرف التقنية بشأن القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصلة (مثل منشورات الخدمة والتقارير والكتيبات)، في تنسيق وتعاون مع المكتبين الآخرين ومع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

5.5.4 الهدف 5 - المساعدة:

تقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المتعلقة بالاتصالات الراديوية، والمعلومات والبنية التحتية لشبكات الاتصالات وتطبيقها، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) سد الفجوة الرقمية؛ (ب) النفاذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛ (ج) توفير التدريب المناسب لبناء القدرات وإنتاج مواد التدريب اللازمة.

الجدول 1.4 – أهداف قطاع الاتصالات الراديوية ونواتجه

الهدف 5	المهدف 4	المهدف 3	المهدف 2	المهدف 1	النواتج
				X	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
				X	المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية
				X	جمعيات الاتصالات الراديوية
				X	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
				X	لجنة نوائح الراديو
			X		معاجلة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة
			X		معاجلة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والأنشطة الأخرى ذات الصلة
			X		تحسين (مثل الاستعمال السهل) برامجيات مكتب الاتصالات الراديوية
		X			ج LAN الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة المشتركة
	X				منشورات قطاع الاتصالات الراديوية
X					مساعدة الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً
X					الاتصال ودعم أنشطة التنمية
X					الحلقات الدراسية

المجدول 2.4 – الأهداف والنتائج المترتبة على المعايير الرئيسية لقطاع الاتصالات الراديوية

الأهداف	النواتج	النتائج المترتبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
<p>المدارف 1 – تنسيق تشجيع ودعم وضمان التنسيق والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في تجاذب القرارات الخاصة بقضايا الاتصالات الراديوية، بمشركة أعضاء القطاع والمتسبين إليه حسب الاقتضاء.</p>	<p>• المؤخر العائلي للاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات العالمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات الإقليمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات لالاتصالات الراديوية؛ • بنية لروائح الراديو؛ • جمعية الاتصالات الراديوية؛ • الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.</p>	<p>1 التحضير المغایبات التالية وتتضمنها تقديم الدعم المناسب و الفعال لها: • المؤخرات العالمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات الإقليمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات لالاتصالات الراديوية؛ • بنية لروائح الراديو؛ • جمعيات الاتصالات الراديوية؛ • الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • القيام بأعمال التحضرات والاجتماعات أو حللاها في التقيات المناسبة رضاه الوفرد. • القيام بأعمال التحضرات والاجتماعات والأعمال التي تتم قبل الاجتماعات الترويجيات المناسبة أو حللاها في الأعمادية والتحضرية أو حللاها في الترويجيات المناسبة.
<p>المدارف 2 المسار كة في الاتصالات التي تنظمها منظمات الاتصالات الإقليمية المختلفة المساعدة في التحضرات الفنية والتنيق بين المانطق.</p>	<p>2 المشاركة في الاتصالات التي تنظمها منظمات الاتصالات الإقليمية المختلفة المساعدة في التحضرات الفنية والتنيق بين المانطق.</p>	<p>• المؤخر العائلي للاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات العالمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات الإقليمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات لالاتصالات الراديوية؛ • بنية لروائح الراديو؛ • جمعية الاتصالات الراديوية؛ • الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • المؤخر العائلي للاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات العالمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات الإقليمية لالاتصالات الراديوية؛ • المؤخرات لالاتصالات الراديوية؛ • بنية لروائح الراديو؛ • جمعيات الاتصالات الراديوية؛ • الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

الأخدف	التوراج	النتائج الموقعة	مؤشر الأداء الرئيسية
المدف 2 - معجلة	معجلة يطاقق التبليغ عن	مجلة المشورة والمطلبات	مجلة كل يعطاف في غضون المحدود
الإذاعة والتلفزيون	الرسمية الجديدة طبقاً للإجراءات	الرسمية وأو الأحكام ذات الصلاة	المساوية وأو الأحكام ذات الصلاة
الأخرى ذات الصلاة	الاتصالات الراديوية الفضائية	الاتصالات الراديوية الفضائية	الاتصالات الراديوية الفضائية
الأخرى ذات الصلاة	الإذاعة والتلفزيون	الإذاعة والتلفزيون	الإذاعة والتلفزيون
الأخرى ذات الصلاة	الإذاعة والتلفزيون	الإذاعة والتلفزيون	الإذاعة والتلفزيون

مؤشرات الأداء الرئيسية	النتائج المتوقعة	الأهداف	المدى
<ul style="list-style-type: none"> توفر الوسائل المخرجة للأداء في بيئة مناسبة لاحتياجاته. غضون الجداول الزمنية المقررة، تتحقق الاتساعات لأهدافها ضمن المعايير النهائية المحددة. 	<ul style="list-style-type: none"> بيان الدراسات وفرق العمل استجابة لما يلي: القائم ببرامج العمل الأدبية؛ قرارات قطاع الاتصالات الأدبية؛ العمل وأوفقة للمهام وأدواره. العمل الذي يكفيه به الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر تقرير رفعه إلى المؤقر العالمي لاتصالات الأدبية؛ قرارات القطاع التي تتبارى مجالات دراسة معينة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> بيان الدراسات وفرق العمل استجابة لما يلي: قرارات قطاع الاتصالات الأدبية؛ العمل الذي يكفيه به الاجتماع التحضيري للمؤتمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار إصدارات يشتمل على خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التورصيلية والتشغيل البيني، بعد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، فضلاً عن تتحقق أكبر كفاءة في استعمال الموارد من الطيف والمدارات.
<ul style="list-style-type: none"> تتوفر المسئوليات من الدعم التقني والوجعنة للاتصالات. 	<ul style="list-style-type: none"> القائم ببرامج العمل الأدبية؛ العمل الذي يكفيه به الاجتماع التحضيري للمؤتمر. 	<ul style="list-style-type: none"> بيان الدراسات وفرق العمل استجابة لما يلي: القائم ببرامج العمل الأدبية؛ العمل الذي يكفيه به الاجتماع التحضيري للمؤتمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار إصدارات يشتمل على خدمات الاتصالات الراديوية لتحقيق التورصيلية والتشغيل البيني، بعد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، فضلاً عن تتحقق أكبر كفاءة في استعمال الموارد من الطيف والمدارات.

الأهداف	النتائج	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية
المدارف ٤ - إعلام ذات الصالحة	· إصدار ما يلي كل عام: 1- منشورات قطاع الاتصالات 2- نمو 100 توصية وكتيب؛ 3- إصداراً سنوياً من النشر الإعلامية 4- الدورية للرددودات (BR IFIC) 5- الأراضي والخدمات الصحفية) وأصدارات سنوي لهذه الشبكة (الخدمات الداخل المتولدة من مبيعات المنشورات على قرص DVD الضوئي) علی قرص DVD؛	· إعداد المدخلات ذات الصالحة للمنشورات في الوقت المناسب والاتساع بالشروط المحددة والمجدول الروتينية الحادية سنفاً والنشر في الوقت المناسب؛ · عدد المنشورات المبلغة ومستوى المنشورات.	· إعداد المدخلات ذات الصالحة للمنشورات في الوقت المناسب والاتساع للتوصيات الأخذ منه عن طريق نشر المعلومات والعarrow ببيان القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصالحة (مثل التقارير والكتيبات)، في تنسق وتعاون مع المكاتب الأخرى ومع الأمانة العامة، حسب الاقضاء.
الهدف ٥ - إعلام ذات الصالحة	· تلبية احتياجات الأختدنه عن طريق نشر المعلومات والعarrow ببيان القضايا المتصلة بالاتصالات الراديوية عن طريق نشر وتوزيع المواد ذات الصالحة (مثل التقارير والكتيبات)، في تنسق وتعاون مع المكاتب الأخرى ومع الأمانة العامة، حسب الاقضاء.	· منشورات ذات الصالحة للسنة الأولى من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· منشورات ذات الصالحة للسنة الأولى من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ٦ - إعلام ذات الصالحة	· خطة إعلام ذات الصالحة للسنة الأولى من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· طبعات تصصف سورية من النشرة بشأن خدمة الأحكام الفضائية على قرص DVD-ROM	· طبعات تصصف سورية من النشرة بشأن خدمة الأحكام الفضائية على قرص DVD-ROM
الهدف ٧ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ٨ - إعلام ذات الصالحة	· منشورات ذات الصالحة للسنة الأولى من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· منشورات ذات الصالحة للسنة الأولى من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· منشورات ذات الصالحة للسنة الأولى من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ٩ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ١٠ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ١١ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ١٢ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ١٣ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛
الهدف ١٤ - إعلام ذات الصالحة	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛	· إصداراً من جداول مواقف الإذاعة على المحجات الديكامترية (HFBC)؛

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية
المدارف 5 – مساعدة	مساعدة الأشخاص، وخصوصاً المساعدات في الجوانب المتعلقة بالمشاركة في الأنشطة والأنشطة الموجهة للأطفال، وخصوصاً الأطفال الناشئة وأقل البلدان نمواً؛	البلدان النامية، ومكتب تنمية المجتمع والمساعدات للأطفال، وخصوصاً البلدان النامية، في الأمور المصتبة بالاتصالات الراديوية، وهيئية الشبكات المعلومات والاتصالات وبنية التحتية، ودعم أنشطة التنمية؛
الإدارات المساعدة	الإدارات المساعدة للأطفال، وخصوصاً في مجالات الراديوية وتقنيات وأنظمة إداره الخليفة؛	الإدارات المساعدة للأطفال، وخصوصاً في مجالات الراديوية وتقنيات وأنظمة إداره الخليفة؛
الإدارات المساعدة	تنظيم حلقات دراسية وورش عمل واجتماعات إعلامية عالية وإقليمية وتناول المسائل التحضرية المعاصرة للاصالات الادوية.	الإدارات المساعدة للأطفال، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- تغير اشتذرب المناسب لبناء القدرات وإنتاج مواد التدريب الالكترونية.

- العقاد المصنف إلى طيف الترددات الراديوية وللamarat المسائية؛
- سد الفجوة الرقمية؛
- تقديم المصادر إلى طيف الترددات الراديوية.

5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

1.5 تحليل الوضع

1.1.5 يعمل قطاع تقييس الاتصالات في بيئة منظومة إيكولوجية تنافسية ومعقدة وسريعة التطور.

2.1.5 فهناك حاجة إلى معايير دولية عالية الجودة وتحكمها الطلب بحيث توضع بسرعة بما يتنماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح والملاءمة السعرية والاعتمادية وقابلية التشغيل البيئي والأمن. وهناك تكنولوجيات رئيسية آخذة في الظهور تتيح استنباط خدمات وتطبيقات جديدة وتساعد في بناء مجتمع المعلومات، وهذه التكنولوجيات ينبغي مراعاتها في أعمال قطاع تقييس الاتصالات.

3.1.5 ويتبعن إلى جانب الحفاظ على الأعضاء الحاليين في القطاع جذب أعضاء جدد من دوائر الصناعة والهيئات الأكاديمية وزيادة إشراف البلدان النامية في عملية التقييس ("سد الفجوة التقنية").

4.1.5 ويعتبر التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمراً أساسياً لتفادي ازدواج الأعمال ولاستعمال الموارد بكفاءة، وكذلك لاستيعاب الخبرات الموجودة خارج الاتحاد.

5.1.5 كما أن مراجعة لواقع الاتصالات الدولية ستحدد هي الأخرى إطاراً متعددًا لأنشطة القطاع على الصعيد العالمي.

2.5 الرؤية

يوفر قطاع تقييس الاتصالات مكاناً متفرداً لتقييس الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي.

3.5 رسالة

رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي أن يكون محفلاً عالمياً فريداً يتعاون فيه ممثلو صناعة الاتصالات وممثلو الحكومات على وضع واستعمال معايير دولية قابلة للتشغيل البيئي وغير تمييزية تلي المتطلبات وتستند إلى الانفتاح وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين، وذلك من أجل تجنب تهميش المستعملين من الحصول على خدمات بأسعار معقولة في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقوم عليها، وخصوصاً في البلدان النامية، على أن تعمل في نفس الوقت على إنشاء روابط بين أنشطة قطاع تقييس الاتصالات والنواتج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية ل المجتمع المعلومات.

4.5 الهدف الاستراتيجي

يتشكل المدف الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات من ثلاثة أمور ويشمل:

- وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيئي وغير تمييزية (توصيات القطاع)؛
- المساعدة في سد الفجوة التقىيسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛
- زيادة وتسهيل التعاون الدولي بين الجهات الدولية والإقليمية المعنية بالمعايير.

5.5 الأهداف

فيما يلي أهداف قطاع تقييس الاتصالات:

1.5.5.1 الهدف 1 – التنسيق/التعاون الدولي:

تشجيع وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين في عملية صنع القرارات بشأن موضوعات تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• التعاون والتآزر مع قطاعي الاتحاد الآخرين وهيئات التقييس والكيانات ذات الصلة (مثلاً هيئة التعاون العالمية في مجال المعايير ومجلس التعاون العالمي المعنى بالمعايير) لتجنب الازدواجية والتضارب بقدر الإمكان ولتحديد الحالات ذات الصلة من أجل مشروعات التقييس المقبلة التي يتبعن إطلاقها داخل القطاع مع الاستمرار في متابعة العمل الجاري في هيئات المعايير الأخرى والتأكد من إنتاج القطاع من خلال عمله لقيمة مضافة عن طريق النهوض بالتنسيق والتعاون من أجل اتساق الأنشطة.

2.5.5 الهدف 2 – وضع معايير عالمية:

• وضع المعايير العالمية المطلوبة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب (توصيات قطاع التقييس)، تماشياً مع ولاية الاتحاد واحتياجات ومصالح الأعضاء، مثل تضيق الفجوة الرقمية وتحسين الصحة والسلامة وحماية البيئة، وصياغة معايير تسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• تقييس الخدمات والتطبيقات التي تفي باحتياجات المستعملين على الصعيد العالمي والتي لا تعتمد فقط على أحد ثالكتنولوجيات بل والتي تعتمد كذلك على تكنولوجيات مكتملة النسج أثبتت كفاءتها؛

• تحديد الأساليب والوسائل التي من شأنها تحقيق قابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات.

3.5.5 الهدف 3 – سد الفجوة التقييسية:

تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة التقييسية في كل ما يتعلق بأمور التقييس والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقها وتوفير المواد التدريبية ذات الصلة ببناء القدرات مع الأخذ في الاعتبار خصائص بيئه الاتصالات في البلدان النامية.

4.5.4 الهدف 4 - الإعلام/نشر المعلومات:

الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وغيرهم عن طريق نشر المعلومات والمعارف الفنية من خلال إصدار وتوزيع توصيات قطاع تقدير الاتصالات والمواد ذات الصلة (مثل الكتب) وبالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات من أجل سد الفجوة التقنية بين البلدان النامية والمقدمة ومن خلال النهوض بقيمة قطاع تقدير الاتصالات من أجل التشجيع على زيادة العضوية.

المجدول 1.5 - أهداف قطاع تقدير الاتصالات ونواتجه

المهدف 4	المهدف 3	المهدف 2	المهدف 1	
			X	الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات
			X	المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية العالمية لتقدير الاتصالات
			X	الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات
			X	المساعدات العامة والتعاون من جانب القطاع
		X		بيان الدراسات
	X			سد الفجوة التقنية
	X			أنشطة التدريب، بما فيها ورش العمل والحلقات الدراسية
X				منشورات قطاع تقدير الاتصالات
X				البشرة التشغيلية للاتحاد
X				منشورات قواعد البيانات قواعد البيانات ذات الصلة لدى مكتب تقدير الاتصالات
X				تحصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية الخاصة بالترقيم والتسمية والعنونة وتعريف المروية وفقاً لتوصيات قطاع تقدير الاتصالات وإجراءاته
X				الترويج

الجدول 2.5 – الأهداف والتوجهات المترقبة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع تقسيس الاتصالات

الأهداف	النتائج	النتائج المترقبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
المدارف 1 – التعاون الدولي	• الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية • العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية • العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • المساعدة العامة والتعاون من • الفريق الاستشاري لتقسيس	1 التحضر للنطاقات الثالثة وتنتهيها وتقديم الدعم المناسب والفعال لها: الأصداء وأعضاء القطاع والمتسببن في عملية صنع القرارات الخاصة بالمور تقسيس الاتصالات/كتلوجيا المعلومات والاتصالات؛ جانب القطط. التعاون والتآزر مع قطاعي الاتحاد الآخرين وعيادات التقسيس والكيانات ذات الصلة (متى هيئات التعاون العالمية في مجال المعلم والمجلس التعاون العالمي المعنى بالمغير) للحد قدر الإمكان من الازدواجية وتقادري الحالات عدم الاستافق وتحديد الحالات ذات الصلة من أجل مشروعات التقسيم التي يتبعون إدراجهما دخل القطاع مع الاستمرار في متابعة العمل الجاري في هيئات المغير الأخرى والتأكد من إنتاج القطاع من خلال عمله لضمانة مضامنة عن طريق النهوض بالتنسيق والتعاون من أجل تنفيذ الأنشطة.	• إنجاز التحضيرات الخاصة بهذه الدورات والاجتماعات والأعمال التي تم قيدها وخلالها في الوقت ال المناسب؛ رضاه الفوفود؛ • أنسنة الاتصال بالمنظمات الأخرى.
المدارف 2 – التسويق	2 التنسيق مع المنظمات المعنية بوضع المعاير والنظم ذات المعاير والإقليمية الأخرى.	• الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية • العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • المشاورات الإقليمية المتعلقة بالجمعية • العالمية لتقسيس الاتصالات؛ • المساعدة العامة والتعاون من • الفريق الاستشاري لتقسيس	• إنجاز التحضيرات الخاصة بهذه الدورات والاجتماعات والأعمال التي تم قيدها وخلالها في الوقت ال المناسب؛ رضاه الفوفود؛ • أنسنة الاتصال بالمنظمات الأخرى.

الأدوار	النتائج	النتائج المترتبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
<p>الهدف 2 - وضع معايير عاليه:</p> <p>وضخ المعايير المطلوبة في مجال الاتصالات/اتكتولوجيا المعلومات</p> <p>والاتصالات بكميه وفعالية وفي الوقت المناسب (وصفات قطاع التقني) مع ولایة الشفاد واختيارات ووصل</p> <p>الأشخاص، مثل تضييق الفجوة الرقيبيه وتحسين الصحة والسلامة وحماية البيئة، وضوخ معايير لتسهيل فناد الأشخاص ذوي الإعاقه إلى الاتصالات/اتكتولوجيات المعلومات والاتصالات.</p> <p>تنبيه الخدمات والتطبيقات التي تتي باحتياجات المستعملين على الصعيد العامي والتي لا تقتصر فقط على أحدت الاتكتولوجيات بل وتعتمد كذلك على بيانات مكملة الصصح أثبتت</p> <p>تحديد الأساليب والوسائل التي من شأنها تحقيق قابلية التشغيل البيجي للخدمات والمعدات.</p>	<p>بيان دراسات قطاع تقني الاتصالات.</p> <p>تنفيذ برنامج العمل استجابة لقرارات الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛</p> <p>توفر المستوى الملائم من الدعم التفقي واللو جنسي للاتصالات.</p>	<p>بيان دراسات قطاع تقني الاتصالات</p> <p>في عموم الجداول الرسمية المترقبة؛</p> <p>تحقيق الاتصالات لأهدافها في الماء العذب النهرية الحاردة.</p> <p>عدد عمليات تحويل تصريحات قطاع تقني الاتصالات وسيعلنها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة وثائق الماشرحات للأعضاء في عموم الجداول الرسمية • تحقيق الاتصالات لأهدافها في الماء العذب النهرية الحاردة. • عدد عمليات تحويل تصريحات قطاع تقني الاتصالات وسيعلنها.

مؤشرات الأداء الرئيسية	النتائج المترتبة	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • إنجاز التحضيرات الخاصة • بالاجتماعات وورش العمل • والأعمال التي تتم قبلها وتحلها • في الوقت المناسب؛ ورضاء • الفرود؛ • زبادة مشارك كـالبلدان النامية في • أعمال القطاع. 	<ul style="list-style-type: none"> • توفر الملاقي من الدعم • التقني والجنساني للجتماعات • وورش العمل؛ • تنفيذ القرارات المناسبة الجماعية • العالمية لتنقيس الاتصالات؛ • نشر معارف الخبراء بشأن أحدث • التكنولوجيات. 	<p>المدف 3 - سد الفجوة التقنية</p> <p>تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة التقنية في كل ما يتعلق بأمور التنقيس والعلومات والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات ونظمها</p> <p>وتقديم المواد التدريبية ذات الصلة بناءً على اهتمامات مع مراعاة شخصيات ينتمي لها</p> <p>الاتصالات في البلدان النامية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مستوى تتنفيذ القرارات ذات الصلة • للجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات • (خططة عمل مجتمعية). 	<ul style="list-style-type: none"> • سد الفجوة التقنية؛ • أنشطة التدريب، بما في ذلك ورش العمل والاتصالات الرأسية. 	<p>النتائج المترتبة</p> <ul style="list-style-type: none"> • توفر المستوى الملاقي من الدعم التقني والجنساني للجتماعات • وورش العمل؛ • تنفيذ القرارات المناسبة الجماعية • العالمية لتنقيس الاتصالات؛ • نشر معارف الخبراء بشأن أحدث • التكنولوجيات.

مؤشرات الأداء الرئيسية	النتائج المترتبة	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> إعداد المشورات وأسماها في الوقت المناسب؛ توزيع الموارد في الوقت المناسب؛ زيادة الوعي بأنشطة قطاع تقييس الإتصالات. 	<ul style="list-style-type: none"> نشر السنوي لنوصيات ونحرص على قطاع تقييس الإتصالات في الوقت المناسب ويجتذب تأثيث احتياجات السوق؛ نشر المعلومات الشفيعية الفعالة عن طريق النشرة الشفيعية للاتصالات، طرق تقييس الأدلة ذات الصلة لدى قواعد البيانات ذات الصلة لدى مكتب تقييس الإتصالات؛ تضييق وإدارة موارد الإتصالات الدولية الخاصة بالترجمة والتنسيق والغلوة وتعريف المؤوية وفقاً لعمليات قطاع تقييس الإتصالات ودرجاته؛ 	<p>المدارف ٤ - الإعلام/نشر المعلومات الاستهلاكية لاحتياجات الأعضاء وغرضه من طريق نشر المعلومات والمعرفة من خلال إصدار وتوزيع توصيات قطاع تقييس الإتصالات ولواء ذات الصلة (مثل الكتب) وبالتعاون مع قطاع تسيير الاتصالات من أجل الفحص التقييفية بين البلدان المتقدمة وبين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والجهات الرقمية والدولية.</p>
		<p>الترويج.</p>

6 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

1.6 تحليل الوضع

تؤدي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً متزايد الأهمية في اقتصاداتنا ومجتمعاتنا. وقد أثبتت أنها محرك فعال للابتكار والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي. حيث يوفر النفاذ الواسع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً ثمينة لتحسين الخدمات الحكومية العامة والرعاية الصحية والتعليم والبيئة. كما أنها تفتح قنوات جديدة لتبادل موارد المعارف العالمية وتتيح التدفق الحر للأفكار والآراء. بيد أن تحقيق المأمول من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتلزم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بتهيئة بيئه سياسات تمكينية وبنية تحتية داعمة قادرة على التصدي والاستجابة لمجموعة متغيرة من التحديات والفرص. وخلال فترة الخطة الاستراتيجية المقبلة لقطاع تنمية الاتصالات، فإن هذه التحديات والفرص تتضمن، من بين جملة أمور، ما يلي:

1.1.6 الفجوة الرقمية

إن بناء قدرات الاقتصادات والمجتمعات النامية بحيث تستفيد استفادة كاملة من منافع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيظل على رأس برنامج العمل الدولي الخاص بالسياسات. والنهوض ببيئة تمكينية والاستثمار الجيد للبنية التحتية ونشر تطبيقات وخدمات عمومية وتجارية تنهض بالنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي هي أمور تشكل تحديات وفرصاً رئيسية في نفس الوقت. كما أن بناء المعرفة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع المهارات المتخصصة التي تتيح للشعوب الاستفادة الكاملة من الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تظل من الأمور ذات الأولوية.

وقد تحسن مستوى النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات الخمس الأخيرة تحسناً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم. وقد سجلت الاتصالات الخلوية المتنقلة أسرع معدل انتشار لأي تكنولوجيا على مر التاريخ وزاد العدد الإجمالي للاشتراكات في النطاق العريض لأكثر من ثلاثة أضعاف. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة واسعة في النطاق العريض

(انظر أدناه) سواء بين البلدان أو داخل البلدان ذاتها. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود خاصة لدعم تيسير البنية التحتية والخدمات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية، لا سيما البلدان النامية³، وكذلك بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (السكان المهمشين والمستضعفين بما فيهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وذوو الإعاقة).

وستقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 بتقييم نتائج وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامجه عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لجتمع المعلومات.

2.1.6 النفاذ إلى النطاق العريض

أصبحت البنية التحتية الوطنية للنطاق العريض تشكل الأساس للاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكيًا. وبالنظر إلى الدور الرائد لبعض البلدان التي جعلت من النفاذ العريض جزءاً من التزامها المتعلق بالخدمة الشاملة، سيعتبر النفاذ إلى النطاق العريض وبشكل كبير خدمة أساسية ينبغي توفيرها عالمياً لجميع المواطنين. ودعماً لذلك، يُجدر أن تعمل الحكومات على النهوض بالسياسات المتعلقة بالعرض والطلب على السواء بحيث توفر الحوافز من أجل نشر الشبكات الأساسية وشبكات النفاذ عريضة النطاق. كما سيكون من الضروري تشجيع المياديل السوقية التي تنھض بالنطاق العريض وما يتصل به من خدمات بأسعار تنافسية. كما يجدر أن تعمل الحكومات على النهوض بسياسات حانب الطلب التي من شأنها أن تدفع إلى الأمم التوصيلية عريضة النطاق للمدارس والمكتبات والمؤسسات العامة الأخرى.

ويحتاج النهوض بالنفاذ إلى النطاق العريض إلى مراعاة الظروف الخاصة بنقطة الانطلاق لدى البلدان النامية حيث ظل مستوى تغلغل الاتصالات الخطية الثابتة منخفضاً على مر التاريخ فيما ارتفع مستوى تغلغل الاتصالات المتنقلة. وستكون هناك حاجة مستمرة لتقديم المساعدة وتبادل أفضل الممارسات بشأن نشر تكنولوجيات البنية التحتية المناسبة (مثل شبكات الجيل التالي سواء كانت سلكية وألاسلكية وأو متنقلة) مع وضع السياسات التي تشجع الاستثمار في البنية التحتية والمنافسة القائمة على الخدمات.

³ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المخربة الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

كما أن الأهمية الاقتصادية-الاجتماعية المتزايدة للنفاذ إلى النطاق العريض ستطرح تحديات تنظيمية جديدة مثل ضمان النفاذ الشامل من خلال إرساء التوازن والترشيد في النفاذ والأسعار في المناطق الحرجية وغير المحرجة، وتنفيذ البنية التحتية للشبكات الأساسية للنطاق العريض، وتحديد النماذج الإدارية للبني التحتية للنطاق العريض بغية تفادي ازداج الجهد والاستثمارات، ووضع نماذج ومنهجيات جديدة لتحديد الأسعار، والتخفيف من الاحتكارات الطبيعية ودعم المنافسة، والمساواة في نشر واعتماد التكنولوجيات والخدمات الجديدة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

3.1.6 التقارب والبيئة التمكينية

تشكل التغيرات التي أحدثها ظهور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالية السرعة والتقارب والنفاذ العالمي والفوري إلى المعارف ثورة القرن الحادي والعشرين. وتؤدي التطبيقات والخدمات الجديدة إلى سلوك جديد للمستهلكين وإلى ممارسات وتوقعات تجارية من كل أصحاب المصلحة، تستدعي، حسبما يتناسب، التنظيم المبتكر والمادف في اقتصاد رقمي يعمل على تعزيز النمو على كل المستويات. وهذا التقدم التكنولوجي والتتحول في السوق فرض قياداً متزايداً على السياسات وأساليب التنظيم السائدة. ومع التقارب، سيواصل صانعو السياسات والهيئات التنظيمية تطوير المصالح المتنافسة لضمان مجال عمل متكافئ مع النهوض بالشفافية وكفاءة بيئية مستقرة ترعى الابتكار التكنولوجي والخدمات المبتكرة حيث يشكل هذا الابتكار المحور الأساسي لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تواجه الهيئات التنظيمية مهمة خطيرة تمثل في ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة مع توفير حوافز للاستثمار والاستمرار فيها لكل المشاركيين في السوق. وتحقيقاً للتوازن المأمول، يتبع على الهيئات التنظيمية أن تكون على علم بقضايا التكاليف الحالية فضلاً عن الآليات المالية والنمذجة الاقتصادية لكي يتسمى لها قياس الآثار والتداعيات على البيئة التنافسية الوطنية.

وستحتاج مواجهة التحديات الخاصة بالاقتصاد الرقمي إلى فتح مشتركة بين القطاعات بالنسبة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها تتجاوز التنظيم الحالي المحدد لكل قطاع. وسيحتاج الأمر إلى تبني نهج أوسع يراعي التطبيقات والخدمات والمحتوى الإلكتروني وحقوق المستهلكين ومسؤولياتهم. وحيث إن هذه القضايا مشتركة في طبيعتها بين القطاعات، فإن التحديد الواضح لمسؤوليات الهيئات الحكومية المعنية يشكل عاملًا من عوامل النجاح الحامة. وسيلزم تحقيق التوازن الدقيق بين نجاح التدخل وعدم التدخل بالنسبة للتنظيم استناداً إلى تقييم الآثار العامة على المجتمع ككل.

4.1.6 مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

سيظل من الضروريات الرئيسية التي يتعين دعم البلدان النامية فيها جمع المؤشرات والإحصاءات المتسمة بالجودة وتقديمها ونشرها بحيث يتسم قياس استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبنيها وتوفير دراسات تحليلية مقارنة في هذا الصدد. وتزود هذه المؤشرات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحكومات والهيئات التنظيمية وأصحاب المصلحة بآلية تتيح الفهم الأفضل للقوى الدافعة الرئيسية لتبني الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد في صياغة سياسات وطنية مستمرة.

5.1.6 الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف

ستواصل البلدان العمل من أجل تنفيذ الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية حسب جداول زمنية مختلفة طبقاً للأولويات الوطنية، وطبقاً للمواعيد النهائية المحددة في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-6) وخطته واتفاقه. وخلال فترة هذه الخطة الاستراتيجية، ستكون هناك حاجة مستمرة، كأولوية ملحة، إلى مساعدة الإدارات والهيئات التنظيمية وجهات البث وأصحاب المصلحة الآخرين في البلدان النامية في أعمال البحث والدعم الخاصة بإدخال الإذاعة الرقمية. كما سيكون من الضروري مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف.

6.1 خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الشروط

تم الاعتراف على نطاق واسع بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الشروط. وتتوفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية فرصة لتسهيل التجارة والتنمية الاقتصادية بوجه عام، فضلاً عن تطوير الأعمال التجارية وتوفير الوظائف خاصة للفقراء والمهمشين، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية وذوو الإعاقة. كما تعد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة قوة دافعة هامة بجانب الطلب يمكن أن تشجع على تبني خدمات النطاق العريض. ويتمثل التحدي الدائم والفرصة القائمة في تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل تسهيل النفاذ إلى الخدمات الحكومية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الرعاية الصحية والوصول إلى مستوى متقدم من التعليم وكذلك بالنسبة للإدارة البيئية (بما في ذلك آثار تغير المناخ). ويظل من الأولويات الرئيسية توفير المساعدة من أجل نشر تطبيقات محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنها أن تساعد على دمج تكنولوجيات جديدة ضمن سلسلة القيمة الأكثر اتساعاً الخاصة بالاقتصاد والمجتمع.

7.1 الابتكار في مجال الاتصالات المتنقلة

سيتواصل التقدم في استعمال التكنولوجيات المتنقلة بوتيرة أسرع خلال السنوات القادمة باعتبارها منصة للابتكارات والخدمات الجديدة. ويشمل ذلك حولاً متنقلة للرعاية الصحية (مثل تشخيص الأمراض عن بعد وإجراء الأشعة بالموجات فوق الصوتية بأسلوب متنقل)؛ وسداد المدفوعات بأسلوب متنقل بما في ذلك المعاملات المصرفية العادي ودفع الإعانات الاجتماعية الحكومية والضرائب؛ وتكنولوجيات الاستشعار للأغراض البيئية والطبية البيولوجية المدمجة ضمن الأجهزة، والتعلم عبر الاتصالات المتنقلة؛ والخدمات القائمة على الواقع المزدوج والخدمات المتقدمة القائمة على الموقع (LBS)؛ والترجمة الآلية؛ وإقامة الشبكات الاجتماعية المتنقلة؛ والسطوح البيئية الجديدة.

8.1.6 بناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الـكم المتزايد للتجارة الإلكترونية والمعاملات المالية على الخط ويسهـل الخدمات الحكومية وزـيادة انتشار الشـبـكـات التعاونـية والاجتماعـية وظهور مـفـهـوم "إنـتـرـنـتـ الأـشـيـاء" يستدعي الاستـمرار في أن يكون مـوضـوعـ بنـاءـ الثـقـةـ والـحـفـاظـ عـلـيـهاـ عندـ استـعمـالـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ شـاغـلاـ رـئـيـسـياـ لـلـحـكـومـاتـ وـأـصـحـابـ الـمـصلـحةـ الـآخـرـينـ فيماـ يـخـصـ الـسـيـاسـاتـ.ـ وـمـعـ استـمرـارـ زـيـادـةـ اـنـتـشـارـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ فيـ الـاـقـتصـادـ وـفيـ مجـتمـعـاتـناـ،ـ فـيـانـ تـيـسـرـهاـ وـاعـتـمـادـيـتهاـ وـأـمـنـهاـ سـتـزـاـيدـ أـهـيـتـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـكـومـاتـ وـالـشـرـكـاتـ التـجـارـيةـ وـالـأـفـرـادـ.ـ وـيـقـىـ النـهـوـضـ بـالـأـمـنـ السـيـرـيـانـيـ وـبـالـتـعاـونـ وـالـتـنـسـيقـ الدـولـيـنـ فيـ هـذـاـ الـمـجـالـ أمـراـ يـتـسـمـ بـالـأـوـلـويـةـ الـكـبـيرـةـ خـلالـ الـفـتـرـةـ الـقـادـمـةـ.

9.1.6 بناء القدرات

يـتعـينـ عـلـيـ صـانـعـيـ السـيـاسـاتـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـلـاـ تـحـوـلـ الفـجـوـةـ الرـقـمـيـةـ وـالـيـةـ لـاـ تـرـازـ ثـمـلـ شـاغـلاـ رـئـيـسـياـ لـلـبـلـدـاـنـ النـامـيـةـ إـلـىـ فـجـوـةـ مـعـرـفـيـةـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـتـسـنـيـ لـهـمـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ وـأـدـوـاتـ الـتـعـلـمـ الـخـاصـةـ بـالـقـرـنـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـيـنـ وـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـفـتـقـرـونـ إـلـىـ هـذـاـ النـفـاذـ.ـ وـمـنـ شـأنـ بـنـاءـ مـعـرـفـةـ وـاسـعـةـ بـالـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ أـنـ يـكـنـ الـمـواـطـنـيـنـ مـنـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ وـإـلـسـهـامـ فـيـهـاـ وـفـيـ الـأـفـكـارـ وـالـمـعـارـفـ الـلـازـمـةـ لـإـقـامـةـ مـجـتمـعـ مـعـلـومـاتـ شـامـلـ.ـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـؤـسـسـيـةـ الـتـيـ تـخـسـنـ مـنـ الـمـهـارـاتـ الـخـاصـةـ بـالـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ دـعـماـ لـلـتـنـمـيـةـ وـلـاستـعمـالـ شـبـكـاتـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ وـتـطـبـيقـاـنـهاـ سـيـظـلـ مـنـ الـأـمـورـ ذـاتـ الـأـوـلـويـةـ.

10.1.6 اتصالات الطوارئ

تـؤـديـ اـتـصـالـاتـ الطـوـارـئـ دـورـاـ هـاماـ فيـ كـلـ مـنـ الإـنـذـارـ بـوـقـوعـ الـكـوارـثـ وـفـيـ الـفـترـاتـ الـتـيـ تـلـيـ وـقـوعـهـاـ مـباـشـرـةـ مـنـ خـلالـ ضـمـانـ التـدـفـقـ الـمـسـتـمـرـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ الـمـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـظـمـنـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـقـطـاعـاتـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الإنـقـاذـ وـالـاستـعـادـةـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـاتـ الـطـبـيـةـ لـلـمـصـابـيـنـ.ـ وـسـتـبـقـيـ هـنـاكـ حـاجـةـ مـسـتـمـرـةـ إـلـىـ دـعـمـ الـبـلـدـاـنـ الـنـامـيـةـ وـتـزوـيـدـهـاـ بـأـنظـمـةـ الإـنـذـارـ الـمبـكـرـ وـاتـصـالـاتـ الطـوـارـئـ وـمـسـاعـدـهـاـ فـيـ إـعادـةـ بـنـاهـاـ الـتـحـتـيـةـ الـمـدـمـرـةـ مـنـ جـرـاءـ الـكـوارـثـ.

11.1.6 الأزمة المالية العالمية

فيما تشير المؤشرات إلى تحسن الظروف الاقتصادية مع البدء في هذه الخطة الاستراتيجية، تشتراك الجهات والمؤسسات الراعية الدولية المعنية في الاتفاق على أن هذا التعافي قد يكون بطبيعةِ وأوّل ضعيفاً وأو متفاوتاً. ومن بين الصدمات التي شهدتها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بعد الأزمة، التداعيات التي شهدتها أسواق رأس المال والنفقات الرأسمالية والانخفاض القدرة الشرائية لدى المستهلكين والافتقار إلى السيولة في القطاع المصرفي والانخفاض في التمويل المقدم من الجهات المانحة. ونتيجة لذلك، سيتعين البحث عن أساليب مرنة ومبتكرة لتمويل مشروعات التنمية بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص وزيادة تعبئة الموارد من خارج الميزانية.

12.1.6 تغيير المناخ

يمثل تغيير المناخ تحدياً لقدرتنا على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الداعمة للتنمية المستدامة. ومن المرجح أن تقع التأثيرات السلبية لتغيير المناخ بصورة غير متناسبة على البلدان النامية نظراً لمواردها الحدودية. ويمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة قيمة في عمليات الرصد والتخفيف والتكييف مع تغير المناخ. وستظل هناك حاجة إلى مساعدة البلدان، خاصةً البلدان النامية في التصدي لتغيير المناخ.

2.6 الرؤية

الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة في النهوض بتوفير وتطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3.6 الرسالة

تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية وفي استحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ

المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية.

4.6 المدف الاستراتيجي

يتمثل المدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات في ثلاثة أمور ويشمل:

- النهوض بتوفير البنية التحتية وبنية تحتية قوية لتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بشكل آمن ومؤمن
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- توسيع نطاق فوائد مجتمع المعلومات بحيث تعم وتشمل جميع الأعضاء بالتعاون مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والنهوض بدمج استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع بوصفها قوة دافعة للتنمية والابتكار والرفاه والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي.

5.6 الأهداف

أهداف قطاع تنمية الاتصالات هي:

1.5.6 المدف 1

تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير محفل بارز للمناقشة ولتبادل المعلومات ولبناء توافق في الآراء بشأن القضايا التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا السياسة العامة.

2.5.6 المدف 2

مساعدة الأعضاء للاستفادة القصوى من استعمال تكنولوجيات جديدة مناسبة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتصميم ونشر بنية تحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالملرونة.

3.5.6 الهدف 3

تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها واستعمالها السليم والأمن وبتكلفة ميسورة وذلك من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع.

4.5.6 الهدف 4

مساعدة الأعضاء في تقيئة ورعاية بيئة تكنولوجية للسياسات والتنظيم، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بتطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها.

5.5.6 الهدف 5

بناء القدرات البشرية وال المؤسسية لتحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وتعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمعرف التقنية وإنتاج المنشورات ذات الصلة ونشرها.

6.5.6 الهدف 6

تقديم مساعدات مرکزة و خاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ومساعدة الدول الأعضاء في التصدي لتغير المناخ وتضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال إدارة الكوارث.

الجدول 1.6 – أهداف قطاع تنمية الاتصالات ونواتجه

نواتج قطاع تنمية الاتصالات	المدارف 1	المدارف 2	المدارف 3	المدارف 4	المدارف 5	المدارف 6
المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14)	X					
الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر WTDC-14 في مناطق آسيا وأوسط الماء وإفريقيا والأمريكتين وكونفدرالية الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية	X					
لجان دراسات تنمية الاتصالات	X					
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	X					
توفير الخبرات التقنية من أجل المساعدة في تحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة الملازمة	X					
وضع وتنفيذ مشروعات من أجل المساعدة في تحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة الملازمة	X					
تعزيز الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات من أجل المساعدة في تحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الجديدة الملازمة	X					
خطط أساسية ومبادرات توجيهية بأفضل الممارسات	X					
ندوات وحلقات دراسية	X					
ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية – بما في ذلك منتديات الأمن السيبراني الدولي متعددة الأطراف لمواجهة تهديدات الإرهاب السيبراني (IMPACT) ومنتدى الأفرقة المعنية بالتصدي للحوادث الأمنية الحاسوبية وتوفر الأمان الحاسوبي (FIRST) ومبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) والمشاركة في منتدى إدارة الإنترنت	X					
تعزيز الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات من أجل تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار ميسورة	X					
مبادرات توجيهية ومجموعة أدوات بشأن أفضل الممارسات	X					

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	نواتج قطاع تنمية الاتصالات
			X			ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية
		X				المنتديات العالمية - بما فيها الندوة العالمية المنظمة للاتصالات (GSR) والمنتدى العالمي لقيادة الصناعة (GILF) ومركز تبادل المعلومات العالمي للهياكل التنظيمية (G-REX) والمجتمع العالمي لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIM)
		X				استقصاءات وقواعد بيانات (بما في ذلك قاعدة بيانات WTI وبرابة نافعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخط) ومنشورات إحصائية وتحليلية (بما في ذلك تقرير قياس مخيم المعلومات، وتقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، وتقرير الاتجاهات في إصلاح الاتصالات)
		X				دراسات حالة ومبادئ توجيهية وجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدلة إحصائية ومبادئ توجيهية بشأن منهجيات التكاليف والتواهي الاقتصادية والمالية
	X					موارد ومواد ومناهج تدريبية عالية الجودة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	X					تحسين براعة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات كمستودع لمواد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموادها التدريبية
	X					النفاذ إلى دورات التدريب الخاصة بالاتحاد من خلال أكاديمية الاتحاد ومراسٌ التميز ومراسٌ التدريب عبر الإنترنت
	X					تعينة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات من أجل بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	نواتج قطاع تنمية الاتصالات
	X					إذكاء الوعي بين صناع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
	X					دراسات حالة ومبادرات توجيهية وجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" التي تضم سياسات وأفضل الممارسات وجموعة أدوات النفاذ الإلكترونية لصناعة السياسات بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة - لتعزيز الشمول الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة
	X					تبادل مواد التدريب والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية
	X					وضع وتنفيذ المشروعات من أجل بناء القدرات البشرية والمؤسسية
X						منتديات عالمية
X						توفير الخبرات التقنية لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة
X						وضع وتنفيذ مشروعات من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة
X						تعظيم الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة
X						استقصاءات وجمع معلومات وإصدار تقارير وتحليل للسوق
X						دراسات حالة ومبادرات توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات وجموعات أدوات
X						ورش عمل وحلقات دراسية
X						تقاسم المساعدة في حالات الطوارئ
X						وضع استراتيجيات للاستجابة في حالات الطوارئ

الجدول 2.6 – الأهداف والنتائج المترتبة على تنمية الاتصالات

الأهداف	النتائج	النتائج المترتبة
الهدف 1		
تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء المجتمعات محظوظ بـ أحكام إلزامية، تشمل:	• تعزيز التعاون، بما في ذلك إقامة شراكات جديدة بشأن تطوير مشاريع الاتصالات/تكنولوجي المعلومات	• مؤشرات الأداء الرئيسية
قطع تعزيز تضامن المجتمعات المحظوظة التي تشمل: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات العام (WTDC-14) 2014	• عدد من الأحداث المحظوظة تعقد في عدد المشاركين في الأحداث وتنوعهم وارتفاع مستوى التضامن	• عدد من الأحداث المحظوظة تعقد في وقتها (جنيف) للدستور والقرار ذات الصلاحيات
الاتصالات والاتصالات والاتصالات تضامن الآخرين بشأن تطوير الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات المحظوظة التي تشمل: المؤتمر WTDC-14 في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وأفرقيا والأمريكتين والدول العربية وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا والاتصالات تضامن الآخرين بشأن ووضع وتنفيذ اتفاقيات شراكات اندکرات التفاهم عدد الشراكات	• تعيينات من المشاركين في الأحداث تعيينات رفيعة المستوى لتضامن مناقشات رفيعة المستوى لتضامن	• عدد من الأحداث المحظوظة تعقد في عدد المشاركين في الأحداث وتنوعهم وارتفاع مستوى التضامن
بيان دراسات تضامن الاتصالات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	• تطبيقات من الاتصالات المحظوظة التي تشمل: تطبيق المعايير التقنية بشأن الفضائل والاتصالات وتحقيق المعايير التقنية	• تغطية عمل وأدوار مجلس الدراسات وتحطيم عزلة عمل للجان الدراسات ومحاسبة عمل مركب تضامن الاتصالات.
العادة.		

مؤشرات الأداء الرئيسية

الأهداف	النتائج	النتائج المترقبة
الهدف 2		
توفير المخزون التقليدية	الحد من عدد المجتمعات وأجمالي عادات المهرجانات في البلدان النامية التي لا تملك المهرجانات في البلدان النامية التي لا تملك وسائل الاعلام والرسائل التي لا تملك	عدد المجتمعات وأجمالي عادات المهرجانات في البلدان النامية التي لا تملك وسائل الاعلام والرسائل التي لا تملك
مساعدة الأعضاء للاستفادة من استعمال تكنولوجيا وسائل الاعلام والتلفزيون	ووضع الموارد من خارج الميزانية ورقمية الشراكات الجديدة ملائمة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنية التحتية وخدمات التعليم والاتصالات	في البلدان النامية التي لا تملك وسائل الاعلام والرسائل التي لا تملك
تعميق الموارد من خارج الميزانية ورقمية الشراكات الجديدة ملائمة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنية التحتية وخدمات التعليم والاتصالات	توفيق اتفاقيات مع الشركاء المساعدة في نشر البحوث والتوصيات في المجالات ذات الصلة بالتنمية	تغذى إلى العلاقة العريض
تحيط أساسية وحملة توجيهية لأفضل الممارسات	الجدية الموعقة ببيان نشر المطابق في نشر البحوث والتوصيات في المجالات ذات الصلة بالتنمية	نفاد إلى العلاقة العريض
زيادة في متurosse كافية المهاجرة ومتurosse كافة النطاق العريض.	الجدية الموعقة ببيان نشر المطابق في نشر البحوث والتوصيات في المجالات ذات الصلة بالتنمية	نفاد إلى العلاقة العريض
ندوات وحلقات دراسية وإذاعة الرعى	تغذى إلى العلاقة العريض	نفاد إلى العلاقة العريض
تحفيظ الشبكات		
الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالرونة.		

الهدف	البيان الموقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• زيادة الثقة في الأمن السيادي	زيادة الثقة في الأمن السيادي
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تحسين تجسيد الجهود الدولية من أجل الحد من التهديدات السيبرانية وحماية وسلامة العمل والملحقات المراسمية	عدد وتأثير (مثل عداد المشاركين ومساهم) للمستويات وبرامج التدريب
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تحسين تجسيد الجهود الدولية من أجل الحد من التهديدات السيبرانية وحماية وسلامة العمل والملحقات المراسمية	وورش العمل واللقاءات والدراسية وجموعات الأدوات والميداني
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تحسين العارف والمهارات لدى الجهات الفنية	التجهيزية
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيزات من الأعضاء بالتهديدات السيبرانية	تعزيزات من الأعضاء
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تحسين العارف والمهارات لدى الجهات الفنية	الجهات الفنية
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيز التعاون من خلال الشراكات	عدد مذكرة الشراكة
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيز التعاون من خلال الشراكات	عدد البلدان التي وضعت أو حسنت
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيز المعرف والمهارات لدى الجهات الفنية	الاتصالات/اتكتولوجيا المعلومات
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيز المعرف والمهارات لدى الجهات الفنية	الاتصالات/اتكتولوجيا المعلومات
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيز المعرف والمهارات لدى الجهات الفنية	الاتصالات من أجل التنمية
• ترتيبات دولية وإقليمية من خلال تعزيز وضخ استراتيجيات التحسين	• تعزيز المعرف والمهارات لدى الجهات الفنية	الاجتماعية والاقتصادية.

الهدف 4	الاهداف	النواتج الموقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية
			عدد (مثيل عدد المشاركون ومستواهم)
		برامـج التـدريـب ورـشـ العـمـلـ	برامـج التـدريـب ورـشـ العـمـلـ
		وـالـعـلـقـةـ الـأـسـرـيـةـ الـيـ حـرـىـ تـنظـيمـهاـ	وـالـعـلـقـةـ الـأـسـرـيـةـ الـيـ حـرـىـ تـنظـيمـهاـ
		حـسـبـ المـخـاطـرـ	حـسـبـ المـخـاطـرـ
		الـعـدـدـ (ـمـثـيلـ عـدـدـ مـوـرـاتـ الـدـاخـلـ أوـ)	الـعـدـدـ (ـمـثـيلـ عـدـدـ مـوـرـاتـ الـدـاخـلـ أوـ)
		الـاقـبـاسـاتـ أوـ الـمـشـتـرـاتـ أوـ الـحـصـورـ)	الـاقـبـاسـاتـ أوـ الـمـشـتـرـاتـ أوـ الـحـصـورـ)
		وـالـعـلـقـةـ الـأـسـرـيـةـ الـيـ حـرـىـ تـنظـيمـهاـ	وـالـعـلـقـةـ الـأـسـرـيـةـ الـيـ حـرـىـ تـنظـيمـهاـ
		عـدـدـ الـمـخـاطـرـ	عـدـدـ الـمـخـاطـرـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ
		عـدـدـ الـمـوـرـاتـ	عـدـدـ الـمـوـرـاتـ

الأهداف	النتائج المترقبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
الهدف 5 بناء المهارات البشرية والمؤسسية	• موارد وموارد متاحة/تكنولوجيابالجودة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات • زراعة عدد المهنيين المدرسين على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات عالية	• عدد دورات التدريب المنظمة • عدد الأفراد المدرسين
	• تحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات • تعزيز بروابط أكاديمية وإنتماء عاليه لمعاهد التدريب	• تعزيزات من الأعضاء واستقصاء مدي رضاه عن دورات التدريب
	• تغيير بوابة أكاديمية وإنتماء عاليه لمعاهد التدريب • تغير موacker التسويق وإنشاء أكاديمية • عدم موارد التدريب المتاحة على منصة أكاديمية الإنعام	• عدد عقد موacker التسويق المقامة
	• زراعة الوعي بشأن الحاجة إلى توصيل المدارس بخدمات الإنترنت عرضية • عدد مراكز تدريب الإنترنت المتكاملة	• عدد دورات التدريب المتاحة على منصة أكاديمية الإنعام
	• زيادة القدرات البشرية والمؤسسية بشأن إمكانية تفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات	• زراعة عدد المهنيين المدرسين على الاتصالات
	• دورات التدريب المتخصصة بالتعلم الشخصي والتعلم عن بعد • الأشخاص ذوي الإعاقات، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب • وتبادل المعلومات والمعارف التقنية وتنمية المشهورات ذات الصلاة ونشرها.	• عدد دورات التدريب المنظمة • عدد الأفراد المدرسين

الأهداف	النتائج المترقبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
• أنشطة تدريب عن طريق أكاديمية الإرشاد ومركز التدريب	• تعزيز القدرات البشرية بين أصحاب الممارسة في قطاع الصالحة والأخلاقيات/ الاتصالات بثنائي المعلومات والاتصالات بثنائي استخدام متناول الأعضاء	• عدد الأعضاء الاعيين بضوره توصيل المدارس
• عبر الإنترن트	• إدقاء الوعي بين صناع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقسي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	• عدد دراسات الحالات والميداني التوجيهية
• دراسات حالة ومبادرات توجيهية وتحفيز سبلات واستراتيجيات ي شأن الأفراد	• دراسات حالة ومبادرات توجيهية وتحفيز سبلات واستراتيجيات ي شأن الأفراد	• وجموعات الأدوات، بما في ذلك مجموعة أدوات "توصيل مارسية، توصل مجتمع" مخصوص للسياسات وأفضل الممارسات في هذا الصدد وجموعه أدوات الفناد الإلكتروني لصياغة السياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة
• دراسات حالة ومبادرات توجيهية وتحفيز سبلات أدوات توسيع في متناول الأعضاء	• دراسات حالة ومبادرات توجيهية والأشخاص ذوي الإعاقة	• وجموعات الأدوات الموضوعة في عدد دراسات الحالات والميداني التوجيهية

مؤشرات الأداء الرئيسية

النتائج المترقبة

النتائج

الأهداف

- تبادل المواد التدريبية والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات /كتلوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- وضع المشاريع وتنفيذها تجية الموارد من خارج الميزانية واقامة الشراكات.

مؤشرات الأداء الرئيسية

الهدف 6	الأهداف	النتائج	النتائج المنشورة
تقديم مساعدات مرئية وخاصة إلى أهل البلدان، نمو وابتهاج ذات الاتصالات في إداره الكوارث.	متغيرات عاليه	زيادة متوسط استعمال الموقت وكافة وسائل الطلاق العريض في أهل البلدان، نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.	متغيرات الأداء المنشورة
التصدفي لتغير المناخ وتصنيع الأصلاءات في إدارة الكوارث.	وضع وتنفيذ المشرويعات	عدد وتأثير المنشيات وبرامج التدريب وورش العمل والملتقيات الدراسيه وجموعات الأدوات والمبداء وجموعات التوجيهيه (مثل، عدد المشاركون ومستواهم)	النطاق العريض في أهل البلدان
الاتصالات في إداره الكوارث.	تبسيط الموارد من خارج الميزانية واقامة الشراكات	زيادة تيسير المعلومات الخاصة بالاتصالات / إنكليوجيا المعلومات	وكافله المنشورة في أهل البلدان
الاتصالات في إداره الكوارث.	استقصاءات وجمع المعلومات واصدار تقارير وتحليل للأسوق	تعزيزات من الأعضاء في حالات الطوارئ	متغيرات اتكولوجيا المعلومات
الاتصالات في إداره الكوارث.	دراسات حالة ومبادي توبيهية لأفضل الممارسات وكتيبات وجموعات أدوات	المساعدة في حالات الطوارئ	الاتصالات في إداره الكوارث.
الاتصالات في إداره الكوارث.	ورش عمل وحلقات دراسية	تحديث معلم المناطق المعرضة للتأثير بالكوراث الطبيعية؛	زيادة متوسط استعمال الموقت وكافة وسائل الطلاق العريض في إداره الكوارث.
الاتصالات في إداره الكوارث.	المساعدة في حالات الطوارئ	تحلير أنظمة معلومات قائمه على	النطاق العريض في إداره الكوارث.
الاتصالات في إداره الكوارث.	وضيح استر تيجيات المتضي في حالات الطوارئ.	الاتصالات في حالات الطوارئ وتحلير	متغيرات الأداء المنشورة
الاتصالات في إداره الكوارث.	وضوح سياسات وتأثير لتفايل تأثير تغير المناخ وتفايلاته	الاتصالات في حالات الطوارئ	متغيرات الأداء المنشورة
الاتصالات في إداره الكوارث.	بيان البلدان بشكل أفضل ياجر اعات والتغييف من آثار تغير المناخ والتكيف معه باستعمال الاتصالات /إنكولوجيا المعلومات والاتصالات	الاتصالات في حالات الطوارئ	متغيرات الأداء المنشورة
الاتصالات في إداره الكوارث.	تقديم المساعدة في حالات الطوارئ.	الاتصالات في حالات الطوارئ	متغيرات الأداء المنشورة

الأمانة العامة 7

1.7 الرسالة

تتمثل رسالة الأمانة العامة للاتحاد طبقاً للمادة 11 من دستور الاتحاد والمادة 5 من اتفاقيه في تقديم خدمات في حينها تتسم بالدقة والكفاءة إلى أعضاء الاتحاد، وخدمة وتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد في قيامها بالأنشطة المشتركة بين القطاعات، وكذلك دعم أنشطة القطاعات.

2.7 الهدف الاستراتيجي

يتمثل الهدف الاستراتيجي للأمانة العامة للاتحاد في تحقيق الفعالية والكفاءة في التخطيط والإدارة والتنسيق والتقدم للخدمات دعماً لأعضاء الاتحاد⁴ وضمان تنفيذ الخطتين المالية والاستراتيجية للاتحاد وتنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في النصوص الأساسية للاتحاد.

3.7 الأهداف

تتمثل أهداف الأمانة العامة فيما يلي:

1.3.7 الهدف 1:

الإدارة العامة وتنسيق أنشطة الاتحاد وضمان تحقيق أهداف وغايات الخطة الاستراتيجية.

2.3.7 الهدف 2:

التخطيط والتنسيق والتنفيذ بكفاءة للعلاقات الداخلية والاستراتيجية والخارجية والاتصال وأنشطة الاتحاد المشتركة بين القطاعات.

⁴ على النحو المحدد في المادة 7 من دستور الاتحاد.

3.3.7 الهدف 3:

تقديم الدعم وتوفير وثائق ومنشورات المؤتمرات والمجتمعات بصورة تتسم بالكفاءة مع سهولة النفاذ إليها، بما في ذلك الوثائق والمنشورات متعددة اللغات.

4.3.7 الهدف 4:

استعمال موارد الاتحاد البشرية والمالية والأسمالية بفعالية وكفاءة.

5.3.7 الهدف 5:

توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم مهمة الاتحاد وأنشطته.

6.3.7 الهدف 6:

توفير منصة تمكن لأصحاب المصلحة من صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشغلين التوأصل من خلالها والتحاور وتبادل الاستراتيجيات واستكشاف أحدث التكنولوجيات وإنجاز الأعمال التجارية ومواجهة التحديات العالمية بشكل عام.

الجدول 1.7 – أهداف الأمانة العامة ونواتجها

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	النواتج
					X	أعمال الإدارة والتسيير والتمثيل للاتحاد
				X		التنظيم وتوفير المدخلات وأعمال الأمانة وخدمات البروتكوكول والاتصال لأحداث تليكوم الاتحاد ومؤتمرات المندوبي المفوضين والجلس والمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT)
				X		إدارة الاتحاد وعلاقاته مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسيرين والكيانات الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
				X		الشؤون الخارجية وخدمات الاتصالات
				X		الاتجاهات الناشئة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
				X		تنظيم وتنسيق مشاركة الاتحاد في أنشطة القمة العالمية لجتمع المعلومات
				X		التخطيط الاستراتيجي لأعمال الاتحاد وتقديرها
				X		تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات
			X			الخدمات الضرورية للمؤتمرات والاجتماعات والأحداث المتعلقة باللغات والأمور اللوجستية
			X			خدمات ترجمة ومعالجة النصوص لإصدار الوثائق والمواد الأخرى باللغات المست للاتحاد
			X			خدمات وضع وتحريير وإنتاج وطبع ونشر وبيع وتسويق المنشورات الورقية والإلكترونية بلغات الاتحاد المست

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	النواتج
		X				وجود مبادئ توجيهية خاصة بالميزانية والحسابية
		X				وجود كثيير إداري يخصيص النظام الأساسي للموظفين والموارد البشرية
		X				وجود خطة طويلة الأجل لصيانة مباني الاتحاد
		X				وجود خطة أمنية
	X					خدمات المعلومات المؤتمرات للمتدربين المفوضين والجلس وأفرقة عمله والمؤتمرات والمتدييات العالمية (WTPF و WCIT)
	X					خدمات المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد واستراتيجيته وأنشطة الاتصالات الخاصة به
X						تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2013
X						تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2015
X						الأنشطة الجارية المجتمعية داخل الاتحاد فيما بين الأحداث
X						أي أحداث أخرى ذات صلة يتعين عقدها

الجدول 2.7 - الأهداف والنتائج المترتبة ومؤشرات الأداء الرئيسية للأمانة العامة

الهدف 1	النواتج	النتائج المترقبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
أعمال الإدارة والتسيير والتشغيل الخاصة بالاتخاذ	الادارة العامة الفعالة وتنسق انشطة المشتركة بين	الادارة العامة الفعالة وتنسق انشطة المشتركة بين	تنفيذ المطلقة الاستراتيجية طبقاً
الإدارات والهيئات التنفيذية	ووضع خطة مراجعة ذات الصالحة	ووضع خطة مراجعة ذات الصالحة	وإصدار تقارير المراجعة ذات الصالحة
المراجعة الداخلية داخلية	وتقدير الصوص القانونية والعقود	وتقدير الصوص القانونية والعقود	تقدير الصوص القانونية والعقود
الهيئات والهيئات التأسيسية	والاتفاقات في التوثيق المناسب	والاتفاقات في التوثيق المناسب	ووضع وتنفيذ سياسات ومعايير
الهيئات والهيئات التأسيسية	واجراءات وعمليات يشأن	واجراءات وعمليات يشأن	والأحكام وتعديل عن التوجيه
الهيئات والهيئات التأسيسية	والتدريب والتشييف.	جيد في جميع وحدات	الاتجاه

يشير المرنر A11 إلى "معهد المراجعين الماليين الداخلين".

مؤشرات الأداء الرئيسية	النتائج الموقعة	الأهداف	المدى 2
عدد طلبات مشاركة الاتخاذ أو تقديم رأيه في المنتديات والاسجتماعات الدولية المختلفة وضياباه	انتشار الوارد لدى المترافقين المستهدفين بأنشطة الاتخاذ ورياحمه وأعداد الحضور وموتك	التنظيم وتوفير المدخلات وأعمال الأمانة وخدمات البروتوكول والاتصال	الخطط والتنسيق والتنفيذ بكلفة العلاقات الدبلومية والسيادية وأنشطة الاتخاذ والمارجنة والاتصالات وأنشطة المشتركة بين القطاعات.
الالتزام بالمعايير المهنية المحددة من قبل المجلس مؤتمر المتروبولين في تقييم الأعمال في مجال الاعتراف ببراعة الاتخاذ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الاعتراف ببراعة الاتخاذ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	إعداد الخطط الاستراتيجية للاتخاذ والرصد الفعال للشراكة في تنفيذها	العلمي لسياسات الاتصالات الدولية والمقر العالمي للاتصالات (WCTI) والمقر العالمي للاتصالات (WCTI)
رضاء الأعضاء نسبة انتشار وقرارات وما إلى ذلك التي تم التصديق عليها أو تم عرضها للمصدقين عليها	تنسيق فعال لأنشطة المشتركة بين القطاعات	إدارة الاتخاذ وعلاقاته مع الدول الأخرى وأعضاء القطاعات والكيانات مجلس الأندية في تنظيم اجتماعات و المنظمات الدبلومية الأخرى	الأخرى ومظرومة الأمم المتحدة والمؤمنون الخارجيون وخدمات الاتصالات
مستوى رضا المندوبين والمترافقين في المؤشرات الرئيسية (المستفادة) في القطاعات التي تم التصديق عليها أو تم عرضها للمصدقين عليها	اعتراف أكمل بالدور الريادي للاتصالات وتقديرات قطاع الاتصالات وتقنيات المعلومات	الاتصالات والاتصالات وتقديرات قطاع المعلومات والاتصالات وتقنيات المعلومات	الخطط والتنسيق والمشاركة في تنظيم وتنمية المعايير لجمع المعلومات
عدد وسحودة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تم التصديق عليها أو تم عرضها للمصدقين عليها	زيادة رضا الأعضاء من سنة إلى أخرى (خط الأسس: قيمية	الخطط الاستراتيجي لأعمال الاتخاذ وتقديرها	زيادة سنوية في عدد وسحودة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعات.
زيادة العدد الإجمالي للقراء، زياده السادس: الاتجاه من (خط السادس: الاتجاه من 2008 إلى 2011)	عام 2011	تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات.	زيادة سنوية في عدد وسحودة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعات.

مؤشرات الأداء الرئيسية	النتائج الموقعة	الأهداف	المدى 3
عقد اجتماعات بشأن المرأة ولتقي تعليقات بحاجة من المشاركين	ادارة المؤشرات والاجتماعات بشكلية بالنسبة لشكليات تقديم خدمات المرأة والجنسية	الخدمات الضرورية للمؤشرات والاجتماعات الأحاديث المتعلقة باللغات والأمور الوجستية	تقديم الدعم وتوفير وثائق ومشورات المؤشرات والاجتماعات بصورة تنسجم بالكلفاء مع سهولة الفناد إنجها، بما في ذلك الوثائق والمشورات متعددة الغات.
رضاء العملاء بالنسبة لخدمات الترجمة والتوجيه الورقية رتضي العمالء بالتنسبة لخدمات الشفوية بمجردة عالية بعات	تقديم الوثائق في غضون المأيد للتوصيات والنشرات بيانات الاتصال المست مجودة عالية وفي الوقت المناسب	خدمات ترجمة ومعالجة النصوص الاتحاد المست لإصدار الوثائق والمواد الأخرى باللغات	خدمات وضع تحرير واتساح وطبع وتشريع وتصويت المشورات الورقية والإلكترونية بمعانات الاتحاد المست.
ارتفاع المبيعات والإجراءات على نطاق واسع وزيادة الإيرادات من مبيعاتها.	إصدار التوصيات والنشرات بعات الاتصال المست مجودة عالية مواصحة تمرين المبيعات وعمليات التسويق ونشر مشورات الاتحاد	الاست لاتحاد لإصدار التوصيات والنشرات بيانات الاتصال المست مجودة عالية وفي الوقت المناسب	الاست لاتحاد لإصدار التوصيات والنشرات بيانات الاتصال المست مجودة عالية وفي الوقت المناسب

الأهداف	النتائج المترتبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
استخدام الموارد المالية للاتحاد بكفاءة	• موجود مبادئ توجيهية خاصة بالميزانية والحسابية.	• مراجعة سنوية شاملة للحسابات
استخدام الموارد البشرية للاتحاد وادارتها بكفاءة وفعالية	• وجود كثيف إداري ينحصرون بالظل الأساسي للموظفين والموارد البشرية والأسماوية بفعالية وکفاءة.	• عدم التحاور في المفقات في الميزانية
استخدام الموارد سنiori لمعلات أداء اعضاء فريق تنسق الادارة وتشعب الموارد البشرية من أجل مستوى مرض أو افضل	• وجود سخطة طويلة الأجل لمبادلة مبادل الإتحاد	• استقصاء سنiori لمعلات أداء اعضاء فريق تنسق الادارة وتشعب الموارد البشرية من أجل مستوى مرض أو افضل
وجود بروتوكولات امنية فعالة.	• وجود سخطة امنية.	• عدم توفر حوادث امنية جسيمة
الصياغة الجيدة لبيانات الاتحاد	• وجود سخطة امنية.	• خلال السنة.

4

استعمال موارد الاتحاد البشرية والمالية والأسماوية بفعالية وکفاءة.

الأهداف	النتائج الموقعة	الموافق
<p>مؤشرات الأداء الرئيسية</p> <ul style="list-style-type: none"> زيادة عدد المستعملين وعمليات التحويل من موقع الويب وزيارتها الاستمرار في تحضير التأهيفية للمملكة بالمملكة بالأنظمة الإلكترونية المكتبة الإلكترونية تشغيل الأنظمة في إطار المعايير المرجحة في اتفاقات مستوى المددة للاستخدام، بما في ذلك التفاوض والاتصالات في إطار التفاوض والاتصالات الخاصة به. مكتب لا ورقي تبادل المعامل المعلومات فيما بين المشاركون في بيان دراسات الأعداد ومؤتمرهاته والمتغيرات الأخرى المشتركة والمتغيرات الأخرى المشتركة الدعم الفعال للأنظمة الملكية وبالإضافة، بما في ذلك التدريب ومحكم المساعدة ونتائج الدعم الأخرى الدعم الفعال للوظائف الأساسية للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قواعد بيانات وأنظمة معلومات القطاعات وكذاك الأنيقة الوظيفية للترجمية .SAP 	<p>خدمات المعلومات لمقر المدونين المؤهلين والachel وفرق عمله والمقررات والمتدينيات العالمية (WCTF و WTPF) و خدمات المعلومات المتعلقة بدارة الاتصالات لدعم مهمة الاتصال وأنشطته.</p> <p>توفر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأسترجاعه وأنتهائه</p> <p>خدمات المعلومات المتعلقة بداره</p>	<p>الهدف 5</p>
<ul style="list-style-type: none"> زيادة عدد المستعملين وعمليات التحويل من موقع الويب وزيارتها تيسير وتأقلم الاتصالات دائمًا على مدار الساعة بأسلوب غير رسمي 	<p>تيسير الشبكة والبيانات بمعدلات تتجاوزها الصناعية أو تتجاوزها</p>	<p>علىها حد كبير، بما في ذلك الاستثنائية وتغيير نسخ اختيارية البيانات والسعادة بعد الكوارث والأرضفة</p>
<ul style="list-style-type: none"> الاستمرار في تحضير التأهيفية للمملكة بالمملكة بالأنظمة الإلكترونية المكتبة الإلكترونية تشغيل الأنظمة في إطار المعايير المرجحة في اتفاقات مستوى المددة للاستخدام، بما في ذلك التفاوض والاتصالات في إطار التفاوض والاتصالات الخاصة به. 	<p>توفير الدعم الشخصي بمختبر لوجيا المعلومات والاتصالات للمؤتمرات والاتصالات الخاصة به.</p>	<p>الأخوات والمعلمات المؤسسة يدار</p>
<ul style="list-style-type: none"> الاستمرار في تحضير التأهيفية للمملكة بالمملكة بالأنظمة الإلكترونية المكتبة الإلكترونية تشغيل الأنظمة في إطار المعايير المرجحة في اتفاقات مستوى المددة للاستخدام، بما في ذلك التفاوض والاتصالات في إطار التفاوض والاتصالات الخاصة به. 	<p>الأخوات والمعلمات المؤسسة يدار</p>	<p>علىها حد كبير، بما في ذلك الاستثنائية وتغيير نسخ اختيارية البيانات والسعادة بعد الكوارث والأرضفة</p>
<ul style="list-style-type: none"> الاستمرار في تحضير التأهيفية للمملكة بالمملكة بالأنظمة الإلكترونية المكتبة الإلكترونية تشغيل الأنظمة في إطار المعايير المرجحة في اتفاقات مستوى المددة للاستخدام، بما في ذلك التفاوض والاتصالات في إطار التفاوض والاتصالات الخاصة به. 	<p>الأخوات والمعلمات المؤسسة يدار</p>	<p>علىها حد كبير، بما في ذلك الاستثنائية وتغيير نسخ اختيارية البيانات والسعادة بعد الكوارث والأرضفة</p>

الهدف	النتائج	الموقف
الأماكن المنشطة	رضا العارضين وعدهم وتحقيقهم في قوافل طرقنا لحجم مياديم	تعزيز العلاقة التجارية لنيلكروم
الاتخاذ	متطلبات ووضع جدلي للصناعة	نيلكروم العالمي للاستخدام لعام 2015
الشخصيات البارزة	مساحة المعرض	تقنيولوجيا المعلومات والاتصالات من صناعة تكنولوجيا المعلومات والأجهزة والأوسس لبناء الصناعة والقورة الداعفة
الدوران التسجيليون	الإذوار	صوب أحداث نيلكروم الافتراضي
إعداد ورضاء المشاركين في المنتدى	نيلكروم تابعكم الأداء في تعزيز مكانة لأعمال التجارية	استخدام أصولكم الافتراضي في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول الإلكتروني
وسائل الإعلام المختلفة	تحسين الوضعي المالي	توسيع نطاق مجتمعه العامل
إبعالي المشاركون	يجتث تغدو للقطاعات المختلفة في السوق (عمل الصحافة الإلكترونية أو التعليم الإلكتروني).	أحداث الافتراضي، حسب اقتضاء.
حركة الوليب والاستيل على موقع نيلكروم الافتراضي	النتائج المالية يشكل عام.	التجديفات العالمية يشكل عام.
النتائج المالية		

الجزء الثاني – ربط أهداف القطاعات والأمانة العامة بالتوجهات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد

الجدول 1.8 – الأهداف والغايات الاستراتيجية للاتحاد

أهداف الأمانة العامة	أهداف قطاع تنمية الاتصالات	أهداف قطاع تقسيس الاتصالات	أهداف قطاع الاتصالات الراديوية	
				قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
			X	المدف 1
			X	المدف 2
			X	المدف 3
			X	المدف 4
			X	المدف 5
				قطاع تقسيس الاتصالات - (ITU-T)
		X		المدف 1
		X		المدف 2
		X		المدف 3
		X		المدف 4
				قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)
	X			المدف 1
	X			المدف 2
	X			المدف 3
	X			المدف 4
	X			المدف 5
	X			المدف 6
				الأمانة العامة
X				المدف 1
X				المدف 2
X				المدف 3
X				المدف 4
X				المدف 5
X				المدف 6

الجزء الثالث - وصف عام للمصطلحات المستخدمة في القرار 71

المصطلح	الوصف
الرسالة	تشير الرسالة إلى المهام/ الوظائف الرئيسية للأمانة العامة للاتحاد أو لأي قطاع من قطاعاته على النحو المحدد في دستور الاتحاد واتفاقاته.
الغایات	الأهداف العليا للاتحاد والتي تساهم فيها أهداف القطاعات والأمانة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
الأهداف	تشير إلى الأغراض والأهداف المحددة لكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة.
النواتج	النواتج النهائية للخدمات التي يقدمها الاتحاد (مثل نواتج أي برنامج من البرامج).
النتائج المتوقعة	ينبغي للنتائج المتوقعة أن تعكس النواتج المطلوبة من الأنشطة (النواتج، ويشار إليها في بعض الأوقات بمصطلح "نتائج"). وينبغي ربطها على قدر الإمكان بالأهداف الأساسية للخطبة الاستراتيجية.
مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)	المعايير المستعملة في قياس إنجاز النواتج (أو النتائج). وقد تكون هذه المؤشرات نوعية أو كمية. وبالنسبة لمؤشرات الأداء الرئيسية، من أمثلة المؤشرات "النوعية"، استقصاء لرضاة المشاركون إزاء تنظيم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وهذا يرتبط بالهدف 1 والناتج/النتيجة 1 لمكتب تنمية الاتصالات.

القرار 72 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التي ترکز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007 تشمل من بين عدة أولويات للاتحاد التوسيع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، باعتباره آلية تساعده في زيادة تحمل المسؤوليات والشفافية، ولتحسين ربطه، كأداة من أدوات الإدارة، بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

وإذ يقر

أ) بأن من الممكن تحسين العملية التي تتبع قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد تحسيناً كبيراً عن طريق التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أي فترة أربع سنوات؛

ب) بأن الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد ينبغي أن تعرض أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأنها يمكن أن تستخدم بفعالية من أجل ما يلي في جملة أمور:

- رصد التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في إنجاز الأنشطة البرنامجية، باستخدام مؤشرات الأداء؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

- ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛
 - تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛
 - ج) بأن تطبيق التخطيط التشغيلي وربطه بالخطط الاستراتيجي والمالي ربطاً فعالاً قد يحدث تغييرات لازمة في اللوائح المالية من أجل تحديد العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛
 - د) بأن الحاجة تقوم إلى إنشاء آلية مراقبة فعالة ومحضصة لتمكين مجلس الاتحاد من إجراء الفحص الكافي للتقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقسيم تنفيذ الخطط التشغيلية؛
 - ه) بأنه لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد مقترنات للمؤتمرات، تدعى الأمانة إلى إعداد مبادئ توجيهية لتحديد المعايير الواجب تطبيقها عند تقسيم الآثار المالية وأن تقوم بتوزيع المبادئ التوجيهية في صورة رسائل معممة مرسلة من الأمين العام أو مدير المكاتب؛
 - و) بأنه ينبغي للدول الأعضاء، قدر الإمكان عملياً وبمراجعة المبادئ التوجيهية التي تعدتها الأمانة، أن تتحقق مقترناتها المناسبة للسماح للأمين العام/المديرين بتحديد الآثار المالية المحتملة التي قد تترتب على هذه الأهداف،
- يقرر تكاليف الأمين العام ومدير المكاتب الثلاثة
1. بتعيين تدابير وعناصر محددة، ينبغي اعتبارها إرشادية وليس حصريّة، لإدراجها في الخطة التشغيلية، لتساعد الاتحاد في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية وتمكن المجلس من استعراض تنفيذها؛
 2. باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتقديم مقترنات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في الفقرتين ج) ود) تحت "إذا يقر" أعلاه؛

3 بأن يُعد كل منهم خططاً موحدة تُظهر الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إعداد تقديرات تكاليف مقترحاتها المقدمة إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

5 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات الازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة، وذلك للسماح بإيجاد تقدير معقول للأثار المالية المرتبطة على القرارات التي ستستخدمها، بما في ذلك، قدر المستطاع عملياً، تقدير تكاليف أي مقترنات تقدم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، أخذنا في الاعتبار أحکام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد،

يكلف المجلس

1 بتنقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتوافق مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات مناسبة بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014،

ويجت الدول الأعضاء

على الاتصال بالأمانة في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المقترنات التي تترتب عليها آثار مالية، وذلك للتمكن من تحديد خطة العمل والمتطلبات ذات الصلة من الموارد الازمة وإدراجها قدر المستطاع عملياً في هذه المقترنات.

القرار 77 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2014-2011)

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقر

(أ) بالقرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

(ب) بالقرار 153 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وقد نظر في

(أ) الوثيقة PP-10/55 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

(ب) المقترنات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره

الأعمال التحضيرية الضرورية التي يتبعها الأمين العام في شأن المؤتمرات والجمعيات القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر أو جمعية،

وإذ يلاحظ

أن موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية (RA) المقبلة قد تحدد في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) المقبل في الفترة من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012،

يقرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات ومنتدياته المقبلة للأعوام 2011-2014 على النحو التالي:

1.1 الجمعية العالمية لتنقييس الاتصالات (WTSA): نوفمبر 2012؛

2.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT): نوفمبر 2012؛

- 3.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC): مارس - أبريل 2014؛
- 4.1 مؤتمر المندوين المفوضين لعام 2014 (PP-14): في جمهورية كوريا؛
- 2 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراجعة قرارات وتصانيم المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛
- 3 '1، ألا تعدّ التواريف والفترات الحددة في الفقرة "إذا لاحظ" أعلاه بالنسبة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، الذي وضع جدول أعماله ووفق عليه؛
- '2، أن تقدّم المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في يقرر 1 في الفترات المبينة على أن يحدد مجلس الاتحاد مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط، ما لم تكن قد تحدّدت بعد، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فترات زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدّها بالضبط بعد وضع جداول أعمالها.

القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تمحىص الخيارات الخاصة بتدعم الأسس المالية للاتحاد كان موضع تأييد من مؤتمرات سابقة للمندوبيين المفوضين، بما في ذلك تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكبر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تطلب هذه الخدمات على أساس استثنائي أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات التي يقدمها الاتحاد بشكل عام؛

ب) أن القرار 1210 ل مجلس الاتحاد كلف الأمين العام بوضع عملية لخاصة التكاليف تجعل من الممكن تعين وتدقيق تكلفة كل مشروع أو نشاط من مشاريع وأنشطة الاتحاد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لوضع ميزانية دقيقة تقوم على أساس الأنشطة ولتنفيذ استرداد التكاليف؛

ج) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بتقاسم النفقات المترتبة على الالتزامات المالية تقاسماً منصفاً ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ الهامة التي ترتكز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

د) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة اضطاعت بعض الدول الأعضاء طوعية في إطاره بدفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة مختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم الميزنة على أساس النتائج قد وضع ونفذ اعتباراً من ميزانية الاتحاد للفترة 2006-2007، وفقاً للقرار 1216 الصادر عن المجلس؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بغية الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية، باعتماد القرار 72 (مينيابوليس، 1998) الذي عدّه لاحقاً مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وهذا المؤتمر؛

ج) أن المجلس اعتمد المقرر 535 بشأن منهجهة لتوزيع التكاليف تكفل الدقة في عملية حساب التكاليف وفي توزيع التكاليف على النواتج من خلال تصميم وتنفيذ نظام لتبسيط الوقت، وتساعد على تحديد التكلفة الإجمالية للأنشطة والنواتج بما في ذلك، من جملة أمور، تكاليف الإعداد، وتكاليف الإنتاج والمبيعات والتسويق والتوزيع؛

د) الدور الذي يؤديه المجلس في وضع الضمانات والضوابط التي تطبق على الإيرادات والنفقات عند اعتماد ميزانيات الستين وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

وإذ يدرك

أ) أن تطبيق آليات استرداد التكاليف يخص تحديداً العمليات الإدارية ذات الصلة بشتي المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف؛

ب) أن منهجهة المطبقة في تنفيذ استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية قد حددها المقرر 482 الصادر عن المجلس (المعدل في 2008) (الوثيقة C08/103)؛

ج) أن رسوم استرداد تكاليف المنتجات والخدمات محددة بحسب كل منتج أو خدمة على حدة، وأنها تمثل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدرراً للأرباح من الأعضاء؛

د) أنه ينبغي تطبيق حدود بشأن توزيعات التكاليف غير المباشرة، لأنه على الرغم من بذل أفضل الجهود في سبيل تحديد منهجية عادلة لتوزيع التكاليف على التحو المذكور في الفقرة ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه، يتعدر ضمان أن تفضي هذه منهجية دائمًا إلى مستوى معقول لتوزيع التكاليف غير المباشرة لمنتج أو خدمة ما؛

هـ) أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تشبيط الاستعمال غير اللازم أو الإسراف في استعمال المنتجات والخدمات؛

و) أن عدم دفع الفواتير المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف يؤثر سلبًا على الوضع المالي للاتحاد،

يقرر

1 الاستمرار في تأييد استعمال استرداد التكاليف على أساس الدفع المسبق، إلى أقصى حد ممكن، كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة استرداد التكاليف؛

2 أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لاسترداد التكاليف وأن يقوم بتنفيذها، حسب الاقتضاء:

‘1’ بشأن منتجات وخدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

‘2’ بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

‘3’ بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أن يستمرأخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند قيام المجلس بدراسة تطبيق استرداد التكاليف على منتج أو خدمة معينة:

‘1’ عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

‘2’ عندما يكون المنتج أو الخدمة مطلوبًا بشكل أكبر من عدد صغير من المستعملين؛

‘3’ عندما تطلب المنتجات أو الخدمات على أساس استنسابي؛

- 4 أن يطبق المجلس استرداد التكاليف على نحو:
- 1' يضمن استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة ل توفير الخدمات والمنتجات المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه؛
- 2' يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛
- 3' يوفر وسيلة لضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى التكاليف المباشرة وغير المباشرة، طبقاً للبنود ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه؛
- 4' يتتيح منهجية لإدراج جميع التكاليف غير المباشرة المحددة التي يمكن أن تدخل في التكلفة الإجمالية للمنتج أو الخدمة؛
- 5' يضع حداً أعلى لمستوى التكاليف غير المباشرة التي توزع لمنتج أو خدمة ما، بحيث تتحدد عموماً نسبة مئوية قصوى للتكاليف الثابتة يجب عدم تجاوزها؛
- 6' يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لضمان ألا يعوق استرداد التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛
- 7' يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كافٍ من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛
- 8' يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق استرداد التكاليف الذي يتخذه المجلس أو مؤتمر المندوبيين المفوضين؛
- 9' يسمح بتقديم المنتجات والخدمات ذات الصلة، بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتتبعة في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء،
- يكلف الأمين العام
- بالتشاور مع مديرى المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،
- 1 بأن يواصل النظر في مجموعة من المعايير والتوصية بما لتطبيق استرداد التكاليف، على أن تكون هذه المعايير متفقة مع البنود 1 و 2 و 3 و 4 من "يقرر" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛

- 2 بـأن يحدد المنتجات والخدمات التي يمكن أن يطبق عليها استرداد التكاليف، وأن يقتـرـح منتجات وخدمات أخرى يمكن أن يطبق عليها نـفـع استرداد التكاليف؛
- 3 بـأن يحدد هيكل التكلفة لـكل منتج وخدمة من أجل تطبيق استرداد التكاليف؛
- 4 بـأن يضع إجراءات وآليات لـتنفيذ الدفع المسبق مقابل المنتجات والخدمات الخاضعة لـاسترداد التكاليف، بما في ذلك الفوترة، ليقوم المجلس بالنظر فيها والموافقة عليها؛
- 5 بـأن يـعد تقريراً يـنظـر فيه المجلس في كل دورة سنوية، بما في ذلك أي تدابير أخرى قد يـقتـضـيها تطبيق استرداد التكاليف للسماح بـزيـادة الإـيرـادـات بما يـتـمـاشـي مع القرار 158 (أـنـطـالـيا، 2006) المؤـمـرـ المنـدوـينـ المـفـوضـينـ،

يـكـلـفـ المـحـلـسـ

- 1 بـمواصلة دراسة تقرير الأمين العام ومـقـترـحـاتهـ وـاعـتمـادـ مـعاـيـيرـ جـديـدةـ أوـ تـعـديـلاتـ لـلـمـعـايـيرـ السـابـقةـ الـخـاصـةـ بـتـطـبـيقـ استـرـدـادـ التـكـالـيفـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـمـاشـيـ معـ الـبـنـودـ 1ـ وـ 2ـ وـ 3ـ وـ 4ـ منـ "ـيـقـرـرـ"ـ أـعـلاـهـ؛ـ
- 2 بـمواصلة دراسة المنتجات والخدمات التي تـفـيـ بـالـمـعـايـيرـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ، علىـ أـسـاسـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـدـ، وـتـحـدـيدـ المنتـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـخـضـعـ لـاستـرـدـادـ التـكـالـيفـ؛ـ
- 3 بـمواصلة وضع رسوم مـلـائـمةـ عـلـىـ أـسـاسـ حـسـابـ التـكـلـفـةـ الـكـامـلـةـ لـتـوفـيرـ الخـدـمـةـ؛ـ
- 4 بـمواصلة تنـفـيـذـ إـجـرـاءـاتـ مـلـائـمةـ لـلـاسـتـجـاـبةـ إـلـىـ اـحـتـيـاجـاتـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ وـخـاصـةـ أـقـلـ الـبـلـدـانـ نـمـوـاـ وـالـدـوـلـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيـرـةـ النـاـمـيـةـ وـالـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ غـيـرـ السـاحـلـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـتـيـ تـمـ اـقـتـصـادـاـمـاـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ؛ـ
- 5 بـمواصلة تعـزـيزـ الـكـفاءـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـنـتـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـخـاصـةـ لـرسـومـ استـرـدـادـ التـكـالـيفـ وـفيـ الدـفـعـ مـقـابـلـهاـ؛ـ
- 6 بـتـأـمـينـ إـدـارـةـ سـلـيـمـةـ لـأـيـ عـجزـ فـيـ إـيرـادـاتـ، وـذـلـكـ بـإـجـرـاءـ اـسـتـعـراـضـ سـنـويـ لـلـأـدـاءـ الـفـعـليـ لـلـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ لـاستـرـدـادـ التـكـالـيفـ حـتـىـ يـتـسـنىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ تـصـحـيـحـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ؛ـ

- 7 بتحسين التنبؤ بإيرادات استرداد التكاليف عن طريق استخدام إطار الميزنة على أساس النتائج، ونظام تتبع الوقت، ومنهجية توزيع التكاليف؛
- 8 بمواصلة إدخال التعديلات اللاحقة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق استرداد التكاليف وضمان المساءلة والدقة؛
- 9 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين اللاحق بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 94 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مراجع الحسابات الخارجي، عضو فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة، الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، قد راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنوات المتعددة بين 2006 و2009 بكل عنابة ودقة؛

ب) أن فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة يؤيد أفضل الممارسات التي تقضي بأن ^{يعين} مراجع الحسابات الخارجي لأي منظمة دولية بطريقة مفتوحة وعادلة وشفافة؛

ج) أن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2008 طلب من الأمانة، استناداً إلى رسالة من المكتب الفيدرالي السويسري لمراجعة الحسابات، النظر في تناوب مراجع الحسابات الخارجي قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010،

وإذ يدرك

أن مؤتمر المندوبيين المفوضين هو الوحيد الذي يمكنه اتخاذ قرار بشأن تعين مراجع الحسابات الخارجي،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم لحكومة الاتحاد السويسري ويأمل في متابعة العمل بالترتيبات الحالية لمراجعة حسابات الاتحاد على المدى القصير،

يكلف الأمين العام

1 بأن يحيط حكومة الاتحاد السويسري علماً بهذا القرار؛

2 بأن يستهل، عندما يرى المجلس ملائمة ذلك، ترتيبات الدعوة إلى تقديم العروض لاختيار مراجع الحسابات الخارجي وفقاً لأفضل الممارسات المتتبعة على النحو الموضح في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، وأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن هذه العملية.

القرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - ب) بالقرار 52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛
 - ج) بالقرارات 32 (كيoto، 1994) و125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
 - د) بالقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
 - هـ) بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "السعى إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الحديقة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية" ،
- وإذ يضع في اعتباره
- أـ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛
 - بـ) أن الاتحاد، كي يحقق المدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،
- وإذ يضع في اعتباره كذلك
- أـ) نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهن بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

ج) التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

د) أن فلسطين عضو في جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية؛

هـ) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لفلسطين كمراقب في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف بـلذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 تشارك فلسطين في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفي المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام؛

- حق المشاركة في تقديم المقترفات؛

- الحق في المشاركة في المناقشات؛

- يحق للفلسطين أن تدرج في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل أخرى غير المتعلقة بفلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة أو اجتماع للجنة في إطار المؤتمرات والجمعيات والمجتمعات المذكورة آنفاً؛
 - الحق في الرد؛
 - يحق للفلسطين حضور اجتماع رؤساء الوفود؛
 - يحق للفلسطين طلب الإدراج الحرفي لأي تصريح يقدم خلال النقاش؛
 - 3 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة؛
 - 4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإئمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو متنسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب؛ وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، فلن تطبق أحكام الرقمين 28B و 28C من الدستور (بقدر ما تتعلق هذه الأحكام باعتماد المسائل والتوصيات ذات الآثار على السياسة العامة والآثار التنظيمية، وبالمقررات المتعلقة بأساليب العمل والإجراءات المتّعة في القطاع المعنى)،
- يكلف الأمين العام
- 1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذها مؤتمرات المندوبيين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفارة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تحصيقات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛
 - 2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "يقرر" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح السلطة الفلسطينية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمرات المندوبيين المفوضين القادم.

القرار 101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترن特

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين لاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛
- ب) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ببرلادتها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنط؛
- ج) بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقدير الاتصالات بأن توفر ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- د) بالقرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول النفاذ إلى شبكة الإنترنط وتوفّرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنط؛
- هـ) بالقرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، حول النفاذ إلى موارد الإنترنط واستعمالها على أساس غير تميّز؛
- وـ) بالتوصية D.50 ITU-T المتعلقة بالمبادئ العامة للتعریفات - المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنط؛
- زـ) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنط وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنط،

وإذ يدرك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

ب) أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدهة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لا سيما الإنترن特 وما سيطراؤ من تطورات حول هذا البروتوكول، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترن特 يتيح إضافة تطبيقات جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، فمثلاً أصبح شائعاً استعمال البريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترن特 والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترن特)، وذلك على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكيد من المنشآ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

ج) أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترن特 وما سيطراؤ على بروتوكول الإنترن特 من تطورات ستستمر في إدخال تغيرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترن特 في البلدان النامية، من خلال خطوة عمل إسطنبول لعام 2002 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب على الإنترن特 ومن خلال نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 الذي أيد استمرار هذه الدراسات، ودعا القطاع إلى أن يساعد البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، على إقامة شبكات أساسية عالية السرعة للإنترن特 ونقطات نفاذ وطنية ودون إقليمية وإقليمية للإنترن特؛

ب) أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيئي للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التسويق والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بتطور شبكات الجيل التالي (NGN)، بما في ذلك الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي وتنفيذ متطلبات التوصية ITU-T D.50؛

ج) إن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

أ) بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

- ‘١’ البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقييس؛
- ‘٢’ تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛
- ‘٣’ نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت^١ تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومعايير الدولة الأخرى المعترف بها؛

د) أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي وأن تتحقق في الوقت نفسه، كحد أدنى، مستوى جودة الخدمة التي توفرها الشبكات التقليدية، بما يتتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومعايير الدولة الأخرى المعترف بها،

^١ مثلحدث المتعدد الجوانب " كاليدو سكوب" (Kaleidoscope) الذي ينظم قطاع تقييس الاتصالات بشأن " ما وراء الإنترنت؟ - ابتكارات لشبكات وخدمات المستقبل " المقود في بوبي، الهند في ديسمبر 2010.

يطلب من قطاع تقسيس الاتصالات

أن يستمر في مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وفيما يتعلق بالتوصيل البيني مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها المقبلة فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وفيما يتعلق بالانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى الشبكات المستقبلية،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات² المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، من خلال اتفاقيات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أن يستفيد الاتحاد على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنشطة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات ببرلنيتها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها؛

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لجتمع المعلومات والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

² بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) والاتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس العاملة بالمثل.

4 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومعأخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر وخصوصاً مبادرته الأخيرة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بال نطاق العريض المشكلة لهذه الغاية؛

5 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما طالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس وأن يدعو قطاع التقىيس في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 3 المسئولة عن التوصية ITU-T D.50، إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراسته الجارية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً لأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأي تغيرات لاحقة فيها، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقتراحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها؛

3 بأن يقترح على المجلس في دورته لعام 2011 الدعوة إلى عقد منتدى خاص في الربع الأول من عام 2013 طبقاً للقرار 2 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، أو عقد ورشة عمل، للبحث في جميع الأمور المثارة في هذا القرار وأيضاً في القرارات 102 و133 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، ويفضل أن يعقد بالاقتران مع أحداث هامة أخرى ينظمها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه، مع مراعاة أي تعليقات، قد تقدمها الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديرى مكاتب هذه القطاعات حول تنفيذ هذا القرار، واتخاذ أي تدابير أخرى حسب الاقتضاء، ودراسة مقترن الأمين العام للدعوة إلى عقد منتدى طبقاً للقرار 2 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر أو ورشة عمل لمعالجة جميع الأمور ذات الصلة بهذا القرار وبالقرارات 102 و133 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير الحكومية المهمة وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها في جنيف (2003) وتونس (2005).

القرار 102 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يقر

- (أ) بجميع قرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛
- (ب) بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة بهذا القرار،
وإذ يضع في اعتباره
- (أ) أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالمي، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهدود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛
- (ب) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل^{البيئي} لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛
- (ج) أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛
- (د) أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميته، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثل؛

- هـ) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛
- وـ) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لجتمع المعلومات ببر حلتها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطوة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدكا الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- رـ) أن إدارة شبكة الإنترت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجري على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات ببر حلتها؛
- حـ) أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساوٍ ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة،
- وإذ يقر كذلك
- أـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتعلقة بال شبكات القائمة على بروتوكول الإنترت بما في ذلك شبكة الإنترت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترت المستقبلية؛
- بـ) بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمية توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛
- جـ) بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميadan ".int." وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛
- دـ) بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيدةً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترت والموضوعات والمسائل ذات الصلة؛
- هـ) بالفقرتين 71 و78 أـ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترت وإنشاء منتدى إدارة الإنترت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

و) بنتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنٌت في برنامج عمل تونس؛

ز) بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

ح) بأن الدول الأعضاء مثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

ط) بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يرکد

أ) أن إدارة الإنترنٌت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية وال العامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفرقات من 35 أ) إلى 35 ه) من برنامج عمل تونس؛

ب) أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماٌسٌ ويمكن التبٌّه به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنٌت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تميز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنٌت، بما في ذلك أسماء الميادين والعنوانين؛

ج) أن القمة العالمية لجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنٌت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي للفريق المخصص المعنى بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنٌت أن يواصل عمله في قضياب السياسات العامة المتعلقة بالإنترنٌت؛

ه) أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحته لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعنوانين في شبكة الإنترنٌت وغيرها من موارد الإنترنٌت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) قرار عقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات ونتائج هذا المنتدى لا سيما الرأي 1 بشأن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت أحذأ بعين الاعتبار قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ذات الصلة وهي القرارات 47 و48 و49 و50 و52 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) و64 و69 و75 (جوهانسبرغ، 2008)؛

ب) أن الفريق المخصص المعنى بقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، كجزء لا يتجزأ من فريق عمل المجلس المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008))، كان له دور في دعم تفزيذ أهداف هذا القرار بشأن السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

ج) أن القرار 1305 مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 كلف الأمين العام بتعيم تقرير هذا الفريق المخصص إذا كان ذلك مناسباً على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم؛

د) أن الفريق المخصص سيكون أكثر فعالية في أداء دوره إذا أصبح مستقلاً ومسؤولًا أمام المجلس مباشرة؛

ه) أن على الفريق المخصص أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين وأى قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس ولملحقه،

يقرر

أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة¹ المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقيات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي،

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتصنيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) والاتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس العاملة بالمثل.

يكلف الأمين العام

- 1 بـأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخرـاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛
- 2 بـأن يتحـدـد الخطـوـات الـلاـزـمـة لـمواـصـلـة الـاتـحاد الـدوـلي لـلـاتـصالـات دـورـه لـتسـهـيل تـسـيـق قـضـايا السـيـاسـات الـعـامـة الـدـولـية الـمـتـعـلـقـة بـالـإـنـتـرـنـت، وـفـقاً لـلـفـقـرة 35 دـ) مـن بـرـنـامـج عـمـل تـونـسـ، وـأـن يـعـمل بـالـتـعـاـون عـنـدـ الـضـرـورة مـعـ الـمـنـظـمـات الـحـكـومـيـة الـدـولـيـة الـأـخـرـى فـي هـذـه الـمـحـالـاتـ؛
- 3 بـأن يـواـصـل إـسـهـامـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ فـي أـعـمـالـ مـنـتـدىـ إـدـارـةـ إـنـتـرـنـتـ وـفـقاً لـلـفـقـرة 78 أـ) مـن بـرـنـامـج عـمـل تـونـسـ، إـذـا مـا مـدـدـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـي دـورـتـها لـعـامـ 2010ـ وـلـاـيـةـ الـمـنـتـدىـ؛
- 4 بـأن يـسـتـمـرـ فـي اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـقـيـامـ الـاتـحادـ بـدـورـ نـشـطـ وـبـنـاءـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ التـعـاوـيـنـ الـمـعـزـزـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرةـ 71ـ مـنـ بـرـنـامـجـ عـمـلـ تـونـسـ؛
- 5 بـالـاسـتـمـارـ فـي اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـقـيـامـ الـاتـحادـ، فـيـ إـطـارـ عـمـلـيـاتـهـ الدـاخـلـيـةـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ التـعـاوـيـنـ الـمـعـزـزـةـ بـشـأـنـ قـضـاياـ السـيـاسـاتـ الـعـامـةـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـنـتـرـنـتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرةـ 71ـ مـنـ بـرـنـامـجـ عـمـلـ تـونـسـ، بـإـشـارـكـ جـمـيعـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ حـسـبـ دـورـ كـلـ مـنـهـمـ وـمـسـؤـوليـاتـهـ؛
- 6 بـأن يـقـدـمـ تـقـرـيرـاً سـنـوـيـاً إـلـىـ الـجـلـسـ بـشـأـنـ الـأـنـشـطـةـ الـمـنـفذـةـ بـشـأـنـ هـذـهـ الـمـوـضـوعـاتـ وـأـنـ يـقـدـمـ مـقـترـحـاتـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ؛
- 7 بـأن يـسـتـمـرـ فـيـ تـعـيمـ تـقـارـيرـ هـذـاـ الفـرـيقـ الـمـخـصـصـ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ، عـلـىـ جـمـيعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ وـأـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ الـذـيـنـ يـشـارـكـونـ بـنـشـاطـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـاياـ لـأـخـذـهـاـ بـعـينـ الـاعـتـارـ عنـدـ وـضـعـ سـيـاسـاتـهـ،

يكلف مديرـيـ المـكـاتـبـ

- 1 بـتقـدـيمـ مـسـاـهـمـاتـ لـلـفـرـيقـ حـولـ أـنـشـطـةـ مـكـاتـبـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـملـ الـفـرـيقـ الـمـخـصـصـ؛

2 بتقدير المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور هذا الفريق، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقسيس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقسيس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية ومواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPV6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطويرات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقسيس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، آخذًا بعين الاعتبار الكيانات المختصة الأخرى، حول قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يقدم تقريراً سنويًا إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه الموضوعات بما في ذلك مقترنات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة الالزمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة، خلال الفترة 2010-2014، من أجل قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتكنولوجية المتعلقة بـالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بـتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية شاملة أقل البلدان نمواً والدول المجزوية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بـمرحلة انتقالية، آخذًا بـعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لـمقر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لـعام 2010؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات وجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول المجزوية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بـمرحلة انتقالية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنويًا إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه الموضوعات، بما في ذلك مقترنات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعم الفريق المخصص المعنى بـقضايا السياسة العامة المتعلقة بـالإنترنت، كجزء لا يتجزأ من فريق عمل المجلس المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 إلى النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير المكاتب فيما يتعلق بـتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 إلى إعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

- 1 بأن ينصح قراراته ذات الصلة ليصبح الفريق المخصص أحد أفرقة عمل المجلس القاقرة على الدول الأعضاء فقط مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة؛
- 2 بأن يتحدد التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذًا بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛
- 3 بأن ينظر في تقارير الفريق المخصص وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛
- 4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقتراحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛
- 2 إلى موافقة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة للفريق المخصص المعنى بقضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت وللجان الدراسات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومسؤوليتها، وكذلك المادتين 14 و14A بشأن جان دراسات تقسيس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات؛

ب) قرارات مؤتمرات المندوبيين المفوضين السابقة بشأن وظائف أنشطة تقسيس الاتصالات في الاتحاد وإدارتها؛

ج) القرارات 1 و 7 و 22 و 33 و 45 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات التي تنص على:

- إمكانية قيام الأعضاء بمراجعة المسائل القائمة ووضع مسائل جديدة فيما بين الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات؛
- موافقة تعاون الأعضاء مع المنظمة الدولية للتوصيد القياسي (ISO) ومع اللجنة الكهربائية الدولية (IEC)؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات، بإعادة تشكيل وإنشاء جان دراسات في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات، بتحديد التكنولوجيات الجديدة والمتقاربة وضرورة وضع المعايير الملائمة، بطريقة سريعة وموثوقة؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات، بإنشاء أو إنهاء أو استبقاء فرق أخرى فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، وذلك تعزيزاً وتحسيناً لفعالية عمل قطاع تقسيس الاتصالات، لأغراض منها تنسيق أعمال القطاع ومرنة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية المشتركة بين عدة جان للدراسات؛

-

تكليف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن يؤدي دوراً نشطاً لضمان التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، في مسائل تقييس الاتصالات ذات الأولوية العالية التي تجري دراستها في أكثر من جنة دراسات، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المقدمة إليه من أفرقة أخرى أنشئت لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييس ذات الأولوية العالية، وأن يقوم بتنفيذها عند اللزوم؛

د) الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إطار لجان دراسات هذا القطاع وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتنفيذ هذه القرارات ولاعتماد أساليب العمل التي أفضت إلى تحسين أنشطة التقييس من حيث التوقيت والكفاءة مع الحفاظ على جودتها؛

هـ) القرار 123 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة القائمة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

و) الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقر، ضمن جملة أمور، بأن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف التردد الراديوي ووضع المعايير ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التحليل الذي أجراه فريق العمل المعنى بالإصلاح في الاتحاد (WGR) بشأن أنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد وما أكدته الفريق من ضرورة الاستمرار في تحسين الكفاءة في عملية التقييس وضرورة تحقيق شراكة فعالة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعترف

أ) بالنتائج الإيجابية لعملية الموافقة البديلة في أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات وخاصة من حيث تقصير المدة الالزمة للموافقة على المسائل والتوصيات ذات الصلة وفقاً للإجراءات التي اعتمدتها القطاع؛

ب) بوضع الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات باعتبارها محفلاً واسعاً وشاملاً تستطيع فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مناقشة مستقبل قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد واستعراض التقدم في برنامج عمل قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد والنظر في الهيكل العام للقطاع ووظائفه وتحديد أهداف القطاع؛

ج) بأن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات تخدم جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقسيس الاتصالات باعتبارها محفلاً يتخذ قرارات حل المسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصها؛

د) بالندوة العالمية للمعايير (GSS) التي قد عُقدت في اليوم السابق للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات لعام 2008،

وإذ يدرك

أ) التحديات المتواصلة التي يواجهها الأعضاء بسبب الحالة المالية الحالية للاتحاد، وعدد اجتماعات قطاع تقسيس الاتصالات والأحداث المتصلة بها، وكذلك الدور المهام الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات باعتبارها الهيئة المشرفة على قطاع تقسيس الاتصالات؛

ب) ضرورة قيام الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقسيس الاتصالات بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم في هذا القطاع، بطريقة استباقية وبالتعاون فيما بينهم وباستشراف المستقبل، مع مراعاة مسؤولية كل طرف وأهدافه، عملاً على تعزيز قطاع تقسيس الاتصالات وتطوره باستمرار؛

ج) أن قطاع تقسيس الاتصالات يهدف إلى أن يظل محفلاً فريداً على صعيد العالم للحكومات ودوائر الصناعة للعمل معاً من أجل تعزيز التنمية واستخدام معايير تتميز بالتشغيل البيني وعدم التمييز وتقوم على الانفتاح وتكون موجهة نحو تلبية الطلب ومستحبية لاحتياجات المستخدمين في الوقت نفسه؛

د) أن سرعة التغير في بيئه الاتصالات تتطلب أن تتوافق قطاع تقسيس الاتصالات، من أجل الحفاظ على دوره، المرونة الالزمة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات بشأن موضوعات مثل أولويات العمل وهيكل بجانب الدراسات والجدالات الزمنية لل الاجتماعات،

يقرر

1 تشجيع الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات على زيادة تطوير أساليب عملها وإجراءاتها بهدف تحسين إدارة أنشطة قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد؛

2 أن تواصل الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، وفقاً لمسؤوليتها ورها بالموارد المالية المتاحة، العمل على التطوير المستمر لقطاع تقسيس الاتصالات بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز دور الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات؛

3 أن تواصل الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، دراسة القضايا الاستراتيجية في مجال التقسيس على النحو المناسب وتبلغ مجلس الاتحاد باقتراحاتها وبلاحظاتها عن طريق مدير قطاع تقسيس الاتصالات؛

4 أن تواصل الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، فيما توصل إليه من نتائج، أخذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد بعين الاعتبار، وأن تضع في الاعتبار حالة المالية للقطاع وفقاً للرقم 188 من اتفاقية الاتحاد؛

5 أن تشجع الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات مواصلة التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تضع معايير ذات علاقة بعمل قطاع تقسيس الاتصالات،

يكفل مدير مكتب تقسيس الاتصالات

1 لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، أن يدرج فيه تقريراً عن الحالة المالية للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها؛

2 بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS) وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعمون الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات

إلى الاستمرار في مراعاة نتائج هذه الندوة العالمية للمعايير،

يشجع

1 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقسيس الاتصالات على دعم الدور المتتطور للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛

2 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقسيس الاتصالات، ورؤساء الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات ونوابهم، على التركيز، ضمن جملة أمور، على تحديد قضايا التقسيس الاستراتيجية وتحليلها في إطار أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية.

القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد "يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وهيكله "... الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

ج) أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، يتبعن على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل على "تقدير الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية في مجال سد الفجوة التقييسية فيما يتصل بمسائل التقييس والبنية التحتية لشبكة المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، والمواد التدريبية ذات الصلة لبناء القدرات، مع مراعاة خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية" ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرارات 17 و44 و53 و54 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الذي يدعو إلى الإضطلاع بأنشطة لتعزيز المعرف والتطبيق الفعال لوصيات قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يؤكdan على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفحوات الإنمائية،

وإذ يلاحظ

الأهداف التالية لقطاع تقدير الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر:

- وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيئي وغير تميزية (وصيات قطاع تقدير الاتصالات)؛
- المساعدة في سد الفجوة التقنية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛

والهدف الاستراتيجي التالي لقطاع تنمية الاتصالات الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) :

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بنقص الموارد البشرية المستمر في ميدان التقدير في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخرًا، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير وصيات قطاعي تقدير الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

ج) بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييس في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتعلقة بالتقييس أو الافتقار إلى الموارد المالية الازمة للسفر إلى موقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

د) بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات الالزامية لإنصاف عنها؛

هـ) بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) والقرارات 17 و 53 و 54 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008)، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليل الفجوة في مجال التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

ج) أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

د) أنه على الرغم من الجهد الذي يبذلها الاتحاد من أجل تقليل الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعرف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

يقرر تكليف الأمين العام ومدير المكاتب الثلاثة

- 1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات 7 ITU-R (جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية و 17 و 44 و 54 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات و 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والتعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليل الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- 2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛
- 3 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة مثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛
- 4 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛
- 5 بتعزيز آليات الإبلاغ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) عن طريق الخطط التشغيلية السنوية على سبيل المثال،
يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبته الإقليمية في هذا الصدد.

القرار 125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

(أ) بالقرار 125 (مراكش، 2002) والقرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 32 (كيoto، 1994) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

(ب) بالقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، والقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فالجتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "ال усили إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"؛

(هـ) بما ينص عليه القرار 177/43 (1988) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تقرر بمقتضاه استعمال اسم "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

(ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تتحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

(ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يعتمد عليها بشكل جانبيًّا جوهريًّا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أن للمجتمع الدولي دورًا مهمًا في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يعتمد عليها؛

ج) أن فلسطين في الوقت الراهن ليس لديها شبكات اتصالات دولية بسبب الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا يغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في دسياحة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تتفيداً للقرار 32 (كيoto، 1994) مؤتمر المندوين المفوضين، وال الحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

يقرر

مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوين المفوضين (كيoto، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقنيات الاتصالات في الاتحاد، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات الازمة في هذا القطاع، ووضع الإطار التشريعى والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة طيف الترددات الراديوية ومسائل التعريفة وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

١' المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

٢' تسهيل قيام فلسطين بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك الحطات الأرضية الساتلية والكابلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والمجات الصغرية؛

٣' تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين شيئاً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن، لإعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

مساعدة فلسطين في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

٤' ٥' تقاسم المساعدة إلى فلسطين للدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء قدرات الموارد البشرية،

يدعو المجلس

إلى تحصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

١ بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها، آخذًا بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

٢ باتخاذ تدابير مناسبة في إطار اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات، تهدف إلى إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك الحطات الأرضية والسائلية والكابلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والمجات الصغرية؛

٣ بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات وخصخصتها، وتقدير أثر ذلك على تنمية قطاع الاتصالات في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

٤ تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتحطيط الطيف وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة المبرمة في إطار الاتحاد، ومشاريع تنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

5 بتقدیم تقریر سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرارات المماثلة و حول الآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة الناشئة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبيين المفوضين بشأن فلسطين، ولا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تحصيصات التردد، والقيام بصفة دورية بتقدیم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، لكتفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه الموضوعات.

القرار 126 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمرة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،
وإذ يلاحظ

أ) القرار 126 (المراجع في أنتاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

ب) القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء قطاع الاتصالات في البلد يحظى باعتراف واسع النطاق،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ يدرك

أ) أن وجود أنظمة عمومية موثوقة للإذاعة والاتصالات أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن المرفق العمومي للإذاعة المنشآ حديثاً في جمهورية صربيا، أي الكيان العام المسما "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربي، قد تكبد أضراراً جسيمة؛

ج) أن الأضرار التي لحقت بأنظمة الإذاعة العمومية في صربيا (ETV) ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات، باعتبارها هيئة عمومية للإذاعة، هي كيان عام من المتوقع أن يبدأ بث البرامج التلفزيونية الرقمية في 4 أبريل 2012؛

هـ) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، الارتفاع بنظامها العمومي للإذاعة وبعملية الانتقال إلى الإذاعة الرقمية إلى مستوى مقبول دون مساعدة من المجتمع الدولي، سواء قدمت على أساس ثانوي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة الأعمال الخاصة المتخصصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وموارد الميزانية المتاحة له، ومساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 تقديم مساعدة ملائمة؛

3 دعم صربيا في إعادة بناء أنظمتها العمومية للإذاعة،

يناشد الدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثانوي أو من خلال الأعمال الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وفي جميع الأحوال بالتنسيق مع هذه الأعمال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يستخدم الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة الأعمال الملائمة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛
- 2 أن يعمل على أن تكون أعمال الاتحاد لصالح صربيا فعالة قدر المستطاع؛
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس الاتحاد.

القرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

ج) بأن القرار 1305 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تدرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريرياً؛

ب) أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، عن فيهم جميع مستعملمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات مواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكيف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقيات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

ج) أنه قمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباك (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

د) البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

هـ) أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلب إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (ما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلب التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور رياضي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

و) الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها توسيع البني التحتية المحمولة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد وال الحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من آثار هذه الحوادث وتحقيق المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات،

وإقراراً منه

أ) بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمان والثقة؛

ب) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنما وضعت خط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهام تنسيق/تبسيير تنفيذ هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

ج) بأن المؤتمر العالمي لتربية الاتصالات لعام 2010 قد اعتمد خطة عمل حيدر آباد و برنامجه رقم 2 بشأن الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، حيث يعيّن الأمن السيبراني نشطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعين على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءاً بشأنه، حسب الاقتضاء؛ والقرار 69 (حيدر آباد، 2010) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية؛

د) بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات لعام 2008 القرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي للتنمية للاتصالات لعام 2010 القرار 69 (حيدر آباد، 2010) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

ه) بالفقرة 15 من التراكم تونس التي تنص على: "الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضوره مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعرف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتهديدات الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبما يمكّن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان"، وأن التهديدات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، المدفأ منها ضمان أمن البنية التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناء على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

ز) بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للم المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وبالأخص:

‘1’ القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني؛

‘2’ القرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتتصدي لها؛

ط) بأن القرار 69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

ب) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات وج LAN الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارات 50 و52 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008)، والقرارين 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) و69 (حيدر آباد، 2010)؛

ج) أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن الرأي 4 (لشبونة، 2009) للم المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن استراتيجية التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يدعى الاتحاد إلى أن يسعى إلى المزيد من المبادرات والأنشطة مستنداً بشكل أساسى إلى مساهمات وتوجيهات الأعضاء وأن يكون ذلك بشراكة وثيقة مع الكيانات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للقرار 71 (المراجع في غوادارا، 2010) والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، وكل القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد؛

هـ) أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 22-1/1 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة،
وإذ يلاحظ

أـ) أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والميئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
بـ) الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ حنيف الفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

جـ) أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقدير الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول (MMS، SMS)، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

دـ) مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (FIRST) ومنتدى أفقية الأمن والاستجابة للمحوادث (IMPACT)

هـ) أن البرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات اعتمدته الوفود المشاركة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) علماً بأن مكتب تنمية الاتصالات ليس بالجهة المنوط بها صياغة القوانين،
وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) و58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛ والقرارات 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) و69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ والبرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقدير الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 22-1/1 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر

1ـ) أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاحتياصاته وخبراته؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة "إذ يأخذ بعين الاعتبار" أعلاه، طبقاً لاحتصاصاته و مجالات خبراته، مع التنبه إلى ضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين مكاتب الاتحاد وأمانته العامة، أو العمل الذي يندرج بشكل أنساب ضمن احتصاصات منظمات دولية حكومية وهيئات دولية أخرى؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن احتصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنمية، مع استبعاد الحالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحفوبي والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثنى الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثنى ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بما في ذلك أنشطة البرنامج 2 من قبيل "مساعدة الدول الأعضاء"، لا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة يمكن تطبيقها للحماية من التهديدات السيبرانية، والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 1-22،

يكلف الأمين العام ومدير المكاتب

1 موصلة استعراض:

1' العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديدات القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاحتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

2' التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع موصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التسهيل الرئيسية لخطة العمل جيم 5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقاته؛

2 بالعمل على إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة بين الدول الأعضاء المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بما في ذلك التحليل القانوني لمذكرة التفاهم ونطاق تطبيقها وذلك من أجل تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية لحماية البلدان النامية وأي بلد يرغب في الانضمام إلى هذه المذكرة المحتملة، ويعين موافاة المجلس في دورته لعام 2011 بنتائج الاجتماع كي ينظر فيها ويتخذ أي إجراء بشأنها حسب الاقتضاء؛

3 بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقتراحات حسب الاقتضاء؛

6 مواصلة تعزيز التنسيق بين جان الدراسات والبرامج المعنية،

يكفل مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكتيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

‘1’ التصدي للتهديدات ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2008، ولا سيما القراران 50 و 52 (المراجعان في جوهانسبرغ، 2008) والقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

‘2’ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

٣^٣ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات عام 2008 في جوهانسبرغ، لا سيما:

أ) القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2. بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناء على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 وعملاً بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 69 (حيدر آباد، 2010) والبرنامج 2 من خطة عمل حيدر آباد، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية استجابة لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2. بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإلقاء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنية التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنقيس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3. بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقيات الشراكة؛

- 4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق جمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمحتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع المام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛
- 6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛
- 7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقتراحات حسب الاقتضاء، يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:
- 1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، بما في ذلك البرنامج 2 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛
- 3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 22-1/1 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛
- 4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛
- 5 اتخاذ الإجراءات الكافية بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

7 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

8 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يقترح على المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، وضع خطة عمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينابوليس، 1998) المؤتمرون الدوليين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبسين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى بحث الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على التحوّل الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه الحالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

القرار 131 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹ ومؤشرات التوصيلية المجتمعية²

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يعنى

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تطورت بشكل ملحوظ واستمرت في تغيير أساليب وصول الناس إلى المعرفة وأساليب الاتصال فيما بينهم؛

ب) أن الحاجة ما زالت مستمرة للدعوة إلى تعزيز المعرفة وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

ج) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية خاصة بها لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

أ) بأن نتائج القمة العالمية بجتمع المعلومات مثلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليل الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

¹ يجب مواصلة العمل لصقل الرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات معأخذ احتياجات الأعضاء بعين الاعتبار.

² تشير التوصيلية المجتمعية بمعناها في هذا السياق إلى إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات من مرفق طيفي يوضع تحت تصرف المجتمع المحلي لتسهيل الاستعمال.

ب) بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن خطة عمل حنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصية الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنويًا أو كل ستين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية"؛

ب) أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات)، المشاركون في قياس إحصائيات مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"؛

ج) مضمون القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك البرنامج 3 من خطة عمل حيدر آباد الذي ينص على جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية من جانب مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الإزدواج في هذا المجال؛

د) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا قطاع تنمية الاتصالات من خلال البرنامج 3 من خطة عمل حيدر آباد إلى:

- جمع البيانات والإحصاءات وتعميمها في الوقت المناسب مع تصنيفها بحسب نوع الجنس؛
- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصدار تقارير بحثية على المستوى الإقليمي والعالمي؛

صياغة مؤشرات مرجعية لقياس تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح مدى الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

- صياغة معايير دولية ومنهجيات بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- الإسهام في رصد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً (مثل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛
- الحافظة على دور رئيسي في الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- هـ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

 - الفقرة 113، التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوسيع حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقدير دورى للفجوة الرقمية، وتبعد التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛
 - الفقرة 114، التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحتظت إطلاق الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
 - الفقرة 115، التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية على أساس مجموعة مؤشرات أساسية حددها الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛
 - الفقرة 116، التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛
 - الفقرة 117، التي دعت إلى استمرار تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الشراكة العالمية بهدف تأمين فعالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛
 - الفقرة 118، التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي،

وإذ يعترف كذلك

أ) أن بلداننا عديدة قامت، لتعجیل تأمين نفاذ السکان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمواصلة تطبيق سياسات عامة للتوصیلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقیرة في مرافق الاتصالات؛

ب) أن نجح تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصیلية المجتمعية ونفاذ عريض النطاق أصبح واحداً من أهم أهداف الاتحاد، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصیر،

وإذ يضع نصب عینيه

أ) أن على قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات الالازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف الإحصاءات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

ب) أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، الحرص بأقصى ما يمكن على أن توافق سياسات الاتحاد واستراتيجيته على أكمل وجه التطور المستمر في بيئة الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات التوصیلية المجتمعية كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

ب) أن الرقم القياسي الوحید لتتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDL) قد طوره قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وينشر سنويًا منذ عام 2009؛

ج) أن القرار 8 (المراجع في حیدر آباد، 2010) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع ويجمع مؤشرات التوصیلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك مدى الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

مواصلة، إن كان هناك ما يبرر ذلك، تشجيع اعتماد التدابير الازمة لكافلة وضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية في الاعتبار في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يواصل، إن كان هناك ما يبرر ذلك، تشجيع اعتماد إحصاءات الاتحاد وأن ينشر هذه الإحصاءات بصفة دورية؛

2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بغرض قياس الأثر الحقيقي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية البلدان؛

3 أن يعمد، بغرض تنفيذ القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) تنفيذاً كاملاً، إلى الاستمرار في عقد حلقة دراسية للدول الأعضاء وللخبراء لتطوير المؤشرات الحالية ومراجعة منهاجيها بانتظام، والبدء في هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقيام حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى قد تكون مطلوبة؛

4 أن يدعو إلى مؤتمر بشأن مؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مرة على الأقل كل سنتين؛

5 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والتأكيد على أهمية تنفيذ نوافذ القمة العالمية لجتماع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تحثب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

6 بأن يستمر في العمل على اعتماد رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يلي الاتحاد من خلاله متطلبات الفقرة أ) من "إذ يوضع في اعتباره" أعلاه؛

7 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة الأطراف في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

8 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية وعرض النتائج على أساس سنوي؛

9 بأن يعمل على تكييف عملية جمع البيانات والرقم القياسي الوحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إظهار التغير في النهاز إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفروضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية حول التوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

2 إلى المشاركة بنشاط في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمدف
التوصل إلى رقم قياسي وحيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 133 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين حول هذا الموضوع،

وإذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرارات 101 و102 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكر كذلك

أ) بالدور المنوط بقطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدها الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)، من بينها القرار 47 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، والقرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع، والأنشطة الجارية في لجنة الدراسات 16 التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات في هذا الشأن؛

ب) التزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعديدية اللغوية في عدد من الحالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنتernet والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

ج) الحاجة إلى تعزيز الخدمات الرئيسية الإقليمية، واستعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية التي تعرقل النفاذ للإنترنت؛

د) بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقىيس، في اعتماد التوصيات الخاصة بمحال استخدام منظومات الحروف غير اللاتينية بالنسبة للتلكس (شفرة الحروف الخامسة) ولقلل المعطيات (شفرة الحروف السباعية)، مما سمح باستخدام منظومات حروف غير لاتينية بالنسبة للتلكس الوطني والإقليمي وكذلك نقل المعطيات على المستوى العالمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك

أ) التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوازي لا يمكن أن تم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين) أيضاً بلغات لا ترتكز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

ج) أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام بالعمل الفعال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من عملية تتسم بالتعددية والشفافية والمديمقراطية، تشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، كل بحسب دوره في تنفيذ هذا القرار،

وإذ يدرك

أ) أن النظام الحالي لأسماء الميادين لا يعبر تماماً عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمترابطة لجميع المستعملين؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

ج) أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

د) دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين مثلما فعل في الماضي بالنسبة للتلكس ونقل المعطيات؛

هـ) الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

- تعزيز عملية إدخال التعديلية اللغوية في عدد من الحالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛
- تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعديلية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البارز؛
- توطيد التعاون بين الجهات ذات الصلة من أجل التوسيع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

أـ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام الفطرية لديها حسبما جاء في التوصيةITU-T E.164؛

بـ) أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تقصيها؛

جـ) الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛

دـ) الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛

وـ) أن المحافظة على قابلية التشغيل البيئي عالمياً مع توسيع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتسيق بين الاتحاد والمنظمات¹ المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاques تعامل، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بمدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي،

يكفل الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالمشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛
- 2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-T E.164، أي كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛
- 3 بالعمل بفعالية على تعزيز دور أعضاء الاتحاد في التطبيق الدولي لأسماء الميادين بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛
- 4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛
- 5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقدیم مقترنات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار بأسرع ما يمكن؛
- 6 بإعطاء الأولوية للدراسات التي يضطلع بها قطاع تقدير الاتصالات فيما يتعلق بمختلف اللغات غير اللاتينية؛

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) والاتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس العاملة بالمثل.

7 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم 8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات علماً بهذا القرار، مع التأكيد على الانشغال البالغ للدول الأعضاء في الاتحاد وبالذات الدول النامية بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وإلحاحها على طلب مساعدة الاتحاد في هذا الصدد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية ومن ثم زيادة الاستخدام الدولي للإنترنت؛

8 بتقدیم تقریر سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف المجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقدیم مساهمات كتابية إلى قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى العمل على زيادة الوعي على الصعيدين الوطني والإقليمي بين جميع الأطراف المهمة وتشجيع مشاركتها في أعمال الاتحاد بشكل عام وفي قطاع التقسيس بشكل خاص، ودعوة الكيانات التي تقوم حالياً بتطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع إلى التعاون مع الاتحاد وقطاع التقسيس من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع على التعجيل بأنشطتها في هذا المجال.

القرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 135 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

ب) القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها لإعادة بناء قطاع الاتصالات فيها؛

ج) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وخاصة القرار رقم 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وملحقاته حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق السنتين² والقرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010) حول التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية والقرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدودتها وعمليات الإنقاذ وفي تحفييف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، وما ورد من ترتيبات في البرامج الخمسة التي اعتمدها المؤتمر وعلاقتها بهذه القرارات،

¹ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المخزنية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها مرحلة انتقالية.

² إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومونولث الدول المستقلة، أوروبا.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف التنمية والتي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جماء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

ب) الخبرة المتقدمة والمتراكمة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

ج) المهام التي عهد بها إلى الاتحاد بالنسبة إلى خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ومشاركته المطلوبة لتنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

د) استمرار النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من برامج التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية؛

ه) خطة عمل حيدر آباد وضرورة استخدام الموارد على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المقترنة؛

و) الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار 157 (أنطاليا، 2006) المؤقر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات،

يقرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

‘1’ موافقة تنسيق الجهات من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتحاد التدابير الملائمة لكي يتکيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

‘2’ معاودة الاتصال منظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات بهدف تنفيذ خط العمل جيم 7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

‘1’ أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادي وجماعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

‘2’ أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى، وأن يكثّر من الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

‘3’ أن يواصل برامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

‘4’ أن يراعي عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، خطط التوصيلية الوطنية أو الإقليمية السابقة، بحيث تسمح الأعمال المنفذة بتفعيل الجوانب ذات الأولوية من هذه الخطط، وبأن تدعم نتائج الأعمال المسلط بها في الجوانب الأساسية إنجاز الأهداف الوطنية والإقليمية فضلاً عن أهداف الاتحاد؛ ويجوز أن تقوم المشاريع كذلك بالنظر في وضع هذه الخطط في حال عدم وجودها لدى الإدارات،

يدعم المنظمات والمكاتب المالية الإقليمية والدولية وموردي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010)،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم كل عام إلى مجلس الاتحاد تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية بالاتفاق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لزيادة فعالية هذا القرار،

يدعو المجلس

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ جميع الخطوات الالزمة للإسراع في تنفيذ هذا القرار بأفضل طريقة ممكنة.

القرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛
- ب) بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغيير المناخ وحماية البيئة؛
- ج) بالقرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث وإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها؛
- د) بالقرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛
- ه) بالقرار (Rev.WRC-07) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد الاتصالات الالزمة لتخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛
- و) بالقرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ز) بالقرار (WRC-07) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛
- ح) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

ه) أعمال التنسيق الفعال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها بقيادة قطاع تقسيس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ب) قدرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على تسهيل الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ج) التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تعامل مع أنظمة الاتصالات والإذن والتحذير في حالات الطوارئ،

وإذ يعترف

أ) بالأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

ب) بالتطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإندار الجمهور بكل الوسائل في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

ج) بإسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبتت فعاليته؛

د) بال الحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) بأهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصله بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسير من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

و) بالدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لمبادرات تنظيم الاتصالات في جمع ونشر مجموعة من أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها،

واقتناعاً منه

بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب

- 1 بمتابعة دراساتكم التقنية ووضع التوصيات من خلال لجان دراسات الاتحاد بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلبي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأى متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛
- 2 بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتحفيـف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون مبنية وشاملة وستتوسع جميع المخاطر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- 3 بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائل من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتزامن مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛
- 4 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتـحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصة في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء

- 1 على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاـقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعـمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب وكذلك مع آليات تنسيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بحالات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والحلول القائمة والحداثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيئي وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لموقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث،

يدعمون الأمين العام

إلى إحاطة الأمم المتحدة، خاصة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية علماً بهذا القرار.

القرار 137 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية^١

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 137 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لرعاة الظروف الإقليمية والوطنية وال محلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المتقدمة حيالما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم 2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم 6؛

(ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

^١ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المخزنية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يرحب

بالمجهود التي يبذلها الاتحاد للاهتمام بمصالح البلدان النامية (انظر القرار 17 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، وملحقات القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

وإذ يلاحظ

أ) أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات والاتجاهات التقارب بين الخدمات؛

ب) أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي والتأخير في تنفيذ شبكات الجيل التالي واعتمادها في الدول المتقدمة،

وإذ يذكر

أ) بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن الموضوعات التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

ب) بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد؛

ج) بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجع في غوادارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدفي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

ب) بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن ترداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك ما بعد شبكات الجيل التالي، وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي بشكل كامل،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الماتفاقية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

ب) أن شبكات الجيل التالي تعدّ أداة ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمر جوهري للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

ج) أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

د) أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها، وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل² وأنشطة وضع المعاير، ولا سيما الشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإثنانية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج الخاصة بالمبادرة العالمية لمعايير شبكات الجيل التالي في قطاع تقسيس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات و البرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل حيدر آباد الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة المسألة 26 في لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وأنشطة البرنامج 1 لقطاع تنمية الاتصالات، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنية التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في إقامة شبكات الجيل التالي بتكليف ميسرة في المنطقة الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

يكلف الأمين العام ومديري مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

² راجع أعمال فريق التركيز الثاني للجنة الدراسات 13 في قطاع تقسيس الاتصالات حول شبكات المستقبل.

يكلف المخلص

بالنظر في التقارير والمقررات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات والأخذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد والأخذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة ما يتعلق بالتحديث لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات المعتمدة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب للتعامل مع شبكات المستقبل.

القرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

واعترافاً منه

أ) بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من فوائد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية توفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق الريفية والمناطق النائية؛

د) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتقنيات المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

هـ) بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبيه لها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

و) بأن المدف رقم 2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد (للفترة 2008-2011) وكذلك المدف الأساسي للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة القادمة 2012-2015 يعلن أن الغرض المنشود للاتحاد هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي والتوصيلية العالمية لخدمات الاتصالات وشبكيتها والقيام بدور رائد في حدود ولاية الاتحاد في عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون كمتابعة أعمال القمة العالمية لجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها؛

ز) أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ح) أن أنشطة الاتحاد هذه في تزايد مستمر منذ احتمام القمة العالمية لجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة عملاً بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2012 وقرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 24 (كيoto، 1994) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات وتقنيات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ب) أن تقرير الاتحاد المعون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على احتلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاحتلال؛

ج) أن المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

د) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات ووضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من الحالات؛

هـ) أن القرارين 30 و143 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010)، لهذا المؤتمر سلطا الضوء على أن حاجة البلدان المُعَبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي؛

و) القرار 143 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يُعرِّيد

القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الذي اتخذه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسين الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخاصة من يعيشون في المناطق الريفية؛

ب) أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والمخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

د) أن أقل البلدان نمواً والدول الخزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست تنافساً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة بما فيها النمو الاقتصادي؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبيت والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في عصر المعلومات؛

د) أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها بالنسبة إلى التنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

ه) أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجه القرارات الوطنية؛

و) أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

ز) أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرط لازماً لتطويرها،

وإذ يؤكد على

أ) الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي المستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن إعلان حيدر آباد شدد على الدور الهام الذي ينبغي للحكومات وصانعي السياسات والميئيات التنظيمية القيام به للنهوض بنشر النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة من خلال تكيّنة بياتٍ تمكينية قانونية وتنظيمية عادلة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وغير تميّزية تشجع المنافسة وتعزز مواصلة الابتكار في التكنولوجيات والخدمات وتشجع توفير حواجز للاستثمار؛

ب) أن أهداف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 ترمي إلى تمكين وتعزيز النمو والتنمية المستدامة لشبكات الاتصالات وخدماتها وإلى تسهيل النفاذ الشامل بحيث يمكن للناس في أي مكان المشاركة في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه وإلى تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمفهومها الأوسع؛

ج) أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مواتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وтехнологيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هيئات التنظيم المستقلة أنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبل التوصيل البياني وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بمدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

ل مختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد،

يقرر أنه

1 ي ينبغي متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) دون تأخير،

2 ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتحيرة؛

3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل حيدر آباد وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية وموادي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعنونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتألقة، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقدیم تقریر سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مدير المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء

- 1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها تشجع المنافسة؛
- 2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسيع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية إليها؛
- 3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛
- 4 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بالاتصالات/تقنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت أو ما يعادلها في المستقبل لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية،

يكلف المجلس

- 1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛
- 2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين المقبل،

يدعمون الدول الأعضاء

إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضاغفة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) كما كان الحال بالنسبة إلى أهداف القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006)، من خلال دعم هذا القرار بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر.

القرار 140 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد في تنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) مؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 113 (مراكش، 2002) مؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرر 8 (مراكش، 2002) مؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بمساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة،

وإذ يذكر أيضاً

بإعلان مبادئ وخططة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها؛

ب) أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "ينبغي أن تقوم كل وكالة من وکالات الأمم المتحدة بالتصريف في إطار ولایتها واحتصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة" (الفقرة 102 ب));

د) أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناء على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعنى بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نوافع القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتعاون رئاسته مع أطراف أخرى؛

ه) أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

و) أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، في برنامج عمل تونس، وشريكًا محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

ز) أن الأطراف المعنية بتنفيذ نوافع القمة اتفقت في عام 2008 على تعيين الاتحاد منسقاً/مسهلاً لتنفيذ خط العمل جيم 6 (البيئة التمكينية)، الذي كان تولى في السابق دور المسهل المشارك في تفيذه فحسب؛

ح) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة الازمة لمنتدى إدارة الإنترنط كما اتضحت أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس؛

ي) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنط، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

ك) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكافء والاقتصادي لطيف التردد الراديوبي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

ل) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

م) أن "بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة. (...) ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

ب) أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتقنيات المتقدمة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

ج) حاجات الدول النامية، بما في ذلك في مجالات بناء البنية التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

د) أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونتائج القمة العالمية؛

ه) أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الإزدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

و) أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة ذات الصلة؛

ز) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 الواردة في القرار 71 (المراجع في غوادادالاحرار، 2010) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نتائج القمة ذات الصلة استجابة لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثارها على الاتحاد؛

ح) أن فريق العمل التابع للمجلس المعين بالقمة العالمية لجتمع المعلومات أثبت دوره كآلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نوافذ القمة كما توخاها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

ط) أن مجلس الاتحاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6؛

ي) أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نوافذ القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

ك) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات الالزمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

ب) العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنية الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

ج) الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتوّكّد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

د) أن التقدم الذي أحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا شكّل أساساً للمبتكرات والتقارب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يتبع فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم؛

ه) أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعين بالقمة العالمية لجتمع المعلومات التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، بمدّف تنفيذ التعليمات الواردة في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتي كلف بها الأمين العام، من بين أمور أخرى؛

و) نواتج منتديي القمة العالمية لجتمع المعلومات اللذين استضافهما الاتحاد في مايو 2009 ومايو 2010؛

ز) التقرير "WSIS + 5" الذي أعده الاتحاد بشأن أنشطة الاتحاد لفترة الخمس سنوات بين 2005 و2010 بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لجتمع المعلومات ومتابعتها، وإن يلاحظ

عدم وجود تعريف في الوقت الراهن للتعبير "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" المستخدم بشكل واسع في وثائق الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات وغيرها من المنظمات، بما في ذلك نواتج القمة العالمية لجتمع المعلومات،

وإذ يشير

أ) القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) القرار 139 (المراجع في غواداراخارا، 2010) لهذا المؤتمر؛

ج) النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها دورة مجلس الاتحاد لعام 2010 بما في ذلك القرار 1282 (المراجع في 2008)؛

د) البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في حيدر آباد لعام 2010 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

ه) العمل الذي قام به الاتحاد وأو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لجتمع الاتصالات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لجتمع المعلومات؛

و) القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لجتمع المعلومات،
وإذ يضع في الحسبان

العمل المهام الذي قام به الاتحاد وأو الذي ينوي القيام به في مجال تنفيذ نواتج القمة العالمية لجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لجتمع المعلومات وفريق المهام المعنى بهذه القمة،

وإذ يعترف

أ) بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعنى بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائمًا ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

ب) التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للاتحاد؛

ج) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها رقم 60/252 إلى إجراء استعراض شامل عام 2015 بشأن تنفيذ نوافذ القمة،

يقرر

1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؟

2 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نوافذ القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6؛

3 أنه ينبغي على الاتحاد أو يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واحتياصاته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونوافذ القمة الأخرى ذات الصلة، داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

4 أنه ينبغي للاتحادمواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل؛

5 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واحتياصاته الأساسية؛

6 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيدين وفريق العمل المعنى بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة. بمرحلتها، فضلاً عن جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المشاركون بفعالية في تنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

7 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل حيدر آباد، لا سيما القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرارات ذات الصلة المؤشرات المنشورة للمفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

8 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقدير القيمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقا لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؟

9 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنية التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم 2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مناشدة البرنامج 1 ولجمي دراسات قطاع تنمية الاتصالات للقيام بذلك أيضا؟

10 أن على الاتحاد إقامة التقرير المتعلق بتنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع الاتصالات التي تعنيه في 2014،

يكمل الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير الالزامية لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و 2 و 3 من "يقرر" أعلاه، وفقا لخراطط الطريق المناسبة؛

2. مواصلة العمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نوافذ القمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و 2 و 3 من "يقرر" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

3. مواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 تحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطة التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه الموضوعات بما في ذلك آثارها المالية؛

6 إعداد تقرير نهائي و شامل بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعرضها على مؤتمر المندوبيين المفوضين المقبل في 2014،

يكمل مدير المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والعمل على تحسينها في الخطة التشغيلية لكل قطاع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، بمتابعة نجح للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نوافذ القمة العالمية، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنوافذ القمة ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من "يقرر" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنوافذ القمة ذات الصلة وإعداد مقترنات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعنى بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترنات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

4 صياغة تعريف عملي، من خلال بлан الدراسات في القطاع، لتعبير "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وعرضه على المجلس وأفرقة العمل التابعة له، على أن يقوم برفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل؛

5أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بتقييم منتصف المدة لتنفيذ نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

6 تعديل القرار 1282 الذي اعتمدته المجلس في دورته لعام 2008، لإنشاء فريق عمل تابع للمجلس من أجل الفريق المخصص المعنى بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء فقط ومع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة؛

7 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين

- 1 إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ نوائح القمة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعنى بالقمة وتعزيز تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات؛
- 2 تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نوائح القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقرر الإعراب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

القرار 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

توسيع نطاق أحکام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية¹ لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 143 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

(أ) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/181 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 و 47/187 المؤرخ 21 ديسمبر 1993 و 106/49 المؤرخ 19 ديسمبر 1994 و 175/51 المؤرخ 6 ديسمبر 1996 و 179/53 المؤرخ 15 ديسمبر 1998 و 191/55 المؤرخ 20 ديسمبر 2000 و 247/57 المؤرخ 20 ديسمبر 2002 و 243/59 المؤرخ 22 ديسمبر 2004 بشأن "دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"؛

(ب) الوثائق ذات الصلة المعتمدة في مرحلتي القمة العالمية لجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات آنفة الذكر:

- تؤكد أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي؛

- ما زالت تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على الاستفادة بشكل فعال من فوائد العولمة، بما في ذلك فوائدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستجابة بشكل أنساب لما تنتطوي عليه من تحديات؛

¹ وتشمل أقل البلدان نمواً والدول المختلطة الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تلح على ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلك التي تواجه صعوبات خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبلغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،
وإذ يذكر

ما اتفق عليه في الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) من حيث إن أحكام وثائق قطاع تقسيس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية سوف يتسع نطاقها لتشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يقرر

توسيع نطاق أحكام جميع وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية، على النحو المعرف في هذا القرار، لتنطبق بصورة ملائمة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 150 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2006-2009

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة PP-10/44 المقدم من المجلس إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين والمتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات 2006-2009، والتقرير الصادر عن لجنة الإدارة والتنظيم لهذا المؤتمر (الوثيقة PP-10/177(Rev.2)،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات 2006-2009.

القرار 151 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 72 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر الذي يشير إلى أنه من الممكن تحسين العملية التي تتبع قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد تحسيناً كبيراً عن طريق الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أي فترة من أربع سنوات؛

ب) القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين الذي أدرجت أهدافه في هذا القرار، والذي يكلف الأمين العام بتحديد الآليات المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج (RBB)، مع مراعاة توصيات وحدة التفتيش المشتركة وأراء الدول الأعضاء ومشورة الأفرقة الاستشارية للقطاعات وبخارب المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

ج) القرار 151 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين الذي يكلف الأمين العام كذلك بمواصلة وإتمام المهام المتعلقة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج، بما في ذلك تقديم ميزانية المستين 2008-2009، ليكون ذلك تمهيداً لبلورة إطار لتطبيق الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بأن انتقال تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج والإدارة على أساس النتائج في الاتحاد إلى المستوى التالي سيؤدي إلى مواجهة تحديات واتخاذ خطوات منها ضرورة إحداث تغيير كبير في الثقافة وتعريف الموظفين على جميع المستويات بمعناها ومصطلحات الميزنة على أساس النتائج؛

ب) بأن وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة قد ذكرت في تقرير لها صدر في عام 2004 بعنوان "تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في منظمات الأمم المتحدة" أن إحدى الخطوات الجوهرية لتحقيق الإدارة على أساس النتائج هي صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل الوكالات ويتمثل توجهها المركزي في تحسين الأداء (تحقيق النتائج)؛

ج) بأن وحدة التفتيش المشتركة حددت عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمتابعة والتقييم وتقويض السلطات وتحقيق المسائلة؛ وكذلك أداء الموظفين وإدارة العقود، كدعائم رئيسية لتطوير نظام متين للإدارة على أساس النتائج،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الميزنة على أساس النتائج والإدارة على أساس النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية لأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1. بمواصلة تحسين المنهجيات المتصلة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك تنفيذ الصيغة المقحمة لعرض ميزانية فترة الستين الم المشار إليها في ملحق هذا القرار www.itu.int/plenipotentiary/2010/pd/RBB.docx؛

2. بمواصلة تطوير وتحسين استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية مثلما يتطلب القرار 1243 مجلس الاتحاد؛

3. باستحداث إطار للمخاطر، في سياق الإدارة على أساس النتائج، لضمان استخدام مساهمات الدول الأعضاء أفضل استخدام،

يكلف المجلس

1. بمراجعة استعراض التدابير المقترحة والأخذ بالإجراءات الملائمة لكمال التنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد؛

2. بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي.

القرار 152 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين لاتحاد الدول للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 110 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن مراجعة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد؛

ب) القرار 1208 الصادر عن مجلس الاتحاد والذي وضع احتجازات فريق العمل وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وجميع أعضاء القطاعات لدراسة النظام الذي يمكن أعضاء القطاعات والمنتسبين من المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد، وكلف فريق العمل بإعداد تقرير نهائي لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورة المجلس لعام 2005،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التقرير الذي قدمه فريق العمل بـ^{عا} لذلك إلى المجلس في دورته لعام 2005 والوارد في الوثيقة C05/40، وتحديداً في الجزء 5 والتوصيتين R7 وR8 منه،

وإذ يحيط علماً

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والأثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يحيط علماً كذلك

بالتعديلات التي أدخلها هذا المؤتمر على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

أ) سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

ب) ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

د) أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنّة وفعالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن جدوى وفعالية الجزاءات المطبقة في حالة المتأخرات قد تكون موضع شك، لأن متأخرات أعضاء القطاعات آخذة في التزايد بوتيرة أسرع من تزايد متأخرات الدول الأعضاء؛

ب) أنه يمكن بوجب الإطار الحالي لأي عضو من أعضاء القطاعات أو المتسبين الذين عليهم متأخرات أن يشارك في أعمال الاتحاد لمدة ثلاثة سنوات على الأقل قبل فرض أي جزاء عليه، ولذلك فقد لا يجد العضو المعنى أي حافز لتقديم جدول لسداد المتأخرات؛

ج) ضرورة تقصير المهلة الزمنية بشأن تعليق العضوية والاستبعاد،

يقرر

1 أن تعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يتربّط إلزام عضو القطاع أو المتسبب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعنى؛

3 أن يقوم كل عضو قطاع أو متسبب جديد بدفع مساهمة مقدماً عن سنة انضممه أو قبول عضويته، تحسب اعتباراً من أول يوم من شهر انضممه أو قبوله، حسب الحالة؛

4 أن تعد فواتير المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسين الحالين مقدماً وفي موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام؛

5 أن تكون المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسين الحالين مستحقة الدفع اعتباراً من 31 مارس من كل عام؛

6 أنه في حالة التأخر عن الدفع، يجري تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة حدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، يستبعد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

7 أنه يجوز إعادة قبول أعضاء القطاعات والمنتسين في الاتحاد بمحض الشروط العادلة وبعد دفع مساهمات العضوية؛

8 أن تبلغ فوراً الدولة العضو التي صدقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثلاً عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري القطاعات، برفع تقرير إلى المجلس يعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسين والإشراف على هذه المسائل.

القرار 153 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 7 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف مجلس الاتحاد بعدها أمر من بينها تشكيل فريق من المتخصصين لرفع تقرير بشأن "الفعالية والكفاءة والوفرات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله"؛

ب) مجموعة التوصيات المقدمة من فريق المتخصصين إلى المجلس في دورته لعام 2003 والتي حددت عدداً من التحسينات التي يمكن إدخالها في إدارة الاتحاد وأدت إلى اعتماد المجلس لقراره 1216 الذي يحدد استراتيجيات التنفيذ المختلفة؛

ج) أن فريق المتخصصين في توصيته 2 المتعلقة بإعداد الميزانية واستعراضها، أوصى بتمديد الوقت المتاح لإعداد الميزانية لإتاحة الفرصة للقيام بهذه العملية، والنظر في عقد المجلس في موعد لا يسبق شهر سبتمبر من كل عام حتى تكون الميزانية جاهزة وكذلك تقارير تدقيق الحسابات عن السنة السابقة لاستعراضها؛

د) أن التوصية 2 لفريق المتخصصين قد نفذت بأقصى قدر ممكن من الناحية العملية،

وإذ يعترف

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين يعقد عادة في الربع الأخير من السنة التقويمية وأن هذا التوقيت يؤثر على تواريخ دورات المجلس؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يعقد عادة في الربع الأول أو الثاني من العام نفسه الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) أنه من الأفضل أن تكون الفترة الفاصلة بين مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من خمسة إلى ستة أشهر؛

د) أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية التي يعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين سوف يحسن من الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يتطلع بها المجلس،

وإذ يعترف كذلك

أ) أن موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس ليس ثابتاً خلال أي دورة زمنية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن المجلس يجتمع عادة في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه؛

ج) أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص الموارد المالية للاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دورات المجلس؛

د) أن تحديد موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس خلال الربع الأخير من السنة التقويمية سيجعل عملية استعراض الشؤون المالية أكثر فعالية؛

هـ) الحاجة إلى مراعاة الفترات الدينية الهامة على النحو المشار إليه في القرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

1 أن تعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين ميدانياً في الربع الأخير من العام؛

2 أن يعقد المجلس ميدانياً دورته العادية في الربع الأخير من كل عام، باستثناء العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين حيث يعقد آخر اجتماع للمجلس في هذا العام قبل بدء مؤتمر المندوبين المفوضين بخمسة إلى ستة أشهر، شريطة مراعاة موعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تلك السنة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، مع اقتراح مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى مؤتمرات لاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

القرار 154 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استعمال اللغات الرسمية للست في الاتحاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يشير إلى

- أ) القرار 154 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛
- ب) القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛
- ج) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛
- د) القرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية للست المحسد في القرارات 115 (مراكش 2002) و 154 (أنطاليا، 2006) بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

أ) الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (أنطاليا، 2006)؛

ب) التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفرات،

وإذ يدرك

أ) أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تتنمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادي به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

ب) أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهدًا للتنفيذ الكامل؛

ج) أن تحقيق هذا التنفيذ الكامل مرهون أيضًا بتحقيق التناسق في طائق العمل والمستوى الأمثل من عدد الموظفين في اللغات الست؛

د) ما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس المعنى باللغات من أعمال، وكذلك الخطوات الأولى التي حققتها الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2006، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقرر

أن يتخد كل التدابير اللازمة للنهوض بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد إلى أقصى حد في اللغات الست على قدم المساواة، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل وجانب الدراسات والمؤشرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكفل المجلس

1 باستعراض المبادئ والتدابير المرحلية لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اقترحتها القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، وذلك بغية اعتماد تدابير ملائمة، آخذًا في الحسبان القيود المالية، وأوضاعًا في اعتباره هدف التنفيذ الكامل للمعاملة على قدم المساواة؛

2 باتخاذ التدابير الميكيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

- استعراض جوهرى لخدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التأزر؛
- السبل والتدابير الملائمة لتسريع إنتاج وثائق الاتحاد ومنتشراته في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد؛

- المستويات المثلثي من الموظفين، من فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي؛
- الاستخدام الأمثل لـلتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذًا في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى، لا سيما من خلال الاجتماع السنوي الدولي المعنى بترتيبيات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛
- التدابير الكفيلة بتخفيف طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تفاصيلية، مواد ترقق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) حيثما يكون ممكناً، دون النيل من نوعية ومحفوظات الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، دون أن يغرس عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لمبدأ التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- متابعة الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن: إيلاءعناية خاصة لاستكمال دمج قاعدة بيانات المصطلحات للعربية والصينية والروسية، وإعطاء أولوية لترجمة المصطلحات والتعريف إلى العربية والصينية والروسية؛
- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛
- استحداث وظائف التحرير المركبة الالزمة لكل لغة، على قدم المساواة بين اللغات؛
- موازنة وتوحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست، وتزويدها بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد المست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث موقع للاتحاد على شبكة الويب وتظيم البث على الإنترن特 وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛
4. بمواصلة عمل فريق العمل التابع له ومعني باللغات، لكي يرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علمًا بتنفيذ هذا القرار؛
5. برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 118 من دستور الاتحاد يشير إلى مسؤولية الاتحاد المردودة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو موجب ترتيبات التمويل الأخرى، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمها وينسقها من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

ب) أن القرار 135 (غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف مجلس الاتحاد بالتخاذل جمیع الإجراءات الازمة لضمان أقصى درجات الفاعلية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

ج) أن القرار 52 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة، يؤكّد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفّرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أساس إقليمية أو وطنية؛

د) أن القرار 13 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعزيز الموارد والشراكة لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات يسلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد حلول عملية لتعزيز الموارد المالية، خاصة لدعم المشاريع والأنشطة في البلدان النامية،

وإذ يدرك

أن القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق الست لقطاع تنمية الاتصالات، يأخذ في الاعتبار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى، ومن ثم يبحث مكتب تنمية الاتصالات على استكشاف مختلف خيارات التمويل، بما في ذلك إمكانية الدخول في شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية بغية تمويل أنشطة تنفيذية خاصة بالمبادرات التي صادق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006،

وإذ يلاحظ

أ) أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزيائـن تعتمـد على تـكوين واستـمرار وجود مستـوى من الخبرـات المتـخصصـة لدى الأمـانـة يـسمـح لمـكتـب تـنـميـة الـاتـصالـات بإـدارـة المـشارـيع بـفعـالية وـسرـعة وـكـفـاءـة؛ ولـهـذا الغـرض يـنبـغي أن يكون تعـزـيز قـدرـات التـدـريـب في الـاتـحاد، عـلـى النـحو المـتوـجـحـى في القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤـتمر عـامـاً مـسـاـهـماً في استـدامـة الخبرـات المـطلـوبـة لـتعـزـيز وـظـيفـة تـنـفيـذـة المـشارـيع؛

ب) أن تعـزـيز الخبرـات المتـخصصـة لدى مـكتـب تـنـميـة الـاتـصالـات في مجال تـنـفيـذـة المـشارـيع وإـدارـتها سيـتـطـلـب أـيـضـاً تـحسـينـ المـهـارـات في مجال تـعـبـةـ المـوارـدـ والتـموـيلـ،

يـقرـرـ تـكـلـيفـ الأمـينـ العامـ، بـالـتعاونـ الوـثـيقـ معـ مدـيرـ مـكتـبـ تـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ

1 باـسـتـعـارـضـ الخـبـرـةـ الـيـ اـكتـسـهاـ قـطـاعـ تـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ فيـ الـاضـطـلاـعـ بـمـسـؤـولـيـتهـ فيـ تـنـفيـذـ المـشارـيعـ فيـ إـطـارـ المنـظـومـةـ الإنـمائـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أوـ بـعـوـجـ بـتـرـيـبـاتـ تـموـيلـ آخرـىـ، وـذـلـكـ منـ خـلـالـ تحـدـيدـ الدـرـوـسـ المـسـفـاقـةـ وـوضـعـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ لـتعـزـيزـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ؛

2 بـإـجـراءـ استـعـارـضـ لأـفـضـلـ المـارـسـاتـ المـتـبـعـةـ فيـ منـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـفيـ منـظـمـاتـ خـارـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فيـ جـمـعـ الـتـعاـونـ التقـنـيـ بـقـصـدـ تـكـيـيفـ هـذـهـ المـارـسـاتـ معـ الـظـرـوفـ السـائـدةـ فيـ الـاتـحادـ؛

- 3 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛
- 4 بتشجيع المشاريع من كافة المصادر بما فيها القطاع الخاص؛
- 5 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛
- 6 بضمان تحديد حد أدنى مقداره 7 في المائة من تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ المشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى، كهدف لاستردادها، مع توفير بعض المرونة من أجل المفاوضات أثناء مناقشات التمويل؛
- 7 الاستمرار في دراسة النسبة المئوية للموارد الخاصة بتكليف الدعم لهذه المشاريع بهدف زيتها بغية الاستفادة منها لتحسين وظيفة التنفيذ؛
- 8 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤشرات المندوبين المفوضين أو بمحاسبة الموارد الخاصة بتكليف الدعم لهذه المشاريع، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنية وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛
- 9 بإعداد تقارير سنوية إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور.

القرار 158 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تنصان بمالية الاتحاد؛

ب) الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية من ميزانيات فترة الستين؛

ج) القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية،

وإذ يلاحظ

أ) نتائج فريق العمل التابع للمجلس وللمعنى بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2012-2015؛

ب) الآثار الواقعية على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اضطلع به في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

ج) ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

د) أن السنوات الثماني الأخيرة شهدت انخفاضاً مستمراً في الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

هـ) الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو بصياغة آليات مالية إضافية جديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن الإدارة على أساس النتائج والقرار 155 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن إنشاء فريق للإدارة والميزانية التابع لمجلس الاتحاد،

يقرر تكاليف المجالس

بدراسة القضايا التالية:

1

‘1’ إمكانية تحقيق إيرادات إضافية للاتحاد، ويشمل ذلك عند الضرورة التوصية بتعديل المواد ذات الصلة في الدستور والاتفاقية ورئاً من خلال تحديد موارد مالية جديدة للاتحاد لا علاقة لها بوحدات المساهمة؛

2’

إمكانية إنشاء آليات تكفل تحقيق استقرار مالي أكبر للاتحاد ووضع توصيات في هذا الصدد؛

3’

المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين في جملة أمور من بينها تنفيح هيكل الرسوم وجودى الجمع بين أشكال المشاركة في القطاعات وعوامل أخرى من شأنها تعزيز فوائد “ الخبرة ” التي يكتسبها أعضاء القطاعات والمنتسبون من مشاركتهم؛

2

بتقدیم تقریر إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة.

القرار 159 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لخatum المعلومات،

وإذ يعترض

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرضت لخسائر جسيمة من جراء الحروب في هذا البلد؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

د) أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لم يقر المندوبيين المفوضين نص على أنه ينبغي الشروع في إجراءات لوزارة لبنان ودعمه في إعادة بناء شبكة اتصالاته؛

هـ) أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لم يترجم بعد إلى أفعال باستثناء البعثة الاستكشافية لخبراء الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2007 التي انتهت بتقرير تقييمي يقدر الأضرار والخسائر في الإيرادات بـ 547,3 مليون دولار أمريكي؛

و) بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من تطوير شبكة اتصالاته وبنية التحتية لتبلغ المستوى المطلوب من الأداء والصلابة، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

ويؤخذ في الاعتبار

أ) أن الجهد ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية لشبكة الاتصالات؛

ب) أن الجهد ستعزز أيضاً قدرة أنظمه الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في الاتصالات،

يقرر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، مساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والتنقلة) وتوفير الأمن لها؛

2 تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة في الاتحاد لتنفيذ هذا القرار،

يناشد الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكفل المجلس

أن يختص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتحرك في تنفيذها فعلياً،

يكلف الأمين العام

بأن يبحث على تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة يقرر أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

القرار 162 (غواداداخارا، 2010)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

توصيات مماثلة لخدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بشأن إنشاء لجنة مراجعة فعالة ومستقلة،

وإذ يذكر

بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2) ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة،

وإذ يؤكد من جديد

الالتزام ب توفير إدارة فعالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

أ) أن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

ب) أن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

ج) أن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية ورئيس المنظمة في الاطلاع على مسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما،

وإذ يشير إلى

تقرير رئيس فريق المجلس المعنى باللوائح المالية وسائل الإدارة المالية المتصلة بما (الفريق FINREGS) (الوثيقتان C10/28 و C10/75)، (WG-RG-18/2)،

وإذ يشير أيضاً إلى

الملحق دال من التقرير المقدم من رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالإدارة والتنظيم (الوثيقة C10/75)، الذي يحتوي على مشروع اختصاصات للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المسماة "لجنة الخبراء الاستشارية المستقلة للمراجعة" (IAACE)،

يقرر

أن يوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات والواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف المجلس

بإنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة لتعمل على أساس تجريبي لمدة أربع سنوات وتقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014.

ملحق القرار 162 (غواداداخارا، 2010)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة. وعلى اللجنة الاستشارية أن تأتي بقيمة مضافة وأن تساعد على تعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

- أ) نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة وإدارة المخاطر والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛
- ب) الإجراءات التي تتخذها إدارة الاتحاد بشأن توصيات المراجعة؛
- ج) استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛
- د) كيفية تعزيز التواصل بين أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

- 3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:
 - أ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛
 - ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

- (ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛
- (هـ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونحو عمل المراجع الخارجي. ويعكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛
- (وـ) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

الصلاحيات

- 4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات الالزامـة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (من فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.
- 6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويقدم أي تعديل مقترن إلى المجلس للموافقة عليه.
- 7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

- 8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.
- 9 يعين أن تأتي الكفاءة المهنية والتزاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.
- 10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

يراعى بأقصى قدر ممكن:

- أ) لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛
 ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي للأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الريفية المستوى في المجالات التالية:

- أ) الشؤون المالية والمراجعة؛
 ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛
 ج) القانون؛
 د) الإدارة العليا؛
 هـ) تنظيم الأمم المتحدة وأو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛
 وـ) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبئته الرقابية أو يعملا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتبعن أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبيين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأى عن أي تضارب في المصالح، حقيقةً كان أو متصوراً.

أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة متنسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قرابة مباشرة (على النحو الذي حددته النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة متنسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يتلمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذليل ألف هذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذليل باه لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحييل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يعين أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزم يقضى بتعاقب الولاياتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة أنفسهم الرئيس الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة ستين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خططي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذيل باهً لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهنًا بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين بإبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام أو مراجع الحسابات الخارجي أو رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو رئيس وظيفة المراجعة الداخلية أو موظف الأخلاقيات أو ممثلهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجه الدعوة إلى مسؤولين آخرين من تصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنواً، خطياً وشخصياً على سواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

الترتيبات الإدارية

32 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماً لهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ) أن يتغاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية،

33 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التدليل ألف

الاتحاد الدولي للاتصالات

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

استماراة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

التفاصيل 1
الاسم
2 المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)
<input type="checkbox"/> ليس لدى أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخاذها أو في المنشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/> لدى مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخاذها أو في المنشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/> ليس لدى أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخاذها أو في المنشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، قررت تقديم بيان بمحالبي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن.
3 المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة* (ضع علامة في المربع المناسب)
<input type="checkbox"/> حسب معلوماتي، ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم بتخاذلها أو على المنشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/> لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم بتخاذلها أو المنشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/> حسب معلوماتي، ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم بتخاذلها أو على المنشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، قررت تقديم بيان بالصالح المالي أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن.
* ملاحظة: لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات.

التاريخ

الاسم

التوقيع

**استماراة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى
(التنزيل ألف، الصفحة 2 من 4)**

4 الكشف عن مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى ذات صلة

إذا وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 2 والمربع الأول من البند 3, تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى البند 5.

يرجاء ذكر أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تخصك أو شخص أي فرد من أفراد عائلتك الأقربين يمكن أن تؤثر أو يرجى البعض أهنا قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي تقوم بتخاذلها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية. يرجى أيضاً ذكر الأسباب التي تحملك تعتقد أن هذه المصالح يمكن أن تؤثر أو يرجى البعض أهنا قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي تقوم بتخاذلها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية.

من بين أنواع المصالح التي قد يتبعن عليك الكشف عنها الاستثمارات العقارية أو تملك أسهم أو شركات الائتمان أو الوكالة أو مناصب إدارية أو شراكة في الشركات أو علاقات بجماعات الضغط أو مصادر أخرى كبيرة للدخل أو ديون كبيرة أو هدايا أو أعمال تجارية خاصة أو علاقات وظيفية أو طوعية أو اجتماعية أو شخصية.

التاريخ

الاسم

التوفيق

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف، الصفحة 3 من 4)

إعلان

5

أعلن أنني:

- كعضو في اللجنة الاستشارية المسنجلة للإدارة (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاحتياطات اللجنة بأن:
 - أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق ببعضويتي باللجنة؛
 - عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وضعني أو سلطاتي أو نفوذني من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر.

وأعلن أنني:

- قرأت احتياطات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة.
- أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأى تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة.
- أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأ ظروف أخرى أنها يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية.
- أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنما على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تغول جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن إطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات.

التاريخ

الاسم

التوقيع

استماراة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التدليل ألف، الصفحة 4 من 4)

6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقربين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى

إذا كنت قد وضعت عالمة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.

يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقربين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشرورة التي يقدمها/تقدماها خلال عضويته/عضويتها للجنة.

اسم عضو العائلة _____

درجة القرابة بعضو اللجنة _____

اسم عضو اللجنة _____

التاريخ _____

اسم عضو العائلة _____

التوقيع _____

7 تقديم هذه الاستمارة

ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوجيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.

التدليل باء

العملية المقترنة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

أي منصب شاغر في اللجنة (بما في ذلك عضويتها الأساسية) يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

أ) يقوم الأمين العام بما يلي:

‘١’ دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؟

‘٢’ وضع إعلان في مجالات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترت لجذب اهتمام الأفراد الذين يملكون المؤهلات والخبرات المناسبة، للعمل في اللجنة.

على أي دولة عضو تسمى أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) ‘١’، أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) ‘٢’ وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتتألف من ستة من أعضاء المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا وكونفولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأستراليا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، وأضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيدرج على قائمة المرشحين التي ستقترح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجو.

يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وحياته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

هـ) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

و) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعـة من المرشـحين المؤـهـلين تـأـهـيلاً منـاسـباً ويـحـفـظـها لـكـيـ يـنـظـرـ فيـهاـ الجـلـسـ إـذـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ منـ أـجـلـ مـلـءـ أيـ وـظـيـفـةـ شـاغـرـةـ تـبـشـرـ لأـيـ سـبـبـ (ـكـالـسـقـالـةـ أوـ العـجـزـ) خـالـلـ فـتـرـةـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنـةـ.

زـ) مراعـاةـ لمـبـدـأـ التـنـاوـبـ،ـ وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـفـتـرـةـ التـجـرـيـيـةـ،ـ يـتـكـرـرـ الإـلـاعـانـ عـنـ الـوـظـائـفـ مـرـةـ كـلـ أـربعـ سـنـوـاتـ،ـ إـذـاـ رـأـيـ الـجـلـسـ ذـلـكـ منـاسـباـ،ـ باـسـتـخـدـامـ عـلـمـيـةـ الـأـنـتـقـاءـ المـحدـدةـ فيـ هـذـاـ التـذـيلـ.ـ وـيـجـريـ أـيـضـاـ تـحـديـثـ مـجـمـوعـةـ الـمـرـشـحـينـ المؤـهـلـينـ تـأـهـيلاـ منـاسـباـ المـشارـ إـلـيـهاـ فيـ الـفـقـرـةـ الـفـرعـيـةـ (ـوـ)ـ باـسـتـخـدـامـ عـلـمـيـةـ الـأـنـتـقـاءـ نـفـسـهـاـ.

القرار 163 (غواداداخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد مبينة في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن المادة 52 من دستور الاتحاد تشرط على أي دولة عضو موقعة أن تقوم بالتصديق على دستور الاتحاد واتفاقيته في نفس الوقت، وفقاً لقواعدها الدستورية؛

ج) أنه يجوز لأي دولة عضو، وفقاً للرقم 224 من الدستور والرقم 519 من الاتفاقية، أن تقترح تعديلات على الدستور والاتفاقية على التوالي؛

د) أن الرقم 231 من الدستور والرقم 527 من الاتفاقية ينصان على أنه بعد دخول أي صك تعديل إلى حيز النفاذ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادتين 52 و53 من الدستور يسري على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة،

وإذ يذكر

أ) بأنه قد تم إدخال العديد من التعديلات على الدستور والاتفاقية في كل مؤتمر للمندوبيين المفوضين في الماضي؛

ب) أن التعديلات المذكورة في الفقرة أ) من "وإذ يذكر" أعلاه تتطلب التصديق على الدستور والاتفاقية معاً بصيغتهما المعدلة أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما،

وإذ يدرك

أ) أن الدستور، والذي استكملت أحکامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد (انظر الرقم 30 من الدستور)؛

ب) أن التصديق على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها عملية معقدة ومطولة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية السنت للاتحاد؛

ج) أن من شأن العديد من التعديلات وال الحاجة إلى خوض عملية تصديق مرهقة أن يسفر، من وجهة النظر القانونية، عن تقويض أحد المبادئ الرئيسية/ الأساسية لقانون المنظمات الدولية، ألا وهو تكامل وتجانس الصك المعياري الأعلى المنطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن الماقننات التي دارت في دورتي مجلس الاتحاد لعام 2009 وعام 2010 قد كشفت عن وجود حاجة إلى دستور مستقر من أجل حل الصعوبات الراهنة المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المبينة في الفقرتين ب) وج) من "إذ يدرك" أعلاه؛

ب) أن ثمة توافق آراء قد ظهر فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد بشأن إعداد مشروع ملثل هذا الدستور المستقر من أجل تقديميه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014 للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنه، حسب الاقتضاء؛

ج) أن ثمة توافق آراء قد ظهر أيضاً فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد بأنه، فضلاً عن الدستور المستقر، يمكن إحالة الأحكام المتبقية إلى "وثيقة/اتفاقية"¹ أخرى لا تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، نظراً إلى الصعوبات المبينة في الفقرتين ب) وج) من "إذ يدرك" أعلاه،

يقرر

1 تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر (CWG-STB-CS) تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتكون اختصاصاته على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

¹ لا بد لفريق العمل التابع للمجلس ومعنى بدستور المستقر (CWG-STB-CS) أن ينظر في هذين المصطلحين ويقترح خيارات لهذا الشأن في التقرير الذي سيرفعه إلى المجلس لينظر فيه مؤتمر المندوبيين المفوضين في عام 2014 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

2 أن يقدم فريق العمل التابع للمجلس المذكور أعلاه تقريريه السنويين إلى دورتي المجلس لعام 2011 (بما في ذلك برنامج العمل) وعام 2012 وتقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2013،

يكلف الدورة الاستثنائية للمجلس في عام 2010

1 بتشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعنٍ بالدستور مستقر، تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتكون اختصاصاته مثلما أشير إليها في الفقرة 1 من يقرر أعلاه؛

2 أن تسمى رئيس ونواب رئيس فريق العمل المذكور أعلاه،

يكلف المجلس

1 بأن يخصص الأموال الازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المتاحة؛

2 بأن يدرس التقريرين السنويين لفريق العمل المعنٍ بالدستور المستقر، المقدمين إلى دورتي المجلس لعامي 2011 و2012 ويتحدد الإجراء الملائم بشأنهما على النحو المذكور في الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

3 بأن يكفل إحاطة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات علماً بانتظام وبطريقة شاملة بواسطة التقارير السنوية، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تقدم تعليقاها و/أو مساهماتها، وأعضاء القطاعات أن يقدموا تعليقاهم، حسباقتضاء، وفقاً للفقرة 6 من ملحق هذا القرار؛

4 بأن ينظر في التقرير النهائي الذي سيعده الفريق المذكور أعلاه ويقدمه إلى دورة المجلس لعام 2013، وأن يقدم أي تعليقات يراها مناسبة قبل إحالة هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وإلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014؛

5 أن يكفل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قبل 12 شهراً على الأقل من انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014،

يكلف الأمين العام

1 بأن يدعم أنشطة فريق العمل المعنٍ بالدستور المستقر، لا سيما فيما يخص إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي، من خلال توفير جميع الموارد الازمة والمساعدة للنجاح في إتمام مهامه التي يجب أن تجري باللغات الرسمية المست للاتحاد؛

2 بأن يرسل رسالة الدعوة، مرفقاً بها جدول أعمال اجتماعات هذا الفريق قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماعات للسماح للدول الأعضاء بإعداد مساهماتها؛

3 بأن يقدم التقريرين السنويين والتقرير النهائي لفريق العمل المعنى بالدستور المستقر إلى دورات المجلس في أعوام 2011 و2012 و2013؛

4 بأن يوزع التقريرين السنويين والتقرير النهائي لفريق العمل المعنى بالدستور المستقر على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و5 من يكلف المجلس أعلاه؛

5 بأن يجري دراسة عن الآليات القائمة داخل منظمات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بدخول التعديلات التي جرت على "صكوكها الأساسية" حيز التنفيذ، ويرفع تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2011 أو 2012، ويعمل نتائج الدراسة على جميع الدول الأعضاء لكي تقوم بإعداد مساهماتها، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2014؛

6 بأن يكفل بأن تكون جميع النفقات ممولة من الميزانية العادية للاتحاد، تحت إشراف المجلس،

يكلف مديرى المكاتب الثلاثة

بالمشاركة في أنشطة فريق العمل المعنى بالدستور المستقر ودعمها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعيين مثل (ممثلين) ذي (ذري) معارف وتجارب واسعة بشأن الموضوع للمشاركة في أنشطة فريق العمل المعنى بالدستور المستقر وحضور اجتماعاته؛

2 إلى النظر عند اللزوم في أي تعليقات واردة من أعضاء القطاعات المنتدين إلى هذه الدول والمتعلقة بعمل الفريق، وذلك من أجلأخذها بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند تقديم مساهماتها إلى أعمال الفريق.

ملحق القرار 163 (غوادادالاخارا، 2010)

احتصاصات فريق العمل التابع للمجلس (CWG-STB-CS)

تتمثل احتصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالدستور المستقر (CWG-STB-CS) المشار إليها في الفقرة 1 من يقرر في هذا القرار، فيما يلي:

- 1 دراسة أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما الراهنة، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، وإجراء دراسات لهذه الأحكام من أجل إعداد مشروع الدستور المستقر ومشروع "وثيقة/اتفاقية" أخرى، ولا تكون هذه الأخيرة مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.
- 2 ولهذا الغرض، يقوم فريق العمل المعنى بالدستور المستقر، بدون اقتراح تعديلات على نص الدستور والاتفاقية، بما يلي:
 - 1.2 دراسة أحكام الدستور والاتفاقية، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، من أجل تحديد الأحكام التي تتسم بطابع مستقر وأساسى والتي ينبغي أن تبقى ذات طابع مستقر وأساسى في المستقبل.
 - 2.2 جمع وإدراج جميع الأحكام المحددة بموجب الفقرة 1.2 أعلاه، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، في وثيقة تسمى "مشروع دستور مستقر"، تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.
 - 3.2 جمع وإدراج الأحكام المتبقية التي يتضمنها الدستور الراهن والاتفاقية الراهنة، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، والتي لم تحدد كأحكام ذات طابع مستقر وأساسى ولا كأحكام ذات طابع مستقر وأساسى مستمر دائم، نتيجة للأنشطة المنجزة بموجب الفقرة 1.2 أعلاه، في "وثيقة/اتفاقية" أخرى. ولا تكون هذه "الوثيقة/الاتفاقية" مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.

- 3 اقتراح ما سيترتب من تغييرات على مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة/الاتفاقية" نتيجة للإجراءات المتخذة عند أداء المهام المذكورة في الفقرتين 2.2 و 3.2 أعلاه، إلى جانب حالات مرجعية مناسبة، في قسم منفصل من التقرير، لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ويتخذ الإجراء اللازم بشأنها، حسب الاقتضاء.
- 4 التماس مساهمات وتعليقات من الدول الأعضاء.
- 5 إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي من أجل تقديم هذه التقارير إلى دورات المجلس في أعوام 2011 و 2012 و 2013، عملاً بالفقرة 2 من يقرر من هذا القرار.
- 6 أن ينشر في الموقع الإلكتروني للفريق التعليقات المقدمة من أعضاء القطاعات بشأن التقريرين السنويين اللذين أعدهما الفريق في عامي 2011 و 2012.
- 7 يعقد فريق العمل المعنى بالدستور المستقر اجتماعين في عام 2011، ويجري كل اجتماع خلال فترة أقصاها 5 أيام. وينبغي ألا يتعدى عدد الاجتماعات في عامي 2012 و 2013 اجتماعين في العام، ويجري كل اجتماع منها خلال فترة أقصاها 5 أيام. ومع هذا، يترك للمجلس اتخاذ القرار النهائي بشأن عدد ومدة الاجتماعات في عامي 2012 و 2013. ويفضل أن يعقد هذه الاجتماعات في نفس موعد ومكان انعقاد أحداث/اجتماعات الاتحاد الرئيسية الأخرى ذات الصلة.

القرار 164 (غواداداخارا، 2010)

توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

(أ) بأن المجلس يتكون من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وعلماً

(أ) أنه وفقاً للرقم 50A من اتفاقية الاتحاد، يجب ألا يتجاوز عدد الدول الأعضاء في المجلس نسبة 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يقرر

بالنecessity إلى توضيح طريقة تطبيق مبدأ توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس توزيعاً منصفاً وفقاً للرقم 61 من دستور الاتحاد،

وإذ يقر كالتالي

عداولات المجلس وفقاً للقرار 134 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد الدول الأعضاء في المجلس،

يقرر

1 أن يطبق نسبة 25 في المائة على عدد الدول الأعضاء في كل منطقة إدارية للمجلس لتحديد عدد المقاعد التي ينبغي توزيعها للمنطقة؛

2 أن يتم تقرير الرقم المتحصل عليه بعد هذا الحساب إلى أقرب عدد صحيح؛

3 أن يكون هذا العدد التقريري هو عدد المقاعد الموزعة للمنطقة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الدول الأعضاء علماً بالتغييرات في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد وتأثيرها على توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس.

القرار 165 (غواداداخارا، 2010)

المواعيد النهائية لتقديم المقترفات وإجراءات تسجيل المشاركيـن في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبيـن المفووضـين للاتحاد الدولي للاتصالـات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يقرـ

(أ) بالرقم 224 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالـات، الذي يشير إلى أن أي دولة يمكن أن تقترح أي تعديل للدستور، شريطة أن يصل هذا المقترفـ إلى الأمين العام في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيـن المفووضـين؛

(ب) بالرقم 519 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على شـرط أن تقدم التعديلـات على الـاتفاقـة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيـن المفووضـين؛

(ج) القرار 114 (مراكش، 2002) لـمؤتمـر المندوبيـن المفووضـين، بشأن تفسـير الرـقم 224 من الدستور والـرـقم 519 من الـاتفاقـة،

وإذ يقرـ أيضاً

(أ) بالـقـسم 8 من القـوـاعد العامة لـمؤـتمـرات الـاتـحاد وـجـمـعـيـاتـه وـاجـتمـاعـاتـه، بشـأنـ الحـدـودـ الزـمـنـيةـ لـتقـديـمـ المقـترـفاتـ وـالتـقارـيرـ إـلـىـ المؤـتمـراتـ وـشـروـطـ تقـديـمـهاـ؛

(ب) القـسم 17 من القـوـاعد العامة، بشأن المقـترـفاتـ أوـ التعـديـلـاتـ المـقدـمةـ أـثـنـاءـ المـؤـتمـرـ،

وإذ يضعـ فيـ اعتـبارـهـ

المـقرـرـ 556ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـمـجـلسـ فيـ دورـتـهـ لـعـامـ 2010ـ بشـأنـ تـقـديـمـ الوـثـائقـ إـلـىـ دـورـاتـ الـمـجـلسـ،ـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الـمـسـاـهـاتـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـدمـ فيـ موـعـدـ لاـ يـتـجاـوزـ وـاحـدـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ تـقـوـيـماـ قـبـلـ اـفـتـاحـ دـورـةـ الـمـجـلسـ لـضـمـانـ تـرـجـمـتهاـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـالـنـظـرـ فـيـهاـ عـلـىـ النـحـوـ الـواـجـبـ أـثـنـاءـ دـورـةـ الـمـجـلسـ،ـ

وإذ يلاحظ

أ) أن التأخر في تقديم المساهمات لا يقل كاً هـل أمانة الـتـحدـدـ في معـالـجـةـ مـثـلـ هـذـهـ المـسـاـمـهـاتـ فـحـسـبـ،ـ بلـ يـتـسـبـبـ أـيـضـاـ فيـ صـعـوبـاتـ جـسـيمـةـ لـلـفـوـدـ،ـ وـلـ سـيـماـ الصـغـيرـةـ مـنـهـاـ،ـ فيـ قـرـاءـةـ الـوـثـائـقـ وـإـعـدـادـ الـمـوـاـقـفـ بـشـأـنـهاـ فيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـبـطـرـيقـةـ عـمـلـ؛ـ

ب) أن التـأـخـرـ فيـ تـقـدـيمـ الـمـسـاـمـهـاتـ يـضـرـ أـيـضـاـ بـكـفـاءـةـ أـداءـ مـؤـتـمـراتـ الـاـتـحـادـ وـجـمـعـيـاتـهـ وـاجـتمـاعـاتـهـ فـضـلاـ عـنـ كـفـاءـةـ أـداءـ ماـ يـنـيـشـ عـنـهـاـ مـنـ جـانـبـ وـأـفـرـقـةـ عـمـلـ؛ـ

ج) أن الحاجة تـدعـوـ إـلـىـ تـحـدـيدـ موـعـدـ نـهـائـيـ مـعـقـولـ لـتـقـدـيمـ الـوـثـائـقـ إـلـىـ اـجـتمـاعـاتـ الـاـتـحـادـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ،ـ

وـإـذـ يـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ

المـقـرـحـ المـقـدـمـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـ الـمـنـدوـبـينـ الـمـفـوـضـينـ لـعـامـ 2010ـ الـذـيـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ أـنـ يـسـتـكـشـفـ مـعـ الـأـفـرـقـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ مـسـأـلـةـ تـسـيـقـ الـمـوـاعـيدـ الـنـهـائـيـةـ لـتـقـدـيمـ الـوـثـائـقـ وـالـإـعـرـاءـ الـنـاظـمـةـ لـلـتـسـجـيلـ لـاـجـتمـاعـاتـ الـاـتـحـادـ،ـ وـذـلـكـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ وـمـديـريـ الـمـكـاتـبـ الـثـلـاثـةـ،ـ

يـقـرـرـ

تحـدـيدـ موـعـدـ نـهـائـيـ صـارـمـ لـتـقـدـيمـ جـمـيعـ الـمـسـاـمـهـاتـ لـاـ يـتـجاـوزـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـ تـقـوـيـمـياـ قـبـلـ اـفـتـاحـ مـؤـتـمـراتـ الـاـتـحـادـ وـجـمـعـيـاتـهـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـؤـتـمـراتـ الـمـنـدوـبـينـ الـمـفـوـضـينـ،ـ وـذـلـكـ باـسـتـثـنـاءـ الـمـوـاعـيدـ الـنـهـائـيـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ فـقـرـةـ "ـإـذـ يـقـرـرـ"ـ (ـأـ وـبـ)ـ أـعـلاـهـ،ـ لـضـمـانـ تـرـجـمـةـ هـذـهـ الـمـسـاـمـهـاتـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ،ـ وـالـنـظـرـ فـيـهـاـ بـدـقـةـ مـنـ جـانـبـ الـوـفـودـ الـيـ تـخـضـرـ هـذـهـ الـمـؤـتـمـراتـ،ـ

يـكـلـفـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ،ـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ مـديـريـ الـمـكـاتـبـ

1) بـأـنـ يـعـدـ تـقـرـيـراـ لـلـمـجـلـسـ عـلـىـ أـسـاسـ مـسـتـمـرـ بـشـأـنـ الـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـثـارـ الـمـالـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ؛ـ

2) بـأـنـ يـبـحـثـ،ـ مـعـ الـأـفـرـقـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ،ـ مـسـأـلـةـ تـنـسـيقـ الـمـوـاعـيدـ الـنـهـائـيـةـ لـتـقـدـيمـ الـمـقـرـحـاتـ،ـ فـضـلاـ عـنـ الـإـعـرـاءـاتـ الـنـاظـمـةـ لـلـتـسـجـيلـ لـاـجـتمـاعـاتـ الـاـتـحـادـ.

القرار 166 (غودالاخارا، 2010)

عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات وجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

إن مؤتمر المندو بين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداراخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 20 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بسير الأعمال في لجان الدراسات تنص على ما يلي:

- 242**
1- تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، والمقرير العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعي بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؟

- 2 243 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضروريًا من نواب الرؤساء؛

ب) أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC) قد اعتمدتا قرارات تتعلق بتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لــKA، منها الحد الأقصى، لفترات ولاياتهم،

وإذ يدرك

أنه لا توجد في الوقت الراهن معايير ثابتة في أي قطاع من قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات وبلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات¹ بما في ذلك الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعان لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

(أ) أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية للقطاعات وبلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألا تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعنى وتسيير عمله بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(ب) أنه ينبغي اتخاذ الخطوات الالزمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) المناقشات التي دارت في الجلسة العامة الأخيرة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في حيدر آباد بشأن الحاجة إلى دعوة مؤتمر المندوبيين المفوضين إلى وضع خطوط توجيهية بشأن المعايير المنسقة الضرورية التي يتعين تحديدها بقصد عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات وبلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

(ب) أنه يمكن في الوقت الراهن لفرد ما من دولة عضو واحدة أن يشغل أكثر من منصب في قطاع معين أو في القطاعات الثلاثة، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومع الحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية،

¹ لا تطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعين رؤساء أفرقة التركيز أو نوافم.

يقرر دعوة جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقنيات الاتصالات والمؤتمرات العالمى لتنمية الاتصالات إلى أن تقوم بما يليه، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

استعراض الحاله الراهنه بهدف صياغة المعايير الضروريه بشأن تعين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات (بما في ذلك، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابع لقطاع الاتصالات الراديوية)، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:

(1) ينبغي أن يقتصر عدد نواب الرئيس على الحد الأدنى الضروري من المهنيين ذوي الخبرة، وفقاً لقرارات القطاع المعنى المتعلقة بتعيين نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى؛

(2) ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد، وال الحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية، من أجل ضمان تمثيل كل منطقة في الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بشخص واحد على الأقل أو اثنين من يتمتعون بالكفاءة والخبرة؛

(3) ينبغي أن يكون مجموع عدد الرؤساء ونواب الرؤساء المقترحين من أي إدارة معقولاً نوعاً ما بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية؛

(4) ينبغي أن يراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة ولجان في أي قطاع من القطاعات ولا يجوز له أن يشغل منصباً كهذا في أكثر من قطاع واحد إلا في حالات استثنائية².

² ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفترة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

- (5) تشجع كل منطقة من مناطق الاتحاد تحضير اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوى الخبرة، على أن تراعى تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد وال الحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛
- (6) يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعين لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد،
- يكلف الأمين العام ومديرى المكاتب الثلاثة
باتخاذ الترتيبات الالزامية لتنفيذ هذا القرار على النحو الصحيح،
يكلف مديرى المكاتب الثلاثة
1 بـإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع المقبل لأفرادتهم الاستشارية بمدف
صياغة المعايير المتضمنة بشأن اختيار/تعيين المناصب المذكورة أعلاه على النحو الواجب؛
2 بـاتخاذ الترتيبات الالزامية كي تقوم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمراجعة المعايير المشار إليها أعلاه في القرارات و/أو التوصيات الصادرة عنها، بما في ذلك تحضير وتقديم المعلومات الضرورية بشأن المنصب (المناصب) الذي يشغلها (التي يشغلها) بالفعل فرادى الأشخاص من كل بلد في الاتحاد في جميع قطاعات الاتحاد الثلاثة والمشار إليها في الفقرة 1 من "يكلف مديرى المكاتب الثلاثة".

القرار 167 (غوادادالاخارا، 2010)

تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالمجتمعات الإلكترونية والوسائل الالزمة لإنجاز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبني التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

ب) ما يتربّط على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

ج) أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق الالزمة لعقد المجتمعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 66 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق الإلكترونية؛

ب) بالقرار 32 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقسيس الاتصالات، وتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

ج) بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ، ولا سيما البند ز) من الفقرة "وإذ تدرك" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة،

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبي بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؟

ب) بأن المشاركة الإلكترونية ستحقق كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، وستيسير توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

ج) بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُثبت بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤقرة الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة،

وإذ يدرك كذلك

الإسهام المهم لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من السفر في الحياد المناخي،

وإذ يضع في اعتباره

أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد بالحضور الشخصي،

وإذ يلاحظ

أ) أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؟

ب) أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على سواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسع لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؟

ج) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة الاتحاد وخفض التكلفة بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق؟

د) أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة للتكنولوجيا المستعملة،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً من قبيل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

ب) أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من المجتمعات؛

ج) ضرورة تحديد دور الوصلات الإلكترونية، وخاصة في الوثائق المقدمة إلى الهيئات التنفيذية والتدابير للموافقة عليها، والقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد في هذا الشأن في دورته لعام 2009¹؛

د) أهمية توافر النصوص الكاملة وقت الموافقة عليها،

وإذ يؤكد على

أ) أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

ب) أن المجتمعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

ج) أن تنفيذ المجتمعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقرر

أ) أن يواصل الاتحاد تطوير مراقبه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بعد بالوسائل الإلكترونية في مجتمعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

ب) ألا تحوّي الوثائق النهائية المقدمة للموافقة عليها وصلات إلكترونية، إلا الوصلات الإلكترونية الداخلية عند اللزوم إلى الوثائق أو أجزاء من الوثائق المستقرة والتي تمت الموافقة عليها بالفعل من قبل الجهة المختصة في الاتحاد، وأن إدراج وصلة إلكترونية داخلية في وثيقة مقدمة للموافقة عليها ينبغي ألا يؤخذ كموافقة ضمنية على مضمون مقصد الوصلة الإلكترونية؛ بل يجب أن تكون أي موافقة صريحة (هذا الإجراء لا ينطبق على لجان الدراسات)؛

¹ الوثيقة C09/90، الفقرة 12.

ج) أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مدير المكاتب

1 بأن يعد خطة عمل ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2011 بشأن المشاركة الإلكترونية في أفرقة عمله والاجتماعات ذات الصلة التي ترفع تقارير إلى المجلس، بما في ذلك استخدام أدوات مثل المؤتمرات الفيديوية؛

2 بأن يستفيد من تجارب المجتمعات الإلكترونية، بالتعاون مع مدير المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعلاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي متطلبات الأمن الالزامية؛

3 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال المجتمعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

4 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالمجتمعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

5 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالمجتمعات الإلكترونية،

يكلف مدير المكاتب

باتخاذ الإجراءات الالزامية، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون الحضور إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً.

القرار 168 (غواداداخارا، 2010)

ترجمة توصيات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أهداف الاتحاد الواردة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ب) الحاجة إلى توسيع نطاق النفاذ إلى توصيات الاتحاد على الصعيد الوطني والمتاح بالمحاجن الإلكترونية لعامة الجمهور؛
- ج) الحاجة إلى تسهيل النفاذ إلى توصيات الاتحاد باللغات الوطنية الأخرى غير اللغات الرسمية للاتحاد؛
- د) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييري إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، والذي يشير إلى:

 - أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 - أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهد الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛
 - أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق ومتواافق؛

هـ) القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقاتها الفعالة في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى الإضطلاع بأنشطة تعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أـ) أحكام الرقم 495 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على أنه يمكن أن ينشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمّل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر؛

بـ) أن صيغ وثائق ونصوص الاتحاد باللغات الرسمية يجب أن يقوم الاتحاد بإعدادها طبقاً للمادة 29 من الدستور،

وإذ يبارك

أـ) أن هناك توجهاً عاماً نحو توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى الوثائق والمنشورات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية؛

بـ) الحاجة الاستراتيجية لزيادة المعرفة بنوافع الاتحاد وتيسيرها،

يقرر

1 أنه يجوز أن تترجم إدارة ما التوصيات إلى لغات غير اللغات الرسمية الست للاتحاد من أجل الاستعمال الرسمي للإدارة؛

2 أن يسري نص التوصية بأي لغة من اللغات الرسمية للاتحاد في حال وجود تناقض بين النسخة المترجمة والنسخة الرسمية؛

3 ألا يتحمل الاتحاد أي نفقات خاصة بترجمة التوصيات ونشرها؛

4 ألا يظهر رمز الاتحاد على الصفحات المترجمة؛

5 أن يتضمن كل منشور في مكان مناسب البيان الوارد في ملحق هذا القرار وعنوان وملخص التوصية باللغة الوطنية ووصلة إلكترونية يمكن بواسطتها تحميل النص الرسمي للتوصية من الموقع الإلكتروني للاتحاد؛ وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتضمن المنشور الصفحة الأولى من النص الرسمي لتوصية الاتحاد؛

6 أن يحصل الاتحاد على نسختين مجانية من أي منشور مترجم في أقرب وقت ممكن بعد نشره لأغراض حفظه ضمن محفوظات الاتحاد؛

7 ألا يترتب على الترجمة المعدة للاستعمال الرسمي للإدارة رسوم للاتحاد؛

8 أن تتطلب الترجمة المعدة للبيع - إما على أساس استرداد التكاليف أو من أجل الربح - الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد، وأن تخضع المنشورات المترجمة المعدة للبيع من أجل الربح لتسديد رسوم حقوق الملكية العائدة للاتحاد؛

9 أن يرسل الناشر المعنى إلى الاتحاد كشفاً بـ عدد النسخ المباعة في الحالة المشار إليها في فقرة يقرر 8 أعلاه،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس بشأن الخطوات الازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو المجلس

إلى النظر في تقرير الأمين العام حول تنفيذ هذا القرار.

ملحق

^{*} نسخت هذه التوصية بعد الحصول على إذن من الاتحاد الدولي للاتصالات. وتقع المسؤولية الوحيدة عن ترجمة هذا النص إلى {*} على عاتق {**}.

وقد نشر الاتحاد الدولي للاتصالات هذه التوصية في إصداراته الرسمية (الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية)، ويمكن الحصول عليها من:

الاتحاد الدولي للاتصالات
الأمانة العامة – خدمة التسويق والمبيعات

Place des Nations

CH – 1211 Geneva 20

سويسرا

الهاتف: +41 22 730 6141

البريد الإلكتروني: sales@itu.int

* يرجى بيان اللغة الوطنية المقصودة.

** يرجى بيان اسم الناشر.

القرار 169 (غواداداخارا، 2010)

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 71 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مشاركة هيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحث المرتبطة بها في القطاعات الثلاثة للاتحاد ستعود بالفائدة على أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات تعالج التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد مع نظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

ب) أن المساهمة العلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مستوى المساهمة المالية المقترحة لتشجيعها على هذه المشاركة،

يقرر

1 السماح لهذه الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة، موجباً أحکام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد، وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم؛

- 2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية لهذه المشاركة بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية¹؛
- 3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة هذه، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الم هيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الم هيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتس ب،

يكلف المجلس

- 1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛
- 2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم مستنداً إلى تقييم لهذه المشاركة تجربة الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، ليتخذ المؤتمر قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛
- 3 بألا يكون لهذه "الم هيئات الأكاديمية" دور في صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات، بغض النظر عن إجراء الموافقة المتبعة؛
- 4 بأن تكون عملية تقديم طلبات انضمام الم هيئات الأكاديمية والموافقة عليها، بخلاف تلك المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من "يقرر" أعلاه، ماثلة لتلك الخاصة بالمنتسبين؛
- 5 بتنفيذ هذا القرار وتحديد الرسم السنوي استناداً إلى المبلغ المقترح بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية؛
- 6 بتقييم المساهمات المالية وشروط القبول على أساس مستمر، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم،

¹ تشمل "البلدان النامية" أقل البلدان غواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

يكلف كذلك جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتنمية الاتصالات والمؤتمرات العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعها بدراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتسهيل تلك المشاركة لم يغطها القرار 1 أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتيين المذكورتين أعلاه والمؤتمرات المذكورة أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الإجراءات الضرورية الملائمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 170 (غواداداخارا، 2010)

قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية¹ للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 74 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مشاركة أعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي سنويًا حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) ستعود بالفائدة على أعمال هذين القطاعين وعلى البلدان التي يمثلونها، وتساعد على سد الفجوة التقيسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية شاملة القطاعين خاصة أن هذه الفجوة ما زالت قائمة وخصوصاً بالنسبة إلى هذه الفئة من البلدان النامية؛

ب) أن السماح لهم بالمشاركة في أعمال أي من القطاعين بشروط مالية مشجعة مؤاتية بالنسبة لكل قطاع سيشجع انضمامهم لهذين القطاعين حسب حاجتهم؛

ج) أن هذه المشاركة لن تحتاج إلى تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد وذلك لفترة تجريبية تنتهي نهاية عام 2014 موعد مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم،

¹ يجب ألا يتبعى أعضاء القطاعات إلى أي شركة متعددة الجنسيات يوجد مقرها التنفيذي في أحد البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاعات من البلدان النامية المصنفة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان منخفضة الدخل والتي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي في العام، والتي لم تنضم بعد إلى أي من القطاعين أو إلى كليهما.

يقرر

- 1 السماح لأعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية المذكورة أعلاه بالمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بموجب أحكام هذا القرار؛
- 2 أن تحدد قيمة المساهمة المادية لهذه المشاركة بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات في الاتحاد؛
- 3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة، تأييد الدولة العضو التي يتبعها عضو القطاع، وانطباق المعيار الوارد في حاشية هذا القرار على كل طالب عضوية، وألا يكون طالب العضوية مدرجاً حالياً في قوائم أعضاء الاتحاد كعضو قطاع يساهم بالحد الأدنى البالغ نصف قيمة وحدة مساهمة عضو القطاع أو كمتنسب إلى القطاع،

يكلف المجلس

- 1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية عند اللزوم إذا ارتأى ذلك؛
- 2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم على أساس تقييم لهذه المشاركة يجريه الفريق الاستشاري للقطاع المعنى، ليتحدد مؤتمر المندوبين المفوضين قراراً نهائياً بالنسبة إلى هذه المشاركة على ضوء هذا التقرير وما يتضمنه من مقتراحات.

القرار 171 (غواداداخارا، 2010)

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 146 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛

ب) بالقرر 9 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات (WTPF-09)؛

ج) بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المكلف باستعراض لوائح الاتصالات الدولية، المقدم إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 25 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، تنص على جملة أمور من بينها أنه يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كافية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية (ITR)، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصاته وتتصل بجدول أعماله؛

ب) أن المادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية "الغرض من اللوائح و مجال تطبيقها"، تحدد مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية؛

ج) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)، حث القطاعات الثلاثة عقب المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، كلاً في مجال اختصاصه، إلى إجراء أي دراسات أخرى ضرورية ترمي إلى التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، وأن تشارك في مجموعة من الاجتماعات الإقليمية حسب الضرورة، لتحديد الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر المذكور، في حدود موارد الميزانية المتاحة؛

د) أنه بعد التاريخ الذي ثمت فيه الموافقة على الصيغة الحالية للوائح الاتصالات الدولية، أقرت مؤتمرات المندوبيين المفوضين والجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقيس الاتصالات مجموعة من القرارات التي ساعدت أحکامها على بقاء لوائح الاتصالات الدولية سارية المفعول، والتي ينبغيأخذها بعين الاعتبار في عملية استعراض هذه اللوائح،

ه) أن توافق لشبونة الذي تم التوصل إليه في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009، خاصة الرأي 6 (لشبونة، 2009) بشأن لوائح الاتصالات الدولية، قد حدد بعض القضايا التي قد يرغب الأعضاء في النظر فيها، ضمن جملة أمور، في سياق أي أعمال تحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

و) أن مجلس الاتحاد، عملاً بقراره 1312، قد أنشأ في دورته لعام 2009 فريق عمل تابعاً له ومعيناً بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، وتشمل اختصاصاته مناقشة كل من النص الحالي للوائح الاتصالات الدولية وإمكانية إدخال أحکام جديدة عليه؛

ز) أنه عملاً بالقرار 146 (أنطاليا، 2006)، اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2010 القرار 1317 الذي حدد موعداً للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) (W) ووضع جدولًا لأعماله؛

ح) تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعنى بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 والمقدم إلى هذا المؤتمر الذي يعرب عن قلق الدول الأعضاء في الاتحاد من الوضع المتعلقة بتنظيم الاتصالات الدولية في عدد من المجالات؛

ط) أن بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية تطورت كثيراً، من المنظور التقني والتنظيمي والسياسي، وأنها تواصل تطورها بسرعة؛

ي) أن التقدم في التكنولوجيا أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية الممكنة بروتوكول الإنترنت والخدمات والتطبيقات القائمة على بروتوكول الإنترنت مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد؛

ك) أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقسيم نهجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع إطار تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

ل) أنه يجب على الاتحاد الاضطلاع بدور مهم في حل القضايا الجديدة والناشئة، بما فيها تلك الناجمة عن البيئة العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية المتغيرة؛

م) أن هناك حاجة إلى بناء توافق واسع في الآراء على البنود الملائمة التي يمكن إدراجها في الإطار التعاہدي للاتحاد فيما يتعلق بأنشطته في ميادين التنظيم والتنمية والتقييس؛

ن) أن من المهم ضمان دراسة لوائح الاتصالات الدولية ومراجعةها، إذا اعتبر ذلك ملائماً، وتحديثها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ولكي تكون تعبر دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ووكالات التشغيل المعترف بها؛

س) أن جميع المناطق ستتطلع من انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 ومن أعمال فريق عمل المجلس المعنى بالتحضير للمؤتمر الخاصة باستعراض لوائح الاتصالات الدولية وما يرتبط بها من توصيات وقرارات وآراء صدرت عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988،

يقرر

1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس المعنى بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 أعماله التحضيرية؛

2 أن يعتمد جدول أعمال المؤتمر ومواعيد انعقاده وفقاً لما هو محدد في قرار المجلس 1317 بشأن عمل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

3 أن يقوم فريق عمل المجلس المعنى بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، عملاً بالقرار 1312 للمجلس، بتحديد العملية التحضيرية للمؤتمر لعام 2012 مع أحد نتائج المجتمعات الإقليمية التحضيرية في الاعتبار، حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

بالإضافة إلى الأعمال المحددة في القرار 1312 للمجلس، دون الإخلال به:

1 النظر في جميع الأعمال والتواج ذات الصلة المنجزة في الاتحاد فيما يتصل بلوائح الاتصالات الدولية ودراستها؛

2 مناقشة وبحث جميع المقترنات المقدمة لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، بما فيها المقترنات بإضافة قضايا جديدة وبازغة وأو تحديد وحذف بعض الأحكام وأو إلغائها حسب الاقتضاء؛

3 مناقشة وبحث جميع المقترنات المقدمة لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، على أن تكون هذه المقترنات:

‘1’ ملائمة لغايات الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

‘2’ متماشية مع مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية والغرض منها على النحو المحدد في المادة 1 من هذه اللوائح، على أن يكون مفهوماً أن فريق عمل المجلس المعنى بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 يمكنه أن ينظر في مقترنات بمراجعة المادة 1 من هذه اللوائح؛

‘3’ معبرة ضمن حملة أمور عن مبادئ استراتيجية وسياسية، بغية ضمان المرونة الازمة لاستيعاب التطورات التكنولوجية؛

‘4’ على درجة كافية من الملاءمة بحيث تدرج في معاهدة دولية؛

4 إعداد تقرير نهائي، بالاستناد إلى المساهمات والتقارير المقدمة من جميع الأنشطة التحضيرية وبدمجها، بما فيها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لعرض جميع الخيارات والآراء من أجل المؤتمر، قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ عقد المؤتمر لكي تتمكن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من الاستعداد له،

يكلف المجلس

- 1 بـأن يأخذ علمـاً بالاعتبارات الواردة في هذا القرار في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية المزمع عقده في عام 2012 من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛
- 2 بـأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبيين المفوضين؛
- 3 بـأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن يحمل مدى الحاجة إلى إجراء استعراض دوري ولوائح الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام

- 1 بـدعم أي اجتماع تحضيري إقليمي بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات لكل منطقة تبعـاً للحاجة قبل عقد المؤتمر؛
- 2 بـتوزيع التقرير النهائي لفريق عمل المجلس المعنى بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 على الدول الأعضاء، على النحو المحدد في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، قبل انعقاد هذا المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛
- 3 بـتقديم التقرير النهائي لفريق عمل المجلس المذكور إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، على النحو المحدد في القرار 1312 للمجلس،

يكلف الأمين العام ومديرى المكاتب

- 1 بـتوفير الوسائل الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 2 بـاتخاذ الترتيبات التحضيرية والإدارية الالزمة بشأن هذا المؤتمر عملاً بالقرار 1317 للمجلس وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد؛
- 3 بـتقديم الدعم، في نطاق اختصاصاتهم، إلى فريق عمل المجلس المعنى بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 بتزويده بالمدخلات الالزمة لتحضير المؤتمر، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، بما فيها الاجتماعات الإقليمية، حسب الاقتضاء.

القرار 172 (غواداداخارا، 2010)

الاستعراض الشامل لتنفيذ نوافع القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 140 (المراجع في غواداداخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نوافع القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكر كذلك

أ) بإعلان مبادئ جنيف وخطبة عمل جنيف المعتمدين في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في عام 2005، وقد صدقت عليهما جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نوافع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2015؛

ج) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نوافع القمة العالمية في عام 2015،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛

ب) القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) الدور الخاص الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها؛

د) الاختصاصات المنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنوافع القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) التقدم المحرز في التنفيذ الشامل لنواج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
 - ب) إطار عملية التنفيذ والمتابعة الذي وضعه برنامج عمل تونس؛
 - ج) النهج متعدد أصحاب المصلحة في عملية التنفيذ والمتابعة،
- يقرر أن يكلف الأمين العام

1 ببدء النظر، في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (CEB)، في الإعداد للاستعراض الشامل لتنفيذ نواج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2015، كما هو مطلوب في برنامج عمل تونس (الفقرة 111)، بما في ذلك إمكانية عقد حدث رفيع المستوى في 2015/2014

2 بأن يقترح على مجلس الرؤساء التنفيذيين الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة بالاستناد إلى نهج متعدد أصحاب المصلحة؛

3 بالعمل على مواصلة التنسيق بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إعداد الاستعراض الشامل؛

4 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد عن نتائج هذه العملية، للنظر فيه واتخاذ القرار،
يكفل المجلس

في ضوء نتائج هذا التشاور:

1 بأن ينظر في دور الاتحاد ومساهمته في عملية الاستعراض الشامل، وأن يتخذ قراراً في هذا شأن؛

2 بأن يبحث السبل والوسائل الرامية إلى تعزيز الدور الرائد للاتحاد في أي عملية تحضيرية ذات صلة بهذا الموضوع؛

3 بأن يطلب من الأمين العام في إطار العملية التحضيرية أن يقوم بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة وتوفير الآليات، بما في ذلك إمكانية عقد المشاورات المفتوحة؛

4 بأن يقيِّم في دورته لعام 2011 العبء المالي على الاتحاد، الذي يمكن أن ينجم عن مساعيته في العملية التحضيرية؛

5 بأن يرفع إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم تقريراً عن الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ نواج القمة ووضع مقترنات بشأن الأنشطة اللاحقة.

القرار 173 (غواداداخارا، 2010)

القرصنة والتعدّي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجلسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛
- د) بالفقرة 16 من إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لجتمع المعلومات؛
- هـ) بالقرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين وهي:

 - القرار 48 (مالقة – طورمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تدمير الكبلين البحريين في شرق البحر الأبيض المتوسط؛
 - القرار 74 (نيروبي، 1982) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول إسرائيل ومساعدة لبنان؛
 - القرار 64 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول إدانة ممارسات إسرائيل في الأرضي العربية التي تحتلها؛
 - القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يتعلّق بدعم لبنان في إعادة بناء شبكة اتصالاته، وإن التقديرات المالية لها التي حددها خبراء الاتحاد بلغت حوالي 547 مليون دولار أمريكي في حينه، لم يحصل منها لبنان على أي مبلغ حتى تاريخه،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، وخاصة البلدان التي عانت من الإجراءات الإسرائيلية؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرضت ولا تزال تتعرض للقرصنة والتدخل والتعطيل وبث الفتنة من قبل إسرائيل على الشبكات الثابتة والخلوية اللبنانية للاتصالات؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات وهو الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

د) بحق لبنان الكامل في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بشبكة اتصالاته،

وإذ يذكر كذلك

أن كل دولة عضو في الاتحاد ينبغي أن تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الدستور وفي الأرقام 5 و 6 و 7 من الدستور،

يقرر

إدانة جميع المجممات والتعديلات من أي دولة عضو في الاتحاد ضد شبكات الاتصالات في أي من الدول الأعضاء الأخرى والتي تضر بأمنها القومي، بما في ذلك المجممات والتعديلات التي ارتكبتها إسرائيل ضد لبنان،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

مراقبة وقف التعديلات المذكورة أعلاه أو عمليات الإرسال الضاربة عبر الحدود وإبلاغ المجلس في هذا الصدد.

القرار 174 (غواداداخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يدرك

أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غير كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

ب) أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

ج) أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومagnetoscopique" ،

إذ يدرك من جديد

أ) القرارين 55/63 و121/56 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ب) القرار 239/57 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ج) القرار 199/58 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

د) القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لجتمع المعلومات (جينيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحقضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جينيف للقمة العالمية لجتمع المعلومات)؛

ب) أن خط العمل جيم 5 من خطة عمل جينيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه الحالات؛ والنظر في تطبيق تasuresات تسمح بالتحقيق الفعال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترب عليها؛ وتشجيع التعليم والنہوض بالوعي العام" ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترت، بما في ذلك إدارة أسماء المليادين والعناوين؛

ج) بالقرار 71 (المراجع في أنتاليا، 2006) المؤقر المندوبين المفوضين، خاصة ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 4: "استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء للكسب ثقة المستعمل والحفاظ على كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيئي؟"

د) بالقرارين 1282 و 1305 ب مجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهم قائمة بالقضايا المتعلقة باستعمال وسوء استعمال الإنترن特 بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنط؟

هـ) بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتياجية؛

و) بإعلان حيدر آباد، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، خاصة البرنامج 2 (الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنط)؛

ز) بالقرارين 50 و 52 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاحتياجية والتصدي لها،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين المنظمات الدولية ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل 5 المشار إليه أعلاه،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقلص المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

ب) ضعف البنية التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

‘1’ زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

‘2’ الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خط العمل حيم 5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تقديم الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نجح بدائل حلول من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتماماً بها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبيين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

القرار 175 (غواداداخارا، 2010)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يدرك

أ) القرار 70 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

ب) القرار 58 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" استناداً إلى الأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقتربة صيغة هذا القرار وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

ج) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

د) نتائج القمة العالمية لخatum المعلومات التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 والتي تنصي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ وخدمات الإنترن特،

وإذ يضع في اعتباره

أـ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذه النسبة المئوية قد تزيد بسبب عوامل مثل زيادة توافر العلاج الطبي وارتفاع متوسط العمر المتوقع، ولأن الناس أيضاً قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحوروب وظروف الفقر؛

بـ) أنه على مدار السنوات الستين الماضية، انتقل النهج الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة والكثير من الدول الأعضاء إزاء الإعاقة (كما يتضح من زيادة التأكيد على الموضوع في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويعرف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أناس في المقام الأول، وأن المجتمع يقيم أحياناً حاجزاً أمامهم تتعارض مع إعاقتهم، ويشمل المهدف الخاص بالمشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع؟

جـ) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتحدد الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

١' ٩(2)(ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنط"؛

٢' ٩(2)(ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم فيتناول بأقل تكلفة"؛

دـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة،

وإذ يذكر

أ) بالفقرة 18 من التراخيص الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "يسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذًا شاملًا ومنصاتً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصاميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات وفي داخلها ولسد الفجوة الرقمية من أجل خلق فرص رقمية للجميع واستفادته الجميع من المزايا التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية"؟

ب) بإعلان فوكيت بشأن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مراقب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

ج) بالقرار GSC-14/27 المتفق عليه في اجتماع المعايير العالمية للتعاون (جينيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر

أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، والتعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتبع نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديرى المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تحنب الإزدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- 2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد لتوفير المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية، بما في ذلك توفير العرض النصي والإشارات في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مبيان الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجال التعين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛
- 3 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل كفالة مراعاة غيرهم ووجهات نظرهم وأرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛
- 4 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المحكيم المندوبي ذوي الإعاقة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛
- 5 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛
- 6 بالعمل بشكل تأزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاتفاق من استخدام الاتصالات بفعالية؛
- 7 بالعمل بشكل تأزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً مما يتحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛
- 8 بالعمل بشكل تأزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 9 باستعراض خدمات ومرافق الاتحاد الحالية بما في ذلك الاجتماعات والأحداث لإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة والسعى إلى إدخال ما يلزم من تغييرات فيها لتحسين إمكانية النفاذ، بحسب ما يتلاءم ويتنااسب اقتصادياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106؛

10 بالنظر في المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية النفاذ عند القيام بتجديد أو تغيير استعمال المساحات في أي مرفق بحيث تراعى خواص إمكانية النفاذ مع عدم وضع عوائق إضافية لا داعي لها؛

11 بإعداد تقرير للعرض على المجلس في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار مع مراعاة الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛

12 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاراتيف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقدم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتشجيع وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

4 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين ج) ² ود) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التصميم العام؛

5 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

القرار 176 (غواداداخارا، 2010)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنتيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 72 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنتيسية (EMF)"؛

ب) بالقرار 62 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنتيسية (EMF)"؛

ج) بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقسيس الاتصالات (ITU-T)؛

د) بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنتيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) لديهما الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقدير تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

ب) أن الاتحاد لديه الخبرة في مجال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة للإشارات الراديوية؛

ج) التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقدير التعرض البشري للمجالات الكهرمغنتيسية؛

د) أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنتيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

هـ) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنتيسية فيما يتعلق بالposure البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

وـ) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)¹، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)² والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي/اللجنة الكهربائية الدولية، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنتيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بجمع ونشر معلومات تتعلق بالposure للمجالات الكهرمغنتيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنتيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتأكد من الحاجة إلى تنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنتيسية فيما يتعلق بالposure البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدرير،

¹ مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنتيسية والكهربائية المغنتيسية المتغيرة مع الوقت (GHZ 300 – GHZ 300) – <http://www.icnirp.de/documents/emfgdl.pdf>

² IEEE Std C95.1™-2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالposure البشري للمجالات الكهرمغنتيسية للترددات الراديوية، kHz 3 إلى kHz 300.

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مدير المكاتب الثلاثة

- 1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 177 (غواداداخارا، 2010)

المطابقة وقابلية التشغيل البيئي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يقرر

- (أ) بأن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات اعتمدت القرار 76 (جوهانسبurg، 2008)؛
- (ب) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010)؛
- (ج) بأن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 صدق على التوصيات التالية التي قدمها مدير مكتب تقسيس الاتصالات (الوثيقة C09/28) :

 - (1) تنفيذ البرنامج المقترن لتقييم المطابقة؛
 - (2) تنفيذ البرنامج المقترن لأحداث قابلية التشغيل البيئي؛
 - (3) تنفيذ البرنامج المقترن لبناء قدرات الموارد البشرية؛
 - (4) تنفيذ التوصيات المقترنة للمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛
 - (5) أن يقوم مدير مكتب تقسيس الاتصالات برفع تقرير إلى أي دورة مقبلة للمجلس بشأن تنفيذ التوصيتين (1) و(2) أعلاه، وبالمشاركة مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن التوصيتين (3) و(4) أعلاه، وبشأن خطة العمل المقترنة لتنفيذ البرامج على المدى الطويل؛
 - (د) بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقسيس الاتصالات إلى المجلس في دورتيه للعامين 2009 و2010 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

يقرر

1 تأييد أهداف كل من القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) والقرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) ووصيات مدير مكتب تقدير الاتصالات التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2009؟

2 تنفيذ برنامج العمل هذا، بالتوالي ودون أي تأخير، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ مع مراعاة الحاجة إلى قيام مدير مكتب تقدير الاتصالات بوضع خطة عمل في أسرع وقت وموافقة المجلس عليها، لتنفيذها على الأمد الطويل، وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ) النتائج والأثار التي قد تترجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)، ب) أثر قاعدة البيانات في سد الفجوة التقيسية فيما يتصل بكل منطقة، ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي، ملائمة لإجراء اختبارات قابلية التشغيل البيئي حسب الاقضاء،

يكلف مدير مكتب تقدير الاتصالات

1. بمواصلة التشاور مع سائر الأطراف المعنية في جميع المناطق آحداً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ التوصيات التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

2. بمواصلة إجراء الدراسات اللازمة سعياً لإدخال استعمال علامة الاتحاد في برنامج مستقبلبي يمكن لعلامة الاتحاد باعتباره برنامجاً طوعياً يتبع للمصنعين وموردي الخدمات أن يقدموا تصريحات علينا بأن تجهيزاً لكم مطابقة لأحكام التوصيات المطبقة من توصيات قطاع تقدير الاتصالات كما يتيح زيادة احتمال قابلية التشغيل البيئي، والنظر في تطبيقها المحتمل كدلالة على درجة قابلية تشغيلها البيئي في المستقبل؛

- 3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيئي من خلال المطابقة؛
- 4 بإعداد خطة عمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛
- 5 بتقدیم تقاریر مرحلیة إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون تقییس مع مدير مكتب تقییس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الرادیویة
- 1 الماضي قدما في تنفيذ القرار 47 (المراجع في حیدر آباد، 2010) وتقدیم تقریر إلى المجلس بهذا الصدد؛
- 2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهیزات الزائفة،
يدعو المجلس
- 1 إلى النظر في التقاریر التي يقدمها مدير مكتب تقییس الاتصالات واتخاذ جميع التدابیر الالازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 2 إلى تقديم تقریر إلى مؤتمر المندوین المفوضین القادر عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار،
يدعو أعضاء القطاعات

- 1 إلى تزوید قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقییس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثانی والثالث) أو في المیثات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصیة ITU-T A.5؛
- 2 إلى المشاركة في الأحداث المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي والتي يسرها الاتحاد؛
- 3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهیزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسرها كل من مكتب تقدير الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهتم بها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية – خصوصاً من شركات التشغيل – لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تفويض هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تفويض هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقديم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقدير الاتصالات للتوصيل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلىأخذ الأطر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة،

ويدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2012 كي تتمكن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة والتخاذل الإجراءات التي تراها ضرورية.

القرار 178 (غواداداخارا، 2010)

دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنٌت

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن بناء مجتمع المعلومات يقتضي التعاون والمشاركة الحاسمين بين جميع بلدان العالم لأن تعزيز هذا المجتمع سيكون له بالتأكيد تأثير إيجابي على سد الفجوة الرقمية؛

ب) أن إحدى الخطوط الأولى التي يجب اتخاذها تمثل في تكثيف بيئة تسمح للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته باستكشاف الوسائل الكفيلة بالتقدم في عملية تعزيز التعاون داخل الاتحاد وتدبر وتحديد آليات جديدة تساعده على أداء دوره الجديد والاضطلاع بالمسؤوليات الجديدة المنوطة به،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الفقرة المتعلقة "بالتنفيذ والمتابعة" التي عبر بوضوح عن مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطوطها التوجيهية وأنشطتها، تشكل جزءاً أساسياً من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) أن الفقرة المتعلقة "بالتنفيذ والمتابعة" من برنامج عمل تونس عينت الاتحاد كإحدى الجهات المختللة لتنسيق وتيسير خطوط العمل التي وضعتها القمة؛

ج) أن كلاً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006)، اعترفا بالدور القيادي الذي يجب أن يقوم به الاتحاد فيما يتعلق بخط العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT))،

وإذ يلاحظ

أ) الحاجة إلى تعزيز الاتحاد بمنحه هيكل تسمح بمواصلة تحسين أعماله كمسهل لتوجيهات القيمة؛

ب) أهمية شبكات الاتصالات وخدماتها في دعم التشغيل البيئي للإنترنت؛

ج) القدرة التي أظهرها الاتحاد على مر الزمن للجمع بين مختلف الكيانات العاملة في قطاع الاتصالات، أي الإدارات والممثليات الخاصة، من أجل وضع توصيات تقنية بشأن شبكات الاتصالات؛

د) الحاجة إلى تحديد جهات اتصال داخل قطاع تقدير الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بخطوط العمل ذات الصلة المبنية عن القيمة (وفقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات)، وذلك لتمكين جميع أعضاء الاتحاد من العمل بطريقة منسقة وشفافة، بشأن تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترت بغية تيسير تطور الشبكات وقدرتها واستمراريتها وقابلية تشغيلها البيئي وأمنها من خلال العمل القائم على المساهمة،

وإذ لا تغيب عن باله

أ) المادة 17 من دستور الاتحاد التي تحدد وظائف قطاع تقدير الاتصالات: "تمثل وظائف قطاع تقدير الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقدير الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي"؛

ب) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد التي تحدد مسؤوليات الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، على النحو التالي:

"3 تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي:

...

و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما؛

ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات،

يقرر

أن يواصل الاتحاد التكيف والعمل بطريقة منسقة وشفافة في سبيل تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترن特، بغية المساعدة على تطور الشبكات وقدرها واستمراريتها وإمكانية تشغيلها البيئي وأمنها من خلال العمل القائم على المساهمة،

يكلف الأمين العام ومدير المكتب

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء الاتحاد لدوره في تنظيم العمل بشأن جوانب شبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترن特،

يكلف مدير مكتب تقسيس الاتصالات، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات

1 بعقد مشاورات مفتوحة حول المساهمات التي يستطيع قطاع تقسيس الاتصالات تقديمها في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 بتقييم وعرض اقتراح بشأن تعديلات الهيكل الحالي لقطاع تقسيس الاتصالات من أجل تحقيق التوجيه الوارد تحت "يقرر" أعلاه، مع احتمال اقتراح إنشاء جنة دراسات أو فريق آخر لهذه الموضوعات بالتحديد؛

3 بتقييم استنتاج التقييم المذكور في البند 2 أعلاه إلى الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات في عام 2012،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة وتقديم المساهمات في التقسيم المذكور في البند 2 تحت "يكلف مدير مكتب تقسيس الاتصالات، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات" أعلاه،

يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012

- 1 إلى تحليل تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، والبُلْت في تعديلات هيكل قطاع تقييس الاتصالات من أجل تحقيق المُدْفَع من تحسين الأعمال التقنية الجارية داخل القطاع بشأن تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنٌت؛
- 2 إلى اتخاذ الإجراء الضروري حسب الاقتضاء بشأن إنشاء لجنة دراسات ملائمة أو فريق ملائم لإنجاز الأهداف المذكورة تحت "يقرر" أعلاه.

القرار 179 (غواداداخارا، 2010)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تحفيزي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

ب) أن شبكة الإنترنت أصبحت مثبراً رئيسياً لأنواع كثيرة و مختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

ج) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

د) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائمًا على علم بالأنشطة التي يزورها الأطفال على شبكة الإنترنت؛

ه) أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتياط عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتقنيات المعلومات والاتصالات، لما يمثله هؤلاء الأطفال الأربعاء لمستقبل الإنسانية؛

و) تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاد إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

ز) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

ح) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل التهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

ط) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

ي) أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية دولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل التهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط؛

ك) أن العديد من الحكومات والمنظمات الإقليمية تروج وتعمل بجد لتهيئة بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت،

وإذ يذكر

أ) باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

ب) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

ج) بال المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 بشأن حصول الأطفال على المعلومات وحمايتهم من المعلومات والمواد الضارة برفاهتهم؛

د) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات الالزامية لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وتحري وكشف ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تتطوّي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسباحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطانها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

هـ) بأن القمة العالمية مجتمع المعلومات قد اعترفت، في التراجم تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نوهم، وحيث الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكّدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 فـ) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بحملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية للسياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

ز) بأن القرار 1305 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والمتعلق بدور الفريق المخصص المعنى بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت في تحديد هذه القضايا، قد حدد في الملحق 1 مسألة حماية الأطفال والشباب من الإساءة والاستغلال كواحدة من قضايا السياسة العامة التي تقع داخل نطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

ح) بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط (WG-COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

ط) بالقرار 67 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

ي) بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية، والتي من بينها حماية الأطفال على الخط،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ب) أن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

ج) بالدعوة إلى العمل على مدى سنة التي أطلقها الأمين العام للاتحاد في 18 مايو 2009 لاعتبار عام 2009-2010 عام حماية الأطفال على الخط؛

د) أن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للأباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصناعي السياسات؛

ه) أنه من المستحسن توفير رقم هاتف عالمي لحماية الأطفال على الخط، ولكن الصعوبات التقنية الحالية تحول دون وضع رقم واحد منسق على الصعيد العالمي مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية ITU-T E.164 (2009/11)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) المناقشات التي جرت واللاحظات التي أبديت في اجتماعات فريق عمل المجلس المعنى بحماية الأطفال على الخط (WG-COP)؛

ب) أنه تم الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2009 تحت عنوان "حماية الأطفال في الفضاء السيبراني" وكان المدف زيادة الوعي العالمي بشأن ضمان إمكانية نفاذ الأطفال إلى الإنترنت بأمان،

يقرر

- 1 أن يستمر الاتحاد في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛
- 2 أن يواصل الاتحاد تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛
- 3 ضرورة التنسيق بين جميع أفرقة الاتحاد ذات الصلة، بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يطلب من المجلس

الإبقاء على فريق عمل المجلس المعنى بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهها بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط.

يكلف الأمين العام

1 بأن يبذل المزيد من الجهد في الاطلاع على الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتطلب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق كذلك أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التدخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

3 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

4 بتقديم تقرير مرحلٍ عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بالقيام بالأنشطة التي تضمن تنفيذ القرار 67 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مع رفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛
- 2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل المجلس المعنى بحماية الأطفال على الخط، بغية تفادي ازدواجية الجهود وتعظيم النواتج المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتشجيع لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات على موافصلة استكشاف خيار إدخال رقم واحد منسق على الصعيد العالمي في المستقبل، وتشجيع الدول الأعضاء في الوقت الحاضر على تحصيص رقم هاتفي على أساس إقليمي لحماية الأطفال على الخط،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والمشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس المعنى بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتكنولوجية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التنفيذ ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالمخاطر بالخطار التي يمكن مصادفتها على الخط،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد المعنى بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط.

القرار 180 (غواداداخارا، 2010)

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتنقييس الاتصالات، الذي يشجع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ب) الرأي 5 (لشبونة، 2009) للمتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن بناء القدرات دعماً لتبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ج) القرار 63 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية،

إذ يضع في اعتباره أيضاً

أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداة حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

أنه في ضوء النصوص الوشيك لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب تحديد إجراءات محددة للانتقال إلى الإصدار IPv6،
وإذ يلاحظ

مقرر المجلس في دورته لعام 2009 القاضي بإنشاء فريق عمل يعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (انظر الوثيقة C09/93)،
وإذ يدرك

أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتأثيرات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

ب) أن الحكومات تلعب دوراً مهماً كجهة حافظة للانتقال إلى الإصدار IPv6،

يقرر

- 1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة¹ المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛
- 2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود دعم الانتقال إلى الإصدار IPv6؛
- 3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛
- 4 ضرورة مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) وفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- 5 أن يجري فريق العمل المعنى بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت دراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت مثلما طلب ذلك الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، فيما يخص عناوين IPv4 وعنوانين IPv6،

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتصنيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) والاتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس العاملة بالمثل.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقسيس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه وتسخيرها من أجل تمكين لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنفاق في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترنات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حددتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بمحب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 وضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في الانتقال استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية،

يدعم الدول الأعضاء

1 إلى النهوض، من خلال المعارف المكتسبة حسب الفقرة 2 من يقرر، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع هيئات الحكومة والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات الازمة لنشر الإصدار IPv6، كل في بلد़ه؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقه وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبن التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

4 إلى التأكيد عند تنفيذها للإجراءات المتعلقة بتجهيزات الاتصالات والمعدات الحاسوبية من أن جميع التدابير يتم اتخاذها بحيث تتمتع المعدات الجديدة بإمكانات الإصدار IPv6، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحديد فترة للانتقال من الإصدار IPv4 إلى الإصدار IPv6،

يكلف الأمين العام

بنشر معلومات عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار، حسب الاقتضاء، على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت.

القرار 181 (غواداداخارا، 2010)

التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 130 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، والذي يقرر إيلاء الأولية للدور
الاتحادي في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأحكام التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المتعلقة ببناء الثقة والأمن
في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بنتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يخص هذه المسألة؛

ه) بأن القرار 149 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، يكلف المجلس عملاً بخط العمل
جيم5 المتعلق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بإنشاء فريق عمل مفتوح أمام جميع الدول
الأعضاء وأعضاء القطاعات لدراسة المصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع تعريفات وتوصيات في هذا الصدد؛

و) بالبرنامج 2 (الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة
بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت) لخطة عمل حيدر آباد التي اعتمدها المؤتمر العالمي
لتنمية الاتصالات لعام 2010،

وإذ يدرك

أ) أن من أهداف الاتحاد الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء فيه وتوسيع نطاق هذا التعاون من أجل تحسين وترشيد استعمال الاتصالات بكافة أنواعها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد أيضاً تعزيز تطوير المرافق التقنية وتشغيلها بأقصى درجات الكفاءة بمدف زيوادة كفاءة خدمات الاتصالات، مما يزيد من فائدتها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وحاجة الحكومات إلى وضع التشريعات الالازمة لتنقisi الجرائم السيبرانية ولما حققتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين كل بحسب دوره؛

ب) أن القرار 64/211 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء إلى استعمال أداة التقييم الذاتي الطوعية الملحقة بهذا القرار لأغراض الجهود الوطنية، كلما رأت أن ذلك ملائماً؛

ج) الأسباب الكامنة وراء اعتماد القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وخطوط العمل المذكورة في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس بما في ذلك "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي أبرزته القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

ب) الحاجة الملحة إلى الحفاظ على مصطلحات مشتركة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) العمل الذي تضطلع به حالياً منظمات، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وفريق مهام هندسة الإنترنت، فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بشأن الأمان السيبراني والقرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية ذاتها، بشأن مكافحة الرسائل الافتتحامية والتصدي لها يتضمنان دراسة الجوانب التقنية للحد من تأثير هذه الظواهر،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه في مجال الأمن، تضطلع لجنة الدراسات 17 لقطاع تقسيس الاتصالات بمسؤولية وضع التوصيات الأساسية بشأن أمن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل معمارية الأمن وأطره؛ والمبادئ الأساسية للحماية من التهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ والاستيقان وإدارة المواردة ومعالجة الحوادث والأدلة القضائية، وجوانب الأمن لتطبيقات الاتصالات؛

ب) أن التوصية ITU-T X.1205 (2008)، "لحمة عامة عن الأمان السيبراني"؛ تقدم تعريفاً لمصطلح الأمان السيبراني؛

ج) أن فريق عمل المجلس المعنى بدراسة التعريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WG-Def)، المشكل بموجب القرار 149 (أنطاليا، 2006)، قام بدراسة العديد من المقترنات وتوصل إلى توافق بشأن تعريف "الأمن السيبراني"، الوارد في التوصية ITU-T X.1205 (2008)؛

د) أن فريق المجلس المذكور آنفًا اقترح في تقريره النهائي المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2009 خياراتين يتعلكان بتعريف الأمان السيبراني على النحو الوارد أدناه:

الخيار 1

1 أ إدراج عبارة "الأمن السيبراني" في المادة 1 من دستور الاتحاد وتعريف هذا البند في ملحق الدستور استناداً إلى التعريف الذي تمت الموافقة عليه، أو

1 ب إدراج عبارة "الأمن السيبراني" في المادة ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد وتعريف هذا البند في ملحق الاتفاقية؛

الخيار 2

2 اعتماد قرار في مؤتمر المنظورين المفوضين يتعلق بهذا التعريف،

وإذ يدرك

أ) العمل الحراري في قطاعي تقدير الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن المسائل المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أهمية دراسة مسألة المصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودراسة صياغة التعاريف والأوصاف في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

ج) حاجة هذه المجموعة الأساسية إلى ضم مسائل أخرى هامة إضافة إلى الأمن السيبراني،

وإذ يدرك كذلك

أ) أنه نتيجة للبيئة التكنولوجية المتطرفة واحتمال ظهور مخاطر ومواطن ضعف جديدة غير متوقعة على صعيد الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولأسباب أخرى، قد يصبح من الضروري قيام لجنة الدراسات 17 لقطاع تقدير الاتصالات بتحديث تعريف الأمن السيبراني الوارد في التوصية ITU-T X.1205؛

ب) أنه قد يتطلب تعديل تعريف الأمن السيبراني من وقت لآخر لكي يعكس التغييرات في السياسة العامة؛

ج) العمل الذي اضطلعت به لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد (الأمن) بشأن البنية التحتية للمفاتيح العمومية وإدارة الهوية والتوفيقيات الرقمية ودليل الأمن وخارطة طريق معايير الأمن وإطار تبادل المعلومات الخاصة بالأمن السيبراني؛

د)مواصلة لجنة الدراسات 17 لقطاع تقدير الاتصالات للأعمال المذكورة آنفاً سعياً لمواصلة صياغة مجموعة التعريف المذكورة أعلاه مع مراعاة التطورات المستمرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ه) أن إدراج أي تعريف يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطرفة دوماً من قبيل تعريف الأمن السيبراني في الدستور المستقر لا يتوافق والمبادئ التي يستند إليها الدستور المستقر،

يقرر

1 مراعاة تعريف "الأمن السيبراني" المعتمد في التوصية ITU-T X.1205 لاستعماله في الأنشطة المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن الحاشية الواردة أعلاه تشكل جزءاً أساسياً من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع هذا القرار إلى عناية المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة التي تقتضي
بأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المطلوبة
حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام ومديرى مكتبي تقسيس الاتصالات وتنمية الاتصالات

مراعاة تعريف "الأمن السيبراني" المعتمد في التوصية ITU-T X.1205 لاستعماله في أنشطة الاتحاد
المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

¹ التوصية ITU-T X.1205، "الأمن السيبراني": الأمن السيبراني هو مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمان وتخطيطات الأمان والمبادئ التوجيهية ونحو إدارة المخاطر والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات وآليات الضمان والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية البيئة السيبرانية وأصول المؤسسات والمستعملين. وتشمل أصول المؤسسات والمستعملين أجهزة الحوسبة الموصولة بالشبكة والموظfen والبيئة الصناعية والتطبيقات والخدمات وأنظمة الاتصالات ومجموع المعلومات المنقولة و/أو المحفوظة في البيئة السيبرانية. ويسعى الأمن السيبراني إلى تحقيق خصائص أمن أصول المؤسسة والمستعملين والحفاظ عليها وحمايتها من المخاطر الأمنية ذات الصلة في البيئة السيبرانية. وتضم الأهداف العامة للأمن ما يلى:

- التيسير
- السلامة، التي قد تضم الاستيقان وعدم الرفض
- السرية"

يكلف مدير مكتب تقسيس الاتصالات

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن أي توصيات جديدة أو مراجعة يعتمدها قطاع تقسيس الاتصالات تتعلق أو تؤثر في المصطلحات والتعاريف الخاصة بالأمن السيبراني أو ذات صلة بالتعاريف المتعلقة بالثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة الفعالة في لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تهتم بالمسائل المتصلة بالثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

القرار 182 (غواداداخارا، 2010)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغيير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يقر

(أ) بالقرار 136 (المراجع في غواداداخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

(ب) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار (WRC-03) 646، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ أو القرار (Rev. WRC-07) 644، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر والتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ أو القرار (WRC-07) 673، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

(ج) بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ والذي كان نتاجاً للعمل الناجح لفريق التركيز الذي شكله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في عام 2007 لتحديد دور قطاع تقييس الاتصالات بخصوص هذه المسألة، والذي تم اعتماده استجابة لاحتياجات المحددة في المساهمات ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 من الأفرقة الإقليمية للاتحاد؛

(د) بالقرار 66 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ؛

هـ) بالقرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بالقرار 1307 الذي اعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ"،

وإذ يقر كذلك

أ) بالفقرة 20 من خط العمل جيم 7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لجتمع المعلومات (جينيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛

ب) بالرأي 3 للم المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

ج) بنواحٍ مؤتمري الأمم المتحدة المعنية بتغيير المناخ للذين عقدا في إندونيسيا في ديسمبر 2007 وفي كوبنهاغن في ديسمبر 2009؛

د) بإعلان نيريوي المتعلق بالإدارة السليمة بيعياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيعياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) التابع للأمم المتحدة قدر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) في العالم ارتفعت بنسبة تفوق 70 في المائة منذ عام 1970، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أنماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتضخم والكمامش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

ب) الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تحديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

ج) أن الآثار المترتبة على عدم تأهيل البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخرًا، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

د) البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد، المتعلقة بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الواطئة، والبلدان النامية غير الساحلية) والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنسانية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

ب) أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تمييز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تمييز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساقية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لتقديمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

ج) أن تطبيقات الاستشعار عن بعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكتوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأها؛

د) الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيء فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحمل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية،

وإذ يدرك

أـ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمة إن لم تكن مرفقة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية الالزمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

بـ) أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الحسبان

أـ) أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

بـ) أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بما في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

أـ) أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقسيس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسئولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقسيم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مواتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرومغناطيسية ودراسة وتقسيم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

بـ) المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010؛

ج) أن توصيات الاتحاد التي ترکز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومحضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

د) رياادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتبنّي بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

ه) أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

و) أن عدّة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، رriadته في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدف معاكلة أسباب تغيير المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تحفيض سنوي لأنبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديرى المكاتب الثلاثة

1 بوضع خطة عمل لدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومعأخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 بضمان أن تنفذ لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من "يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديرى المكاتب الثلاثة" أعلاه؛

3 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

4 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

5 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ)؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين المسبق عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار،

7 بتقدیم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكييف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديرى المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتمهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس تغير المناخ؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تقدير الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات الرائدة لقطاع تقدير الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (لجنة الدراسات 5 لقطاع تقدير الاتصالات حالياً)، بالتعاون مع الميئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقدير ما يلي:

‘1’ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‘2’ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الميئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متقدمة عليها من القياسات للتمكن من التحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتحديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء؛

- 2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيف تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بمدف:
- ‘1’ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ‘2’ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،
يدعم الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتخصصين
- 1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في أعمال الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛
- 2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة و الخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛
- 3 إلى دعم عملية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المعنية بتغير المناخ والمساهمة فيها؛
- 4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛
- 5 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها؛
- 6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بعد (النشط والمفعول) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والإندار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القرار 183 (غواداداخارا، 2010)

تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تعريف الصحة الإلكترونية الذي وضعته جمعية الصحة العالمية في جنيف في عام 2005 بموجب قرارها 58/28 والذي يفيد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعود من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية؛

ج) القرار 65 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين النفاذه إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق الأكبر فيما بين الأطراف الرئيسية في جميع المجالات التقنية لتقيسis الصحة الإلكترونية؛

ب) الحاجة إلى توفير رعاية إكلينيكية آمنة للمرضى تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

ج) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها أبعد من أن تكون أقرب إلى الكمال تماماً ومتکاملة؛

د) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة إطار تنظيمية وقانونية ومتصلة بالسياسات تكون ملائمة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ يدرك

أ) الأعمال الخارجية في لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات من خلال المسألة 14-3/2 بشأن المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

ب) أن ثمة مبادرات إقليمية أوروبية لتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية، بما في ذلك الصحة الإلكترونية؛

ج) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لجنة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC-13)؛

د) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

ه) الأعمال الخارجية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

و) النشور الصادر عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 14-2/2 بعنوان "حلول الصحة الإلكترونية المتقللة في البلدان النامية"،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بابلاط الأولوية توسيع نطاق مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية فيما يقوم به الاتحاد من عمل، وتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية فيما بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديرى المكاتب

1 بتحديد وتوثيق نماذج أفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بالمعلومات والتطورات من خلال آليات ملائمة؛

3 بتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقديرات الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل التهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتعديدها وبناء القدرات ذات الصلة بوضع هذه المعايير، وإبلاغ مجلس الاتحاد بالنتائج حسب الاقتضاء؛

4 بالعمل بشكل تآزرى فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع منظمة الصحة العالمية وقطاعات الاتصالات الراديوية وتقديرات الاتصالات وتنمية الاتصالات، والقيام على وجه الخصوص بوضع برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات الصحة الإلكترونية بأمان وفعالية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في وضع التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الملائمة لتعزيز تطوير خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقاتها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقديرات الاتصالات وتنمية الاتصالات من خلال المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

القرار 184 (غواداداخارا، 2010)

تسهيل مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غواداداخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 46 (الدoha، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يعترف بأهمية المسائل ذات الأهمية للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم في تحديد الأنشطة ذات الأولوية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد ويطلب من الأمين العام استرئاعه انتباه مؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006) إلى المساعدة المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى السكان الأصليين من خلال الأنشطة التي يضطلع بها، وذلك بهدف توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة للإجراءات والمشاريع ذات الصلة التي ينبغي تفيذهما في إطار قطاع الاتصالات؛

ب) أن القرار 68 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يقرر دعم الشمول الرقمي للسكان الأصليين بصورة عامة، وبالخصوص مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والدورات التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ الإجراءات الالازمة لتعزيز تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل السكان الأصليين، ووضع آليات التعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ووكالات التعاون؛

ج) أن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات قد حدد، على سبيل الأولوية، تحقيق أهدافه بالنسبة للشعوب والمجتمعات الأصلية؛

د) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "الشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"؛

هـ) أن التقرير الأول عن حالة الشعوب الأصلية في العالم (2010)، يتضمن بيانات إحصائية خطيرة عن حالة هذه الشعوب في عدة مجالات من بينها الصحة وحقوق الإنسان والتعليم والتوظيف، تجعلهم في وضع مماثل لوضع أقل البلدان نمواً، على الرغم من وجود بعض هذه الشعوب في مناطق داخل أراضي بلدان متقدمة؛

و) قواعد الاتحاد المتعلقة بتخصيص المنح،

وإذ يذكر

أـ) بأن المادة 41 من الإعلان المذكور آنفاً تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمجموعة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"؛

بـ) بالتزام الاتحاد ودوله الأعضاء بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ

أنه عند تنفيذ المشاريع الخاصة بالسكان الأصليين، برزت صعوبات في تخصيص المنح لهذه الشعوب،

يقرر

1 تكثيف القواعد المتعلقة بالمنح التي يقدمها الاتحاد مع المبادرات الحالية لقطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بالشمول الرقمي وتوسيع توفر منح الاتحاد لتشمل السكان الأصليين، آخذـاً في الاعتبار أن وضعهم الخاص يوازي وضع أقل البلدان نمواً، بحيث يتسع لهم حضور ورش العمل والحلقات الدراسية والأحداث وغيرها من الفعاليات المتعلقة ببناء القدرات التي ينظمها الاتحاد من أجل هذه الفئات المحددة في سبيل تيسير شمولها الرقمي؛

2 وضع آليات للتعاون والتحقق مع الإدارات ومع أي منظمة أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع أي منظمات إقليمية ووطنية معنية بالسكان الأصليين، من أجل تيسير تنفيذ القرارين 46 (الدوحة، 2006) و68 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وتحديد أفضل للمشاركين من السكان الأصليين في أحداث الاتحاد لإمكان استفادتهم من المنح المذكورة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ التام للقرارات 46 (الدوحة، 2006) و 68 (حيدر آباد، 2010) المتعلقة بمشاركة السكان الأصليين في ورش العمل والحلقات الدراسية والمتدييات والدورات التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع وتمكين مشاركة السكان الأصليين في ورش العمل والحلقات الدراسية والأحداث التي ينظمها الاتحاد وبالتالي تيسير شمولهم الرقمي.

**قائمة القرارات التي ألغتها
مؤتمر المندوبين المفوضين (غواداداخارا، 2010)**

القرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

SUP

مسائل تتعلق بالتعويضات

القرار 49 (كيوتو، 1994)

SUP

الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد

القرار 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

SUP

**دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق
التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات**

القرار 67 (كيوتو، 1994)

SUP

تحديث التعاريف

القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002)

**رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
والإجراءات الإدارية ذات الصلة**

القرار 107 (مراكش، 2002)

إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله

القرار 108 (مراكش، 2002)

**تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك
مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين**

القرار 110 (مراكش، 2002)

**النظر في مساهمة أعضاء القطاعات
في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات**

القرار 112 (مراكش، 2002)

SUP

**الأعمال التحضيرية الإقليمية
لؤتمرات المندوبيين المفوضين**

القرار 134 (أنطاليا، 2006)

SUP

عدد الدول الأعضاء في المجلس

القرار 141 (أنطاليا، 2006)

SUP

**دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة
المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة
بالقمة العالمية لجتمع المعلومات**

القرار 142 (أنطاليا، 2006)

SUP

**استعراض المصطلحات المستعملة في دستور
الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته**

القرار 147 (أنطاليا، 2006)

SUP

دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله

القرار 149 (أنطاليا، 2006)

SUP

**دراسة التعاريف والمصطلحات
المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

القرار 155 (أنطاليا، 2006)


SUP

إنشاء فريق للمجلس معنى بالإدارة والميزانية

القرار 156 (أنطاليا، 2006)

SUP

تحديد مواعيد المؤتمرات



الاتحاد الدولي للاتصالات

شعبة المبيعات والتسويق

Place des Nations

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

E-mail: sales@itu.int

www.itu.int/publications



طبع في سويسرا

جنيف، 2010

ISBN 92-61-13216-2